بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ٭ والصلوة والسلام على افضل الخلق نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ٭٠ اما بعد فيقول الفقير محمد المختار بن عثمان الباطومى ٭ الملقب بمفتى زاده ٭ احسن الله له فى الآخرة الحسنى والزيادة ٭ وهذه تعليقات رايقة وتقييدات فائقة على كتاب القدورى ٭ الذى شاعت بركته كالعلم الضرورى وقد طار فى الاقطار ٭ وسار فى الامصار ٭ وفاق فى الاشتهار على الشمس فى رابعة النهار ٭ حتى اكب الناس عليه ٭ وصار مفزعا اليه ٭ واقتنصت بشبكة الافهام اجل شوارده ٭ وقيدت باوتاد الاقلام جل اوابده ٭ فطفقت اوشح حواشى صفائح صحائفه اللطيفة بما هو فى الحقيقة بياض للصحيفة مع عزو كل فرع الى اصله وكل شيء الى محله حتى الحجج و الدلائل ٭ وتعليلات المسائل ٭ حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

معارف نظارت جليله سنك (٤٦٤) نمرولى و فى ١١ كانون اول سنه ١٣١٢ تاريخلو رخصتنامه سيله حكاكلر چارشوسنده صحاف الحاج شاكر افنديننك معرفتيله طبع اولنمشدر

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل مصدر ويقع على القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به درر — الفتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا للبركة وتيمنا الملائمة والا فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من عادته حموي

بدأ بها تبركا ودليلا على وجوبه ومن اسرارها انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكذا اتيان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة واتمامها موته شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم على الوضوء مات شهيدا وفي الآية اضمار الحدث اي اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون واما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة وان تدخل على امر ربما كان وربما لا يكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست بملازمة فانها قد توجد وقد لا توجد جوهرة

قدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد (اي الخاتمة المحمودة) واله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد

لان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل هداية

السنة في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او واحد من اصحابه ... قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا جوهرة

لما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده ع

لما اخرجه ابو داود وغيره لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى الحديث والمراد نفي الفضيلة ع

لانه عليه السلام كان يواظب عليه هداية

لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة هداية

لان جبرائيل عليه السلام امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك اي بتخليل اللحية

وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة هداية

لما رواه الطبراني من حديث وائل بن حجر عنه صلى الله عليه وسلم ... ع

[illegible]

هذا سنغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام عيني

[illegible]

[illegible]

في الوضوء والغسل وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل الدم من الرأس الى قصبة الانف نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره في الغسل وفي البول اذا نزل الى قصبة الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب

لما اخرجه الدارقطني في سننه من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري مرسلا الوضوء من كل دم سائل ولما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس فلينصرف ثم يبن على صلاته وهو في ذلك ع س

لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظ لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط هداية

لما روى بسند ضعيف عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ع س

لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج هداية

اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود. وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن. وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر. والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء. والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

اللام للعهد الذهني وانه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل نجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يأباه قوله ان كانت لان العهد يقتضي التقرير ذكرا او علما وان اريد به الجنس فان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمي لم يصح لكون النجاسات كلها على بدنه محال وشق عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا اقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لئلا تزداد

هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر انما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء هداية

لما اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او فاذا انت قد طهرت ع س

لان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة هداية

لما اخرجاه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ع س

لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد لان منع الزوج من القربان الذي هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل د

لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل هداية

لقوله عليه السلام كل فحل يمذي فيغسل ذكره ويتوضأ عيني

لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا هداية

اي ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور كفاية

لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم هداية — لانه لا يسمى ماء مطلقا هداية

قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلاء والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره نهاية

اي السيل فانه يختلط بالتراب والاوراق والاشجار فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وان تغيرت اوصافه كلها وان صار الطين غالبا لا يجوز

لان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين هداية

المراد منه الماء الغير الجاري وغيره في معنى الماء الجاري كالغدير العظيم الذي هو عشر في عشر

تغيرت اوصافه او لا وهذا في غير الماء الجاري فان حكمه كحكم الغدير العظيم بدليل المقابل عبد الغني الميداني

سـ انما قال امر وهو نهى لان النهى عن الشئ امر بضده عند عامة المشايخ ويستدل بهذا الحديث لمن يقول بنجاسة الماء المستعمل لانه قرن المستعمل بالبول فدل على ان الاغتسال فيه كالبول فيه فيجاب عنه ان صاحب الجنابة لا يخلو بدنه عن نجاسة الحقيقية عادة و العادة كالمتيقن جوهره

سـ هذا الحديث قريب الى ما اخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه ما سبق منا فى تعليل قول المص و سنن الطهارة غسل اليدين الخ ولعل رواه بالمعنى هـنـا

نـ وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة هدايه وقيل ما يعده الناس جاريا قيل هو الاصح فتح وفيه والحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه والناس يغترفون حتى لو ادخلت القصعة او اليد النجسة فيه لا ينجس آه عبد الغنى الميدانى

سـ لانها لا تستقر مع جريان الماء الاثر هو اللون والطعم والرائحة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة اما اذا كانت دابة ميتة اذا كان الماء يجرى عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجرى على اقلها واكثره يجرى على مكان طاهر والماء قوة فانه يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر وفى شرح ابن ابى عوف اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها ويجوز مما بعد وهذا انما هو قول ابى يوسف خاصة واما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وفى هذه المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف القرب والبعد بان يجعل فى الماء صبغ فما بلغ الصبغ من جرية الماء فلا تصح منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره لم يجز الوضوء مما سفل منها اصلا ويصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر فالصحيح انه لا يجوز به الطهارة جوهره

لان النبى عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده

واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمى نزح جميع ما فيها من الماء

ثـ لان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم فيه ولا دم فيها ـ الحيوان المذبوح

نـ والمراد بما يعيش فى الماء ما يكون توالده ومثواه فى الماء واحترز به عن مائى المعاش دون المولد كالبط والاوز د

ثـ وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وهو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كالصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة هدايه

ثـ قيد به لان غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة ى

سـ الاهاب بالكسر دباغت او لندق خام دريدر جمعه اهب بضم الهمزة ودباغت او لنسه ادير بولر اخترى

نـ لانه لا حيوة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن وقطع طرف من الشعر وما لا تحلها الحيوة لا يحلها الموت والمراد باحياء العظام فى النص ردها الى ما كانت غضة رطبة فى بدن حى د

نـ لما رواه ابن ابى شيبة عن ابى عيينة عن ليث عن عطاء قال اذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون وجمعه جرذان وروى ايضا عن حفص عن عاصم عن الحسن فى الفارة تقع فى البئر قال يستقى منها اربعون دلوا وروى يوسف بن مالك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الفارة اربعون فلما وقع هذه الاختلافات اختار اصحابنا قول من يقول بالعشرين التى هى الوسط بين القليل والكثير ثم زادوا عليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل الاحتياط وقوله الجرذ وهو الذكر الكبير من الفارة ع س

نـ اما الدليل على الاربعين فلما رواه الطبرانى عن حماد بن ابى سليمان انه قال فى دجاجة وقعت فى البئر فماتت قال ينزح قدر اربعين دلوا او خمسين ثم يتوضأ منها واما الدليل على الستين فما رواه ابن ابى شيبة عن الشعبى انه قال يدلى منها سبعين دلوا والستون داخل فى السبعين فقوله يدلى من دلوت الدلو نزعتها ع س

نـ اى منها فالوجوب والاستحباب فى الفارة وفى الجامع الصغير خمسون دلوا وهو الاظهر اى منها فالوجوب دون الاستحباب الدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ واما ضمها فخطاء وفى السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء جوهره

نـ لان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم

ك لانتشار البلة في اجزاء الماء هداية ك لان الاخبار وردت مطلقة فيحمل على الاعم الاغلب ف
اى رطوبة ذلك الحيوان ك من نزح الماء المذكور بالدلو ٢ اى الدلو
ك اى بذلك القدر وقام مقامه لحصول المقصود مع قلة التقاطر ك اذ يتقاطر الماء عند اخراج الدلو وكلما كثر الاخراج كثر التقاطر
وهو نزح المقدار الذى قدره الشرع وباخراج الدلو العظيم قل التقاطر لعدم التكرار
ك وقت ابتداء النزح نقله الحلبى عن الكافى وطريق معرفته ان يحفر حفيرة بمثل موضع الماء فى البئر ويصب فيها ما ينزح من البئر الى ان تمتلئ وله طرق اخرى وهذا قول ابى يوسف عبد الغنى الميدانى
ك بذلك افتى فى ابار بغداد لكثرة مائها بجاورتها الدجلة كذا فى السراج وفى قوله مأتا دلو الى ثلاثمائة اشارة الى ان المائة الثالثة مندوبة ويؤيده ما فى المبسوط وعن محمد فى النوادر ينزح ثلاثمائة دلو او مأتا دلو وجعله فى العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما فى الاختيار وكان المشايخ انما اختاروا قول محمد لانضباطه ميدانى

وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن حسن رحمة الله عليه انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا وجد فى البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها و غسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة و الدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه

ك لانه بنى قوله على ما شاهد فى بلدة بغداد فان ابارها لا تزيد على ثلثمائة دلو ت
ك لان اقل المقادير فى باب الصلوة يوم وليلة فان ما دونه ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها ت واما اليوم والليلة فلساعاتهما حكم ساعة واحدة مجالس الهداية
ك وكان ابو يوسف اولا يقول بقول ابى حنيفة حتى راى طائرا فى منقاره فارة ميتة القاها فى بئر فرجع الى قول محمد لانهم على يقين من طهارة البئر فيما مضى وفى شك فى نجاستها الآن فلا يزول اليقين بالشك وابو حنيفة يقول قد زال هذا الشك بيقين النجاسة فوجب اعتباره ولان الموت سببا ظاهرا وهو الوقوع فى الماء فيحال بالموت عليه وعدم الانتفاخ فى الماء دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة والانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث الا ترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك لانه يتفسخ جوهرة
ك لان الماء طاهر بيقين ووقع الشك فى نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن راى فى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا من صلواته بالاتفاق وهو الصحيح ت
ك لقوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة هداية
اى طوافها فى البيوت
دون الخلقة والصورة لان النبى عليه السلام انما بعث لبيان الشرايع
ك لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة هداية
اى غير سؤر الحمار وسؤر البغل
ك والمراد بالشك التوقف لتعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى نجاسته وطهارته هد
ك معنى الباب فى اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا د

ك المراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى انه لو كان مريضا او على رأس بئر بغير دلو او كان قريبا من عين وعليها عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول اليه لا يكون واجدا والمراد ايضا ما يكفى لرفع حدثه وما دونه كالمعدوم ويشترط ايضا اذا وجد الماء ان لا يكون مستحقا بشئ آخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او دابته او كلابه لماشيته او صيده فى الحال او فى ثانى الحال فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرقة وسواء كان رفيقه المخالط له او آخر من اهل القافلة فان قيل لم قدم المسافر على المريض وفى القرآن تقديم المريض قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قيل لان الحاجة الى ذكر المسافر امس لانه اعم واغلب لان المسافرين اكثر من المرضى وانما قدم فى القرآن المريض لان الآية نزلت لبيان الرخصة وشرع الرخصة مرحمة للعباد والمريض احق بالمرحمة جوهرة
ك وانما قيد هنا بناء على الغالب لا الاحتراز عن المصر لان عادم الماء فى المصر يتيمم ى
ك قيد بالغسل لان المحدث فى المصر اذا خاف من التوضى الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح ى

٦

سـ لما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ع س

سـ ولا يشترط تكراره الى الثلاثة كما في الوضوء لان التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة الى كثرة التلويث اذا كان المراد قد حصل بمرة قوله باحديهما اشارة الى سقوط الترتيب وقوله يمسح اشارة الى انه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز وقد نص عليه في الايضاح انه لا يجوز ويشترط الاستيعاب هو الصحيح ولا يجب عليه مسح اللحية ولا مسح الجبيرة ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى جوهرة

سـ قوله الى المرفقين احتراز عن قول الزهري فانه يشترط المسح الى المنكبين وعن قول مالك حيث يكتفي به الى نصف الذراعين وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب هو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بشرط حتى لو مسح الاكثر جاز فاذا قلنا بالاستيعاب وجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي الهداية لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء جوهرة

وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه

سـ لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بالارض ع س

سـ كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب

في الآية المذكورة د يعني ترابا او غيره

سـ لان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده هداية

سـ لان التراب ملوث فلا يكون مطهرا الا بالنية

اي التيمم ... اي عن الوضوء

سـ لانه تلف عنه فاخذ حكمه هداية

اي العجز المذكور في قوله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا ماء ... اي العجز عن استعمال الماء

سـ لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب هداية

فتسميته غاية انما كانت من حيث المعنى لا من حيث الصيغة فانه لم يرد فيه كلمة الغاية حاشية

اي في قوله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا ماء ع

سـ لان الطيب اريد به الطاهر هداية

اي في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا حاشية

سـ لانه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه اي مطهر هداية

سـ قيد به لانه اذا كان الولي لا يجوز له التيمم على الصحيح لان له حق الاعادة فلا فوت في حقه د

سـ لانها لا تقضى فيتحقق العجز هداية

سـ يعني جميعها اما اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم كصلوة الجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة وخشية فوات الصلوة جوهرة

سـ قيد به لازالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفا عن الظهر عندنا فربما ترد الشبهة على السامع انه يتيمم لها ... اي فوت صلوة الصلوة

سـ لان الفوات الى خلف وهو القضاء هداية

سـ لانه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال عادة

سـ قيد بالنسيان لانه لو ظن ان الماء فني فتيمم ثم تبين انه لم يفن اعاد الصلوة بالاتفاق د

سـ لانه واجد له حقيقة لان الماء في رحله ورحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا مختصرا د

اي غالب الرأي جمع فلاة اي الصحراء

سـ لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا هداية

اي المتيمم اي غلب ... لان غالب الرأي كالمتحقق في حق وجوب العمل حاشية

سـ لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ... هداية ... هو غالب رأيه

سـ اما وجوب الطلب فقولهما وعند ابي حنيفة لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عند المنع و تحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي حنيفة اذا لم يجب الطلب و تيمم قبله اجزاه ولو وهب له او ابيح له او بذل له الثوب قال بعضهم يأخذ في المسئلتين فان لم يأخذ وصلى لا يجوز وهو اختيار ابي علي النسفي وقال بعضهم تفسد صلوته في فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعمال الماء والستر لان الملك ليس بمقصود وانما المقصود القدرة على الاستعمال الا ترى انه لو كان معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فانه لا تجوز صلاته فهذا يدل على ان الملك غير مشروط ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال بعضهم لا وان ملك ثمن الماء يكلف شراؤه وقال ابو علي النسفي وعبد الله ابن الفضل يجب ان يكونا سواء ويكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الماء وتفريع قولهما في وجوب الطلب اذا شك في الاعطاء وصلى ثم سأله واعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منعه فعند ابي يوسف صلاته جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سأله فمنعه اعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد ولو رأى رجلا معه ماء فلم يسأله فصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سؤال توضأ به واعاد وان لم يعطه فصلاته تام ولو سأله فمنعه فصلى ثم سأله بعد صلاته فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه جوهره

وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على ظاهرها خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس اصابع
الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن
لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

سـ اى بعد اكمال الطهارة وان لم تكن كاملة عند اللبس كان غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث الا بعد اكمال الطهارة جاز له المسح ى

سـ فان قلت لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث قلت ذكر اللبس واراد به بقائه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين سمى دوام القعود قعودا او يقال احترز به عن وضوء غير مسبغ بان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح س هـ د

سـ لقوله عليه السلام المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة عيني

سـ لان الخف انما يعمل عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه ك

سـ لما اخرجه ابو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وروى ابن ابي شيبة اثر الحسن البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطا ع س

سـ لان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج هدايه

سـ بان يغسل جميع اعضائه الا القدمين بان يمسح عليهما وهو بان يغتسل قاعدا ويضع القدمين على شيء مرتفع ص

سـ لما روى صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا في سفر مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول او غائط او نوم ع س

سـ لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين كأنه لم يغسلهما هدايه ... ى ثانيا ...

سـ لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم هداية

سـ الجرموق ... ما وضع يلبس على الخف ... من سعته والنعل ... التخفيف وسكون ... على استعمله جملة كما اختل للمقدم

سـ ولانه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث هداية في دليل الامامين

سـ لما رواه الترمذي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ... اذا مسح عليهما لا يجد بلل الماء ولا ينفذ الى القدمين بسند ضعيف

سـ لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ... رخصة المسح

طط جمع جبيرة وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ... جمع ...

سـ لما رواه ابو داود في سننه عن جابر رضي الله عنه في رجل اصابه حجر فشج في رأسه حيث اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليه عيني

عــ ثم بقلبه ثبت تنبيها على ان ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب

عــ لان رخصة السفر لا تبقى بدونه

عــ لان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين هداية

عــ بجلد ... او نعل ... من جلد

نك لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا هداية هو المسح على الجبيرة

نل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل هداية

اى ضاحب الجبيرة التي سقطت عن برء اى استأنف الصلوة هو غسل محل الجبيرة هو اداء الصلوة

نم لما اخرجه الطبراني والدارقطني عن ابي امامة رضي الله عنه بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة ع س

نن لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة د

نث فان قيل لم خصه بالذكر وقد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد قلنا لزيادة البيان بالتصريح او ليعلم انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا ولا يستفاد ذلك من قوله ولا تدخل المسجد حاشية الهداية

عن غيره بره لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ❊ **باب الحيض**

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه

المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض

خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي

الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها

ولا يجوز لحائض ولا جنب قرأة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان

يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة لم يجز وطؤها حتى تغتسل او

يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل

الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل

من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم

ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة

ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع

البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة

ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت

كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل

نخ لما اخرجه الائمة الاربعة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه شيء الجنابة بمعنى غير الجنابة ع س ابن ماجة

نك لان الدم قد يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع هداية

نث فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال في حق حل الوطي فلهذا صارت الصلوة دينا في ذمتها د

نك لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل د

نذ ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اولها وآخرها كالنصاب في باب الزكوة صورته مبتدئة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا وقال ابو يوسف وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله اذا كان الطهر اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتي والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها د

طط مبتدئة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض للمبتدئة يحكم ببلوغها به وكذلك اذا رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وعند محمد رحمه الله لا يكون شيء منه حيضا حاشية الهداية

شاه

نلد لانه قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره د

نلا قيد بالزيادة على العشرة لانها اذا لم يجاوز العشرة يكون المرئي كله حيضا وتنتقل العادة اليه حج

نلا كما لو كانت عادة حيضها خمسة ايام ثم زاد الدم على عشرة ايام فتعتبر الخمسة من الحيض والباقي من الاستحاضة فتصلي وتصوم د

نلا لما اخرجه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم ع س

نلا لما اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة رضي الله عنها تسأل لها رسول الله صلى الله وسلم عن المستحاضة فقال عليه الصلوة والسلام تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى مثل ذلك قوله تدع اى تترك والاقراء جمع قرء بمعنى الحيض قوله وتستثفر اى تشد فرجها بثوب ع س

نك وكذا النذر والواجبات ما دام الوقت باقيا واذا كان برجل جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القراءة واذا قعد قرأ جاز ان يصلي قاعدا في جميع هذه المسائل وكذا المرأة اذا كان معها ثوب صغير لا يستر جميع بدنها قائمة ويسترها قاعدة جاز لها ان تصلي قاعدة ولو كان جرحه اذا قام او قعد سال واذا استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قائما يركع ويسجد ولو كان جرحه يسيل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه ثانيا وثالثا وكلما غسله عاد فانه يجوز له ان يصلي فيه لان في غسله مشقة عظيمة فجاز له ان يصلي فيه من غير ان يغسله وقال ابن مقاتل عليه ان يغسله لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من تمامه

تماسهه به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد جوهره

سك قوله وكان عليهم الخ انما ذكر هذا مع انه يلزم من قوله بطل وضوءهم لجواز ان يبطل الوضوء لحق صلاة ولا يبطل لصلوة اخرى ولا يجب الاستيناف بحق تلك الصلوة كما قال الشافعي في ريح ببطلان طهارة للمستحاضة للمكتوبة بعد ادائها وبقاء طهارتها للنوافل ∴

سلك لانه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل لزوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده هـ

سك لان الحيض دم وبالحبل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذ يكون استحاضة

سك لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه كما في الحيض هداية

سك لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما هـ

سك واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال فيه نُفِست ونَفِست بضم النون وفتحها اذا ولدت واما في الحيض فلا يقال الا نَفِست بفتح النون لا غير جوهره

سك وان بلغ نصابا بالحيض لان الحامل لا تحيض لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض والنفاس انما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج من العرق لا من الرحم جوهره

سك لانه ليس لها عادة ترد اليها فاخذ له بالاكثر لانه المتيقن ش

سك والفرق بينه وبين الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بالامتداد ثلثا وفي النفاس تقدم الولد دليل على كونه فاغنى عن الامتداد وقوله لا حد له يعني في حق الصلوة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي تقدر عند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لم تخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا الخ جوهره

سك وقال الشافعي ستون يوما والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض ويجتمع الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى بدم الحيض الى ان تلده امه واذا ولدته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين وعند الشافعي لما كان اكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في الاربعة الاشهر ستين جوهره

سك لانه ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا ثم ما تراه عقيب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول تماما واستحاضة بعدها فتغتسل وتصلي ى

سك لان نفاسها من الثاني لانسداد الرحم بالثاني فلا يكون ما تراه عقيب الاول من الرحم بل هو استحاضة د

سك لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل هداية

سك لان النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء فانه قالع للنجاسة عن محلها فكذا يرفعها المائع لمشاركته الماء في هذا المعنى د

فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر عقيب الولد الثاني رحمهما الله

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة بمكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها

سك يعني ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر اي بين ولادة ولدين

سك اي اثره كالروث والعذرة والدم والمني جوهره

سك لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح اي ظاهر كل من المرأة والسيف

سك لان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به هداية

سك لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وافركه اذا كان يابسا بيهقي

سك لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا للتيمم بقوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا فلا يتأدى التيمم بما ثبت طهارته بخبر الواحد د هو لبيت المقدس

سك لان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرنا بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء هداية

سك المخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يؤكل لحمه ورد بنجاسته قوله عليه السلام استنزهوا الابوال وهو عام فيما يؤكل وفيما لا يؤكل والاستنزاه هو التباعد عن الشيء وورد ايضا في طهارتها نص وهو انه عليه السلام رخص للعرنيين في شرب ابوال الابل والبانها وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم بشربه الخ جوهره

سك لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام هداية

لـ لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن هداية عند لان النجاسة غلبت المحل باعتبار العين فتزول بزواله هداية

ك يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون وتنجيس دجاجة ملقاة حالة عليا الماء في الماء المنتف قبل اخراج ما في حوصلتها كا ملا ولا تطهر ابدا على الاصح در المختار

ك لان النبي عليه السلام واظب عليه هداية اى على الاستنجاء

ك لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عيني

ت لان الانقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة

ث لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء

ت لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك هداية

ك لان النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين هداية

على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه

ك اى وقت صلوة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمي به الوقت د

ك بحديث امامة جبرائيل عليه السلام فانه ام رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس ان تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك هداية

ك لامامة جبرائيل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس هداية

ك الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار د

ك وفي معرفة الزوال روايات اصحها كما في المحيط ان تغرز خشبة مستوية في الارض المستوية فما دام ظلها على التنقص لم تزل فاذا وقفت بان لم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلوة فاذا آخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود فيء الزوال وهذا اذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء د

ك لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك هـ

ك لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ح

ك لقوله عليه السلام وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق عيني

ك لانه عليه السلام كان يصلي العشاء حين اسود الافق عيني

ك لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر هداية

ك لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب

وفائدة الخلاف انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاها فظهر فساد العشاء لا الوتر فانه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها د

ك اسفر الصبح اذا اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار د ك لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هـ

ك لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى من شدة حرها د

ك في كل زمان لانه عليه الصلوة والسلام كان يأمر بتأخير العصر لان فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد الاداء والعبرة بتغير القرص بحيث لا تحار فيه الاعين على الصحيح لا لتغير الضوء لان ذا يحصل بعد الزوال د

ك لما روى عنه عليه الصلوة والسلام عجلوا المغرب ولا تشبهوا باليهود عيني

ك لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل هداية

لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل هدايه

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة ك

وانما قدم ذكر الاوقات على الاذان لانها اسباب والسبب مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود المعلم به فلا بد للاخبار من سابقة وجود المخبر به ولان اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلماء والاذان اعلام في حق العوام والخواص مقدم على العام ولزيادة حرمة العلماء قال الامام الكردري حقيق للمسلم ان ينتبه بالوقت فاذا لم ينبهه الوقت فلينبهه الاذان جوهره

لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة هدايه

هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور هدايه

لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب هدايه

اي من كون الاقامة مثل الاذان الا انه يزيد الخ

رواه الاصحاب في المنام

اَوْ تَرْقِيلِ النَّوْمِ ❊ بَابُ الْاَذَانِ ❊ الْاَذَانُ سُنَّةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ دُوْنَ مَا سِوَاهَا وَصِفَةُ الْاَذَانِ اَنْ يَقُوْلَ اللهُ اَكْبَرُ اللهُ اَكْبَرُ اِلٰى آخِرِهٖ وَلَا تَرْجِيْعَ فِيْهِ وَيَزِيْدُ فِيْ اَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ اَلصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَالْاِقَامَةُ مِثْلُ الْاَذَانِ اِلَّا اَنَّهٗ يَزِيْدُ فِيْهَا بَعْدَ الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ مَرَّتَيْنِ وَيَتَرَسَّلُ فِي الْاَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْاِقَامَةِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ فَاِذَا بَلَغَ اِلَى الصَّلٰوةِ وَالْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهٗ يَمِيْنًا وَّشِمَالًا وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ فَاِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ اَذَّنَ لِلْاُوْلٰى وَاَقَامَ وَكَانَ مُخَيَّرًا فِي الثَّانِيَةِ اِنْ شَاءَ اَذَّنَ وَاَقَامَ وَاِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْاِقَامَةِ وَيَنْبَغِيْ اَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيْمَ عَلٰى طُهْرٍ فَاِنْ اَذَّنَ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ جَازَ وَيُكْرَهُ اَنْ يُقِيْمَ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ اَوْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلٰوةٍ قَبْلَ دُخُوْلِ وَقْتِهَا ❊ بَابُ شُرُوْطِ الصَّلٰوةِ ❊ الَّتِيْ تَتَقَدَّمُهَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيْ اَنْ يُّقَدِّمَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْاَحْدَاثِ وَالْاَنْجَاسِ عَلٰى مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهٗ وَالْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ اِلَى الرُّكْبَةِ وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ وَبَدَنُ الْمَرْاَةِ الْحُرَّةِ كُلُّهَا عَوْرَةٌ اِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَمَا كَانَ عَوْرَةً مِّنَ الرَّجُلِ فَهُوَ عَوْرَةٌ مِّنَ الْاَمَةِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ وَمَا سِوٰى ذٰلِكَ مِنْ بَدَنِهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلّٰى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدِ الصَّلٰوةَ وَمَنْ لَّمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلّٰى عُرْيَانًا قَاعِدًا يُوْمِيْ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ فَاِنْ صَلّٰى قَائِمًا اَجْزَاهُ وَالْاَوَّلُ اَفْضَلُ وَيَنْوِي الصَّلٰوةَ الَّتِيْ يَدْخُلُ فِيْهَا بِنِيَّةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا

لان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة هدايه

لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة هدايه

لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء استحبابا ي

لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة اذ لا يمكنه الشروع في الصلوة بلا وضوء هـ

لان له شبها بالصلوة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين د

وجههما ان احديهما اشبه بالصلوة وهو الذي ذكرناه والاخرى اشبه بالذكر فبالنظر الى شبهه بالصلوة كره مع الجنابة وبالنظر الى شبهه بالذكر لم يكره مع الحدث س

من انه يراعى فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم تكن صلاة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره بالجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره بالحدث اعتبارا للحقيقة واعتبرنا الشبه في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة حاشية الهدايه

اي عدم كونه صلوة حقيقة وبقطعه هو لزوم كونه صلوة

ويكره اذان الفاسق لعدم الاعتماد ولكن لا يعاد والصبي لانه دعاء الى الصلوة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره فيعاد داماد

لانه شرع للاعلام بالوقت وفي ذلك تضليل اي الاذان ك

جمع شرط بسكون الراء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه س

احتراز عن التي لا تتقدمها كالمقارنة والمتاخرة عنها وهي التي تاتي في باب صفة الصلوة كالتحريمة وترتيب الاركان والخروج بصنعه كما سياتي ق

قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا هدايه

لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة اطلاقا لاسم المحل على الحال ك

لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة كد

وكلمة الى تحملها على كلمة مع عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة هـ

لقوله عليه السلام المرأة عورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما عيني

في الحديث المتقدم جواب سوال مقدر

لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر هدايه

هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدايه

لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء هدايه

لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة د .. اي من لم يجد ثوبا

ل اعلم انه لايجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة فان صلى الى غير القبلة متعمدا من غير عذر كفر ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان نائيا عنها ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح وقال الجرجاني فرضه اصابة عينها ايضا و فائدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للثاني فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى الصحيح لايشترط وان صلى الى الحطيم او نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ومن كان بالمدينة ففرضه العين لانه يعتقد وعلى اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبت من حيث النص سا البناء بالاجتهاد جوهره

ـلـ سواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة او غيره الا انه يتضرر بالتحويل جوهره ای التی اشتبه علیه القبلة

سـ لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام هدايه

سـ لانه اتى بالواجب في حقه وهو الصلوة الى جهة تحريه د

ـث لان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام هدايه

وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل الرجل فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لايجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه

لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هـ

ـبـ لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح هدايه

ـبـ لقوله تعالى وقوموا لله قانتين هدايه

ـهـ لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هـ

ـو لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ هدايه

ـد اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد فى الاخيرة وتسميتها بسنة فى الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة هدايه

ـلد لقوله عليه السلام تحريمها التكبير هـ

ـلا لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام اذا كبر رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ك

ـلا لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل هدايه

ـلا لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة هـ

ـعا ولا يقرأ فيها وجل ثناؤك لعدم ورودها فى الرواية المشهورة بخلاف صلاة الجنازة فانها عبارة عن الدعا د

ـعد لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره هدايه

ـلا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردتم قراءة القرآن هدايه

ـلا لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين هدايه

ـلا لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها القرآن فهى خداج غير تام عيني

ـ٢ لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك د

ای اذا قال الامام آمين

ـلا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امّن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه د

ـ٣ لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع هدايه

ـ٤ لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك هدايه

ـ٥ لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره هدايه

ـ٦ لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لايصوب رأسه ولا يقنعه هـ

ـ٧ روى انه عليه السلام كان يعتدل فى ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهرق ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام قائما ورفع الامام رأسه قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر للاحرام منحنيا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة الاحرام لا تصح الا فى حالة القيام ولو ان الرجل اذا ركع فطأطأ رأسه قليلا ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز الخ جوهره

ـ٨ لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه اى ادنى كمال السنة عيني

سـ لان وائل بن حجرة رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته هدايه
سـ لان السجود يتحقق بوضع الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه المشهور ـه
اى الذى امرنا ان وضع الذقن ليس تعظيما والا يستلزم الانحراف عن القبلة لما تقى الا الجبهة شرح الوقاية
سـ لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ـه سـ لان النبى عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ـه
سـ بالهمزة من الابداء وهو الاظهار وبغير الهمزة مشدد الدال اى يبعد من الابداء وهو الابعاد د
سـ لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه عينى سـ لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت
سـ لما روى فى رواية النسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
ما استطاع والجلوس على اليسرى عينى سـ لما روينا ان النبى عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع كفايه

على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا فى القعدة الاولى ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلوة جلس كما فى الاولى وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره

اى عند الركوع والسجود ... اى عند القيام عنهما
سـ لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا عينى ... اى يستقر
سـ لانه عليه الصلوة والسلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه د فى ابتداء الصلوة
سـ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة هدايه
اى الاستفتاح والتعوذ
سـ لان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة ـه
اى فى وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
سـ قيل لما اثنى عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج بهذه الاشياء رد الله عليه عليه السلام بمقابلة التحيات الرحمة وبمقابلة والصلوات البركات اى النما والزيادة بمقابلة الطيبات د
... وذلك بان لا يقوموا اصابع القدمين على هيئتها فى السجود كم
سـ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه عينى وهذا حديث مرسل
... لما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترفع الايدى فى سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر عينى
اى عرفه ومزدلفه
سـ وهذا السلام مقول النبى عليه الصلوة والسلام فى تلك الليلة د
سـ وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى آخره
سـ حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب هدايه
سـ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هدايه اى تقم واذهب الى حاجتك
سـ ولا تبطل الصلوة بتركها عندنا وقال الشافعى قراءة التشهد والصلوة على النبى فرضان حتى لو تركهما لا تجوز الصلوة جوهره
... ولا يقول وبركاته كذا فى المحيط

سـ لم يرد به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه اراد الدعوات المذكورة فى القرآن ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة او يأتى بمعناه مثل اللهم عافنى واعف عنى واصلح امرى واصرف عنى كل شر اللهم استعملنى بطاعتك وطاعة رسولك وارحمنى يا ارحم الراحمين جوهره
سـ والمأثورة المروية عن النبى عليه السلام اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام وعن ابى بكر رضى الله عنه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم جوهره
سـ وكلامهم ما لا يستحيل سؤاله منهم مثل اللهم اكسنى اللهم زوجنى فلانة فان دعا به بعد الفراغ من التشهد لا تفسد صلاته لان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فاولى واحرى ان لا يفسدها بما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة لان كلام الناس صنع منه فيتم به صلاته لوجود الصنع فكان بهذا الدعاء خارجا من الصلوة لا مفسدا لها جوهره

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر هداية

لقول ابن عباس رضي الله عنهما صلاة النهار عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة

لما روى انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن د — لما روى انه عليه السلام قنت قبل الركوع

لما روى عن على رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يدل على الدوام ولا وجه على التخصيص عيني

هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك فانهما قالا ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان د

لما قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الايدى على الصفا والمروة وبعرفات ومزدلفة وعند الجمرتين بقول محمد من الحنفية عيني

مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقل من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى ويصف الرجال

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ ب س

احتراز عن مذهب الشافعي فانه عين الفاتحة لجواز الصلوة حتى لا يجوز اذا لم يقرأها بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والحجة عليه قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد والمقصود التعظيم د

لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل هـ

لانه مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرفا فاشبه بما دون الاية د

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الاية خارج اجماعا فيكون الاية مرادة ع

لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم هـ اى على هذا الحديث

لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه هداية

لقول ابن مسعود الجماعة من سنن الهدى عيني

لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم هـ

لما رواه الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عيني

اى اكبرهم سنا لان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره د اى غالبا

وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل الا ان يكون اعلم القوم د

اى الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لانه لا يهتم بامر دينه د

لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر هـ — لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

لانه يلزمهن احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف او تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم د

الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكرا كان او انثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث د

لان عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب د

لحديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه د

وعن ابى يوسف يتوسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما قلنا قال ابراهيم النخعى كان ذلك لضيق البيت جوهره

لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك د — اما المرأة فلقول ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به عيني اى عدم جواز الاقتداء بالمرأة

١ لقوله عليه السلام ليليني منكم أولوا الأرحام والنهى ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن هداية

٢ لتركه فرض المقام لأنه مأمور بالتأخير لقول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله د س

٣ لتوهم الفساق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالأكل في المغرب د ٤ عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات

٥ لما فيه من بناء القوي على الضعيف ى ٦ لأن التراب خلف عن الماء فيكون شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما د س

٧ لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم فما حل بالخف يزيله المسح هداية

ثم الصبيان ثم النساء فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف أفضل وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الصلوة والوضوء فإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلوته وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته

٨ لما روي أن النبي عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام هداية

٩ لأن حال المقتدي أقوى هداية

١٠ لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم هـ

١١ لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد

١٢ لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلوة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء كـ

١٣ لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كذلك عيني س

١٤ لما رواه القضاعي مرسلا أن الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر عيني س

١٥ لما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم من كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع عيني س

١٦ لقوله عليه السلام لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي هداية

١٧ لأنه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة هداية

١٨ لأنه عليه السلام نهى عن السدل وهو أن يضع وسط ثوبه على رأسه أو على كتفه ثم يرسل أطرافه من جوانبه ولم يدخل يديه في كميه د س

١٩ وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد فقد روي أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص هـ

٢٠ وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد أن يسجد لأن فيه ترك السنة د

٢١ الالتفات بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري عيني س

٢٢ لما روى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقر الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب عيني س ٢٣ لأنه ليس من أعمال الصلوة هداية

٢٤ لما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم عيني س ٢٥ تحرزا عن شبهة الخلاف هداية

٢٦ لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك إذا قهقه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع هـ

٢٧ لقوله عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن هداية

٢٨ لأنه تعذر البناء لوجود القاطع لكن الإعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان هـ

سـ لان الخروج بصنعه فرض عنده فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة ى

سـ لان الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه الاشياء كاعتراضها بعد السلام ى

سـ لهما قوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هدايه

سـ وله انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارى وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته الامامة هدايه

وان رأى بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوته ❊ باب قضاء الفوائت ❊ ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها ❊ باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة ❊ لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب ❊ باب النوافل ❊ السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر

سـ لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام هـ

سـ لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية هدايه

سـ لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي هدايه

سـ لان الفوائت قد كثرت فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية هـ

سـ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه هدايه

سـ والاستثناء متصل على تقدير ارادة مطلق الصلوة وكذا على ارادة نوع الفرائض د

سـ لبقاء سببيته وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت فاديت كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات فانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص ى

سـ لما ثبت ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة في هذين الوقتين د

سـ لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول بفرضه لا لمعنى في الوقت والفرض التقديري اقوى من النفل ثوابا فمنع ولم يمنع نحو قضاء الفرائض اذ الفرض الحقيقي اقوى من الفرض التقديري د

سـ لان وجوبه لغيره وهو ختم الطواف ى

سـ ظاهر العبارة يوهم جواز النفل بمقدار سنته ما عدا ركعتي الفجر وليس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غيرها لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر د

عبارة عن النفل قبل المغرب

عنه لما فيه من تأخير المغرب هدايه

سـ النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم كالقب الاوقات التي تكره فيها الصلوة قال الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت مرتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن جوهره

سـ جمع نافلة وهي عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم د ى

ـ١ـ والاصل في هذا قوله عليه السلام من ثابر اى داوم على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه موكدات لا ينبغي تركها ك

ـ٢ـ لان السنة وردت في صلاة النهار الى الاربع وصلاة الليل الى ثمان لان النبي عليه السلام فعل في تهجده ى اما الاكثر من صلاة الليل فثمانية

ـ٣ـ ظاهر العبارة يقتضي ان تكون الثمان في الليل مكروهة عندها كما في النهار وليس كذلك لان النافلة في الليل بتسليمة الى الثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا بل المراد انهما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضلية

ـ٤ـ لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما هداية

ـ٥ـ كذا روى عن ابى حنيفة وهو المأثور عن على وابن مسعود رضى الله عنهما الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك هذا وقد رد اهل الحديث ثبوت هذا الاثر

وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يجوز ان يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام

اى اما وجوب القراءة في ركعات النفل كلها فلان الخ

ـ٦ـ اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اى يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط هداية

اى اما وجوب القراءة في ركعات الوتر كلها فللاحتياط

ـ٧ـ لان المؤدى وقع قربة فلزمه الاتمام صونا عن البطلان لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم د

ـ٨ـ لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالث بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزوما هـ

اى خارج كونها مبتدأة لقضاء الركعتين

ـ٩ـ بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسد لانه لو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي ى

ـ١٠ـ لما روى انه عليه السلام كان يصلي ركعتين قاعدا بغير عذر دس

ـ١١ـ لان القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه ابتداء فبقاء اولى ى

اى في البدء اى فترك القيام بقاء اولى اى بعد البدء

ـ١٢ـ لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يصلي قاعدا فكذا هذا

ـ١٣ـ والدابة تسير بنفسها فان سيرها الراكب لا لانه داخل في العمل الكثير د

ـ١٤ـ اى يشير الى الركوع والسجود بالايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ى

ـ١٥ـ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء هداية

ـ١٦ـ كما اذا ركع في ركعة ركوعين فانه زاد فعلا من جنس الصلوة من حيث انه ركوع ولكنه ليس منها لكونها زائدة ى

اى الركوع الثاني في ركعة واحدة

ـ١٧ـ لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب هداية وركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود ك

ـ١٨ـ كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة هداية اى الافعال الواجبات

اى بالفعل المسنون كالقعدة الاولى اى القنوت وتكبيرات العيدين اى المواظبة اى علامة

ـ١٩ـ لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب هداية

ـ٢٠ـ قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه اجماعا لانه مخير فيه وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ فقال الكرخي لا سهو عليه وهو مفهوم كلام المصنف رحمه الله ى

ـ٢١ـ لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام ج

ـ٢٢ـ لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا هداية

١ لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه بعد الامام ينقلب الاصل تبعا هدايه

٢ يعني بان يرفع ركبتيه من الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قائما يعود واذا استتم لا يعود وصحح هذا صاحب الحواشي جوهره

٣ لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلوة العيد والجمعة ولم يذكر الشيخ سجود السهو ههنا وفي الهداية الاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم وفي النهاية المختار انه يسجد ووجد بخط المكي رحمه الله انه يسجد جوهره

٤ لانه ترك الواجب فلو عاد ههنا بطلت صلوته كما اذا عاد بعد ما استتم قائما لان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا بما اذا تلا آية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هنالك ايضا ان لا يترك القيام الا انه ترك القيام بالاثر فانه عليه الصلوة والسلام واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض واما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الذخيرة جوهره

ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء

٥ لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض هدايه

٦ لانه رجع الى شيء محلها قبلها فترتفض

٧ لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض هدايه

٨ لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلوة د

٩ لنهي ابن مسعود رضي الله عنه عن الصلوة البتيراء ..... يك ركعت نماز

١٠ قيد بكونه في صلوته لانه لو شك بعد الفراغ او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه الا ان يتيقن بالترك ع اي بترك ركعة مثلا

١١ لما رواه ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين رواه مسلم وابو داود ان القاء الشك كما يكون بالبناء على الاقل يكون بالاستيناف بل الاستيناف اولى لانه ابعد من الشك لكونه خروجا عن العهدة عيني س

١٢ لما اخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثا ويسجد سجدتين من قبل ان يسلم عيني س

١٣ ويقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود فلو شك مثلا في ذوات الاربع انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض م د

١٤ لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وزاد النسفي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها عيني س

١٥ لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الايماء به د

١٦ لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك هدايه

١٧ لما رواه الدار قطني بسند ضعيف من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع يصل قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة ع س

١٨ اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح هدايه

١٩ لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا هدايه

لانه بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح د — لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء د
اى بناء كونه الاتمام قاعدا او الايماء الخ — اى عند الشيخين اعنى الامام الاعظم و ابى يوسف

وهذا عند ابى حنيفة و ابى يوسف لانه من اصلهما ان القاعد يوم القائم فكذا يجوز ان يبنى الانسان فى حق نفسه صلاة القائم على تحريمة القاعد و قال محمد يستقبل لان من اصله ان القائم لايصلى خلف القاعد فكذا لا يبنى فى حق نفسه جوهرة

هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع و سجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا فى جوامع الفقه و قال زفر يبنى فى الوجهين على اصله فى الاقتداء لان عنده يجوز ان يقتدى الراكع بالمومى جوهرة

لانه لايجوز اقتداء الراكع بالمومى فكذا البناء هـ ... اى لا يجوز بناء صلاته فى حال صحته على صلاته فى حال مرضه بايماء

لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء و اذا قصرت قلت فلا حرج و الكثير ان تزيد على يوم و ليلة لانه يدخل فى حد التكرار هـ
اى يلزمها الحرج ... اى مدة الاغماء — اى المراد ما كثر من الفوائت
من اى تكرار الصلوة و ذلك يكون باستيعاب الاغماء

فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع و يسجد او يومى ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع و يسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر فى آخر الاعراف و فى الرعد والنحل و بنى اسرائيل و مريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل و ص و حم السجدة والنجم و اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك والسجود واجب فى هذه المواضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد و اذا تلى الامام آية السجدة سجدها و سجد المأموم معه و ان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم و ان سمعوا و هم فى الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة و سجدوها بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم تجزهم و لم تفسد صلوتهم و من تلا آية سجدة و لم يسجدها حتى دخل فى الصلوة فتلاها و سجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين و ان تلاها فى غير الصلوة فسجد لها ثم دخل فى الصلوة فتلاها سجد لها و لم تجزه السجدة الاولى و من كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة

المعتبر عندهما فى الزيادة على اليوم والليلة بالساعات و عند محمد بالاوقات اى من حيث الصلوات فما لم تصر الصلوة ستا لا يسقط القضاء عنده و فائدته اذا اغمى عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم و ليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما و عند محمد عليه القضاء لان الصلوات لم تزد على خمس والله تعالى اعلم جوهرة

اى ما ذكر من سجود التلاوة
كذا كتبت فى مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه و هو المعتمد هداية

لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها ع ش

سواء سمعها منه ام لا و سواء كان فى صلوة الجهر او المخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأها فى صلاة المخافتة فان سمعها رجل خارج الصلوة ثم دخل مع الامام فى تلك الركعة بعد سجود الامام لم يجب عليه سجود و ان ادركه فى الركعة الثانية او الثالثة لم يجب عليه ايضا عند ابى يوسف خلافا لمحمد و نظيره لو ادرك الامام فى الركعة الثالثة من الوتر فى الركوع فى رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتى به فى الركعة الاخيرة و لو سمعها من الامام اجنبى ليس معهم فى الصلوة و لم يدخل معهم فى الصلوة لزمه السجود لانه قد صح له السماع و هو ممن يصح منه السجود كذا فى شرحه جوهرة

لان المقتدى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه و تصرف المحجور لا حكم له هـ

لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة هداية

اى سبب سجدة التلاوة
لتحقق سببها و هو السماع بتلاوة صحيحة د — اللام صلة السماع

ای ان خرج وقت الصلاة
ای اول ما ذکر فیه السجود لان ما فی الثانیة الصلاة عندنا ... ای الامر بالصلاة
لانا امرنا بمتابعة الامام
لان مجرد السجدة لا ينافى احرام الصلاة هداية

لان فعلها فى الصلوة وقع ناقصا لكونه فى غير محله د ... و محله هو السجود فى خارج الصلوة لسماعها من الخارج
اى سجدة التلاوة المذكورة — اى السجدة الصلاتية ... اى السجدة الاولى

لاتحاد المجلس و قوة الصلاتية فجعلت الاولى تبعا لها ى

لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف د .. هو السجدة الغير الصلاتية

لان الصلاتية اقوى فلا تنوب الاولى عنها و لو تلا آية سجدة فى الصلوة ثم سلم و اعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى و فى نوادر الصلوة لا يجب عليه اخرى و وفق ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام تجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس و ان لم يتكلم لا يجب عليه اخرى و هذا هو الصحيح جوهرة — لان مبنى السجود على التداخل ما امكن و امكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما فى الايجاب والقبول والقارئ محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار فالزام التكرار فى السجدة مفض الى الحرج لا محالة و هو مدفوع د

ـه اعتبارا بسجدة الصلوة كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان التكبير سنة وليس بواجب لانه اعتبره بسجدة الصلوة والتكبير فيها ليس بواجب ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزأه عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما يجوز به الصلوة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتيمم لها الا اذا لا يجد الماء او يكون مريضا فان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها وان سجدت امرأة الى جنب رجل مقتدية لم تفسد عليه وان نويا ما متها جو

ـــ لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود عليه د اى على الساجد للتلاوة ـــ لانه للتحليل وهو يقتضي التحريمة وهي منعدمة كم في سجود التلاوة

ـــ من نحو قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام شرح هداية

ـــ لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها هدايه

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ❁ باب صلوة المسافر ❁ السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة واذا دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه

كما يعتبر السير في الماء بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في البر وهو يقطع في ثلاثة ايام والثاني في البحر وهو يقطع في يومين اذا كانت الرياح مستوية فانه اذا ذهب في طريق البر يقصر وفي الثاني لا يقصر وكذا العكس ى

فهو عدم اعتبار السير في البر بالسير في البحر بان لو كان موضع له طريقان احدهما في البر وهو يقطع في يومين والثاني في البحر وهو يقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية فانه اذا ذهب في طريق البر يقصر وفي الثاني يقصر

ـــ لان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة هـ

ـــ لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله فانقلب الكل نفلا د

ـــ لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها هداية

ـــ لما روي عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما د

ـــ لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر هـ

ـــ لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار د

ـــ قيد به لانه بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء سببه وهو الوقت م د ى

ـــ لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت هداية

ـــ لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم منه بناء الفرض على غير الفرض في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ى لان القراءة في الاخريين واجب في حق المقيم وفرض في حق المسافر ... او القعدة الاولى واجب في حق المقيم وفرض في حق المسافر لانها كالقعدة الاخيرة بالنسبة اليه لكون صلاته ركعتين

ـــ لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق ى اى كما ينفرد المسبوق بعد فراغ امامه

ـــ لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر هدايه

ـــ لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد هدايه

لا نه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين هدايه

اى الوطن الاول ... اى لذلك المسافر حتى قصر الصلوة

وان استحدث وطنا اهليا واهله الاولون باقون فى الوطن الاول فكل واحد منهما وطن اهلى له واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اهلى ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلى ما كان متأهلة فيه لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا يبطل بالاهلى وبمثله وبانشاء سفر ثلاثة ايام ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احدهما لا يكون بعد سفر ثلاثة ايام والثانى يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام ومن حكم وطن الاقامة الا انه ينتقض بالاهلى لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه بيانه هذا زبيدى خرج الى المهجم فاستوطنها ونقل اهله اليها ثم سافر منها الى عدن فمر بزبيد فانه يصلى فيها ركعتين لانه وطنه الاول قد بطل باستحداث هذا الثانى فان كان استحدث بالمهجم اهلا واهله الاولون باقون بزبيد فسافر من المهجم الى عدن فمر بزبيد صلى بها اربعا لان كلا منهما كانا وطنا له فان كان وطنه ابتداء بزبيد فخرج الى مكة فنوى المقام بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم ما دام بها فاذا خرج منها الى مكة ثم عاد الى المهجم صلى بها ركعتين حتى يأتى الى زبيد لانه قد بطل بانشاء السفر الى مكة فسقط حكمه جوهره

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا بمصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفة بالسعى وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل

كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة د

لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه هـ

يعنى لو صح نية بموضعين يصح بمواضع فيؤدى ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانه اذا جمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما جمع مرحلة وهى المنزل

لان القضاء على حسب الاداء د
اى اذا كانت الفائتة ثنائية كما فى السفر يقضى ثنائية واذا كانت رباعية كما فى الحضر يقضى رباعية

قوله والعاصى اى المسافر العاصى فى سفره كاباق العبد والخروج على الامام د

لاطلاق النصوص الواردة فى القصر اى فى قصر الصلوة للمسافر د

وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هدايه

لما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة عينى

لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وقد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها هدايه

لما اخرجه البخارى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ع س

لان النبى صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فى عمره هدايه لان القيام فيها متوارث ثم هى شروط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان

لان متعلق الخطبة هى الواجبة والتسمية والتحميدة لا تسمى خطبة هـ

لانها اقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضى ثلاثا سوى الخطيب الذاكر د

لان للمثنى حكم الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة د لان السقوط للتخفيف فصار كالمسافر اذا صام د

لان عدم وجوبها عليهم رخصة لهم دفعا للحرج فاذا حضروا تقع فرضا ع

لانه ادى فرض الوقت فوقع موقعه د

والامام فيها لان السعى اذا كان بعدما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقا ع

لان السعى من فرائض الجمعة وخصائصها للامر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحريمة د

لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام د

لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدى به غيره هداية

لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا هداية

لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان فلا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر هداية

لما رواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام عيني

عبر بقوله توجهوا للاشارة بان المراد بالسعي المأمور به هو التوجه مع السكينة والوقار لا الهرولة ع

بذلك جرى التوارث هداية

لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى هداية

لما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ع س

اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ك

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ك

من الحل لا من الحلول لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لما جاء في الحديث ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح هداية

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد هد

انما خصها بالذكر مع انه معلوم لانه لا بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو جوهرة

والمستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات ويأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا يعني سبعا ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس وقولنا مذهب ابن مسعود جوهرة

حَتّٰى يَدْخُلَ مَعَ الْاِمَامِ وَيُكْرَهُ اَنْ يُصَلِّيَ الْمَعْذُوْرُوْنَ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذٰلِكَ اَهْلُ السِّجْنِ وَمَنْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلّٰى مَعَهُ مَا اَدْرَكَ وَبَنٰى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَاِنْ اَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ اَوْ فِيْ سُجُوْدِ السَّهْوِ بَنٰى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَاَبِيْ يُوْسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ اِنْ اَدْرَكَ مَعَهُ اَكْثَرَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَنٰى عَلَيْهَا الْجُمُعَةَ وَاِنْ اَدْرَكَ اَقَلَّهَا بَنٰى عَلَيْهَا الظُّهْرَ وَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَ النَّاسُ الصَّلٰوةَ وَالْكَلَامَ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهٖ وَاِذَا اَذَّنَ الْمُؤَذِّنُوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْاَذَانَ الْاَوَّلَ تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَتَوَجَّهُوْا اِلَى الْجُمُعَةِ فَاِذَا صَعِدَ الْاِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَاَذَّنَ الْمُؤَذِّنُوْنَ بَيْنَ يَدَيِ الْمِنْبَرِ فَاِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهٖ اَقَامُوْا

بَابُ صَلٰوةِ الْعِيْدَيْنِ

يُسْتَحَبُّ فِيْ يَوْمِ الْفِطْرِ اَنْ يَطْعَمَ الْاِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوْجِ اِلَى الْمُصَلّٰى وَيَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَوَجَّهَ اِلَى الْمُصَلّٰى وَلَا يُكَبِّرُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُصَلّٰى عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُكَبِّرُ وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلّٰى قَبْلَ صَلٰوةِ الْعِيْدِ فَاِذَا حَلَّتِ الصَّلٰوةُ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دَخَلَ وَقْتُهَا اِلَى الزَّوَالِ فَاِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيُصَلِّي الْاِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْاُوْلٰى تَكْبِيْرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَثَلَاثًا بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً مَعَهَا وَيُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَاِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيْرَاتٍ وَكَبَّرَ تَكْبِيْرَةً رَابِعَةً يَرْكَعُ بِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيْهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاَحْكَامَهَا

يعني اي سورة شاء وروي انه عليه السلام قرأ فيهما سبح والغاشية وروي ق واقتربت الساعة جوهرة

يريد ما سوى التكبير في الركوع لما نقلنا عن ابي يوسف رحمه الله في كتاب الاملاء عند شرح قول المصنف ورفع يديه ثم قنت ح

وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر وصاع من تمر وصاع من شعير واما مم تجب فمن اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى هذه الاشياء فلا يجوز الا بالقيمة جوهرة

قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت والمعنى ان الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت عنه الصلوة بالجماعة لا يقضيها من فاتته د

لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد هداية . اما التاخير الى الغد

ماذكرت من التكبيرات والخطبة لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث هداية

لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر هداية

وان تركها في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في الكرخي جوهرة

لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته هداية

لتخالف الايام التي قبله فان اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل حتى يرجع جوهرة

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه

لما اخرجه البخاري قال كان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان الى السوق ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ع س

يعني جهرا ويجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا ويجوز صلوة العيد في المصر موضعين ويجوز ان يضحي بعدما صلى في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز حتى يفرغ من الصلوة في الموضعين كذا في الخجندي جوهرة

لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه هداية

لانها موقتة بوقت الاضحية وهو ثلثة ايام د

والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاخذنا بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة هداية

هذا من باب اضافة الشيء الى سببه ومناسبتها للعيد من حيث الاداء بالنهار في الجماعة بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما تأكد في قوة السنة قدمت عليها والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة جوهرة

في ذكر الامام اشارة الى انه لابد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة في صلاة الكسوف عندنا جوهرة

لرواية ابن عباس رضي الله عنهما د

لرواية عائشة رضي الله عنها ورجحناه اذ الحال اكشف للرجال من النساء لقربهم د

لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل

عنده هو المأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه ع

فلا يكبر عقيب الوتر والسنة والعيدية

لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي انتهى الحديث والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلاة هد

تحرزا عن الفتنة هداية اي فتنة التقديم والتقدم لانه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة جوهرة

لانه لم ينقل شرط الخطبة صلاة الجمعة وما رواه الشيخان من خطبته صلى الله عليه وسلم في الكسوف انما كانت دفعا لقول من قال ان الشمس انكسفت لموت ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم رضي الله عنه ع وهو طلب السقيا يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا ومناسبته للكسوف انهما تشرع يؤديان في حال الحزن والاصل فيه قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار جوهرة

هو من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار د

ـه لانه عليه الصلوة والسلام استسقى ولم يرو عنه الصلوة .. كـ ... يعنى فى بعض الروايات
اى طلب السقى من الله تعالى
ـه لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار كـ
ـه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضى الله عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة هـ
اى فى الاستسقاء . اى الخطبة . اى خطبتين . عن طرف الامام ... الخطبة اخرى . ما فعله
ـه لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة هداية
ـه لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه هداية ـه لانه لم ينقل انه امرهم بذلك هداية
ـه لان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة كـ . اى الشان . عليه السلام . اى القوم . اى بقلب ارديتهم

ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء ۞ باب قيام رمضان ۞ يستحب ان يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان ۞ باب صلوة الخوف ۞ اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة فى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا

ـه لان الناس يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين الا فى ضلال وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم تبعيدهم فقال انا برئ من كل مسلم مع مشرك ولان اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة جوهرة

ـه ذكره بلفظ الاستحباب والاصح ان التراويح سنة مؤكدة لقوله عليه السلام وسننت لكم قيامه واراد الشيخ ان اداءها بالجماعة مستحب ولذلك قال ويستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح وانما قال يجتمع الناس بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء لان بعد الصلوة يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا قال يجتمعون اى يرجعون مصفوفا ومن كان يحسن القراءة فالافضل ان يصليها فى بيته عند ابى حنيفة وعند محمد فى المسجد افضل وعن ابى يوسف ان قدر ان يصليها فى بيته كما يصليها مع الامام فى المسجد فالافضل ان يصليها فى بيته واما اذا كان ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغى له ترك الجماعة قوله فيصلى بهم الامام خمس ترويحات فى كل ترويحة تسليمتان الترويحة اسم لاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد عقيبها للاستراحة جوهرة

اى الشان ... اى التراويح
ـه لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم والنبى عليه السلام بين العذر فى ترك المواظبة وهى خشية ان تكتب علينا هـ
اى حط انه لا يصلى الوتر الخ
ـه وعليه اجماع المسلمين هداية
اى الطائفة الاولى
ـه لانهم لاحقون هـ
اللاحق وهو الذى فاته من آخر الصلوة بسبب نوم او سبق حدث بان تكون تحريمته على تحريمة الامام حقيقة ودارؤه فيما يقتضيه على اداءه تقديرا كـ
اى فى هذا الباب
ـه والاصل فيه رواية ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التى قلنا ... هداية . وهذا المتن

[illegible] ... سنة ... التراويح ... الفعل ... ربع ركعات ... لانه يقعد ... عقيبها للاستراحة ... سابقين من ... لانهم ... مسبوقون ... الطائفة الاخرى ... اول صلوة الامام

ـه لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين هداية . اى الطائفة الاولى والثانية
حتى يصلى ركعة ونصفا . فى اقامته عليه السلام
ـه لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها فى الاولى اولى بحكم السبق هـ
بجوابه عما يقال وهو انه فليصلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب وبالثانية ركعتين على عكس ما فى المتن فاجاب بما ترى
ـه لانه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها هداية
ـه لان القتال عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا من ركب حال انصرافه لان الركوب عمل كثير بخلاف المشى فانه لا بد منه جوهرة

ـه ومعنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة شرح الهداية

لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معنى فرجالا اى قياما على ارجلكم واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد فى المكان وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال الى القبلة جوهرة

لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة هداية

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذى يوضع عليه الميت للغسل او الحمل

قال رحمه الله واذا احتضر الرجل اى حضرته الوفاة او حضرته ملائكة الموت وعلامة الاحتضار ان تسترخى قدماه و يعوج انفه و ينخسف صدغاه و تمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف جوهرة

هذا هو السنة والمختار انه يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج روحه جوهرة

يُومُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اِلٰى اَىِّ جِهَةٍ شَاؤُا اِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ اِلَى الْقِبْلَةِ ❊ بَابُ الْجَنَائِزِ ❊ اِذَا احْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ اِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى شِقِّهِ الْاَيْمَنِ وَلُقِّنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَاِذَا مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ وَاِذَا اَرَادُوا غُسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلٰى سَرِيْرِهٖ وَجَعَلُوا عَلٰى عَوْرَتِهٖ خِرْقَةً وَنَزَعُوا ثِيَابَهٗ وَوَضَّؤُهُ وَلَا يُمَضْمَضُ وَلَا يُسْتَنْشَقُ ثُمَّ يُفِيضُوْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَيُجَمَّرُ سَرِيْرُهٗ وِتْرًا وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ اَوْ بِالْحُرُضِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَاءُ الْقَرَاحُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهٗ وَلِحْيَتُهٗ بِالْخِطْمِىِّ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلٰى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتّٰى يُرٰى اَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ اِلٰى مَا يَلِى التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلٰى شِقِّهِ الْاَيْمَنِ فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتّٰى يُرٰى اَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ اِلٰى مَا يَلِى التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُجْلِسُهٗ وَيُسْنِدُهٗ اِلَيْهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهٗ مَسْحًا رَفِيْقًا فَاِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَهٗ وَلَا يُعِيْدُ غُسْلَهٗ ثُمَّ يُنَشِّفُهٗ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُهٗ فِىْ اَكْفَانِهٖ وَيَجْعَلُ الْحَنُوْطَ فِىْ رَأْسِهٖ وَلِحْيَتِهٖ وَالْكَافُوْرَ عَلٰى مَسَاجِدِهٖ وَالسُّنَّةُ اَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِىْ ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ اِزَارٍ وَقَمِيْصٍ وَلِفَافَةٍ فَاِنِ اقْتَصَرُوْا عَلٰى ثَوْبَيْنِ جَازَ وَاِذَا اَرَادُوْا لَفَّ اللِّفَافَةِ اِبْتَدَؤُا بِالْجَانِبِ الْاَيْسَرِ فَاَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِالْاَيْمَنِ فَاِنْ خَافُوْا اَنْ يَنْتَشِرَ الْكَفَنُ عَنْهُ عَقَدُوْهُ وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِىْ خَمْسَةِ اَثْوَابٍ اِزَارٍ وَقَمِيْصٍ وَخِمَارٍ وَخِرْقَةٍ يُرْبَطُ بِهَا ثَدْيَاهَا وَلِفَافَةٍ فَاِنِ اقْتَصَرُوْا عَلٰى ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ جَازَ وَيَكُوْنُ الْخِمَارُ فَوْقَ الْقَمِيْصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلٰى صَدْرِهَا وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ

لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فتركان هداية

لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر هداية

جمع سدرة براغاجدركه اوراقى قوريلوب دوكوزدخى انكله حمامده يوتارلر

وهو نبت مشهور لانه ابلغ فى استخراج الوسخ والمراد خطمى العراق وهو مثل الصابون فى التنظيف

لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذى قرب من الموت بطريق المجاز باعتبار ما يؤل اليه

واما تلقين الميت فى القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر وصورته ان يقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله ابن عبد الله اذكر دينك الذى كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فان قيل اذا مات متى يسئل اختلفوا فيه قال بعضهم حتى يدفن وقال بعضهم فى بيته يقضى عليه الارض وينطبق عليه كالقبر والقول الاول اشهر لان الآثار وردت به فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام فى المهد جوهرة

بمعنى الظرف الذى يوضع عليه الثوب والمراد هنا السرير الذى وضع عليه الميت

تيسيرا لما بقى من المخرج حتى لا يتلوث الكفن

وهو من رفق وترفق تلطف به من الرفق خلافا لخرق والعنف شرح هداية عطف تفسير

لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة هداية

لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة

تربط ما فوق الرأس والقدم ليلف فيها و تربط من الاعلى والاسفل

لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية شول ثوبكه آق صبوق بزدن اوله

لقول ابى بكر رضى الله عنه اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما جمع ابيض

فتبسط اللفافة ثم الخرقة فوقها ثم الازار فوقهما ثم توضع المرأة مقمصة اى ملبسة القميص من اهله

التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط

ولا يحثه ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان

سه لان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها هدايه

بعه لما اخرجه ابن حبان من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وفي رواية فاوتروا

سه لانها فريضة هدايه — سه لان في التقديم عليه استخفافا به د — سه لانه اختاره حال حياته د

سه لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع د — سه لانه عليه الصلوة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار

سه قوله فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم تمض ثلاثة ايام) وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدره بثلاثة ايام بل قال المعتبر في اكبر الرأي وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تفريق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة [illegible] الارض حتى انه لو كان في رأيهم انه قد تفسخ قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فانه لم يصلوا عليه حتى يخرجوه ويغسلوه ويصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه وتعاد الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فريضة الغسل جوهره

سه لانه عليه السلام كبر اربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها هدايه

سه لما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له ع س

سه لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا القيتموه عن اعناقكم وقال فيها الاهل النار الخبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح والمشي امام الجنازة لا بأس به والمشي خلفها افضل عندنا وقال الشافعي امامها افضل وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة جوهره

سه لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب هدايه

سه لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام [illegible] هدايه

سه اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف واشتق ان يحفر حفيرة [illegible] وسط القبر [illegible] فيها الميت وفي التبيين [illegible] فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت [illegible] حديد ويستحب السنة ان يفترش فيه التراب د م

سه الا ان امكن وهو ان يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة

سه لما اخرجه [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم [illegible]

سه [illegible] — سه لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن هد

سه [illegible] لوجهه عن التراب

سه [illegible] مثل سنام البعير مقدار شبر ونحوه هدايه

سه [illegible] سه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه [illegible]

سه الشهيد فعيل وهو يأتي بمعنى فاعل فيكون المراد انه شاهد او حتى حاضر عند ربه وبمعنى مفعول فيكون المراد ان [illegible]

سه لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم [illegible]

سه [illegible] سه لما اغسل الصبي الشهيد عند الامام رح فلان الاصل في موتى بني آدم [illegible]

[illegible] الشهادة تكفير [illegible] هذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الاصل د — سه لان غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب [illegible] معدوم في حقه

ـ لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد هداية

اى بالارتثاث ـ اى المرتث ـ اذ الصلوة وجبت عليه واوب من احكام الدنيا فارتفق بالحياة وكان مرتثا د

ـ لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد رضي الله عنهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة هـ

اى المقتول بحد او قصاص

ـ لانه لم يقتل ظلما وانما قتل بحق ع ـ لان عليا رضي الله تعالى عنه لم يغسل الخوارج و لم يصل عليهم د

ـ هذا من باب اضافة الشئ الى ظرفه ووجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب وكذا الكعبة امان ايضا لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا جوهره

ـ و قال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض وسميت الكعبة لارتفاعها وتربعها ومنه الكعب في الرجل وكعوب الرمح وجارية كاعب جوهره

ـ لان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح د

ولا يُغسل عن الشهيد دمه ولا يُنزع عنه ثيابه ويُنزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت

كتاب الزكوة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

اى الذي جعل ظهره الى ظهر الامام

ـ لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسئلة التحري كورك د

ـ هذا على اربعة اوجه ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا وان جعل وجهه الى وجهه جاز ايضا الا انه يكره اذا لم يكن بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه جوهره

اى محلها

ـ لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء هـ اى الجوانب اى صفايح السماء

عنـ اى صفايحها وما اعترض من اقطارها

ـ كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدى الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي د

ـ هي تمليك بعض مال جزء عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى

ـ ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك ليملك د

ـ بان لا يكون يدا فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة د

ـ لما روى عنه عليه الصلوة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول د اى السنة

ـ لانهما غير مخاطبين باداء العبادة كالصلوة والصوم ى اى المال المذكور

ـ لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش هـ

حيث يجوز التيمم مع وجود الماء لدفع العطش لاعتباره معدوما

ـ كما اذا كان له اربعمائة درهم مثلا وكان دينه مائتين تجب زكاة المائتين الاخريين د ك

اى دور السكنى

ـ لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية اصلا وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا هداية اقول وكذا لغير اهلها اذا لم ينوبها التجارة لانها غير نامية غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا وغيره لا كما في الدر عبد الغني

ـ ولو حكما كالو دفع بلا نية ثم نوى والمال في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية در

ـ وفي الجندي اذا كان له مصحف قيمته مأتا درهم لا تجوز له الزكوة لانه يجد مصحفا يقرأ فيه جوهره

ـ اى كالواقرز من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى الفقير بلا نية سقطت زكوته د اى الافراز

ـ لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم هداية حيث يجوز تقديمها على وقت الامساك

ـ استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين هـ

سل قوله سائمة وهي المكتفية بالرعي المباح اكثر العام لقصد الدر والنسل لا للحمل والركوب والبيع وفيما يسوم للبيع زكاة تجارة

سك لان المأمور به ربع العشر لما روى عنه عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم والشاة تقرب ربع عشر الابل

سك سميت بذلك لان امها في الغالب تصير مخاضا اي حاملا باخرى د ش سميت بذلك لان امها الغالب تكون ذات لبن من اخرى د

سكا وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه اهل اللغة وهي اقصى سن يدخل في باب زكوة الابل وفي تأنيث هذه الاسامي اشعار بان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث الا بطريق القيمة د

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسن

ش وبهذا اشتهر مكتوب ابو بكر الصديق الى انس ابن مالك رضي الله عنهما ومكتوب عمر رضي الله عنه ع س

سه التي اذا ضمت الى مائة وخمسين كانت مائتين وخمس وسبعين

سك حتى تجب في كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس صار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق ت

ص المراد في كل ست واربعين الى الخمسين كما عبر به في النقاية قال في البحر فاذا زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق او الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين اربع معها فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست واربعين ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاث مائة وهكذا ابن عابدين

سه جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي

سه جمع عراب للبهائم وللاناسي عرب للفرق بينهما في الجمع ا ب

سد هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافراد لا للتأنيث د

سد قدمها على الغنم لان بالبقر تحصل مصلحة الزراعة واللحم والغنم لا يحصل بها الا اللحم ومناسبتها للابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة تشملهما وسميت البقر لانها تبقر الارض بحوافرها اي تشقها والبقر هو الشق جوهرة

عش وهو ما دخل في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه در

سلد وهو الذي له سنة وطعن في الثانية سمي تبيعا لانه الآن تبع امه ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكر فيها الا على طريق القيمة وادنى سن يتعلق بها الزكوة في البقر تبيع عندهما وقال ابو يوسف يتعلق ايضا بالعجاجيل جوهرة

سلد وهو انثاه نص على انه بالخيار في احدهما وانه لم تتعين الانوثة في هذا ولا في الغنم لان الانوثة لا تعد فضلا فيهما د

سلد وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة فان اعطى تبيعين جاز لانهما يجزيان عن السنتين فلان يجزيان عما دونها اولى جوهرة

قال لو كانت قيمة مسنة اربعين درهما يكون ربع عشرها واحدا هكذا نخ هذه عشر هنا لتقسيم الاربعين على العشرة باربعة
علة الاوجبت بالزيادة الواحدة بقدرها ولم تكن عفوا كما بين الثلثين والاربعين درهمها واحد لان ربع الاربعة واحد ونصفها اثنين وثلثة ارباعها ثلثة
قال لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا هداية اى من العشر هنا وتأنيث الضمير باعتبار الاعداد
أى فى عفو الزيادة على الاربعين الى الخمسين مثلا اى الاوقاص من طرف ابى حنيفة
قال لما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن معاذ رضي الله عنه قال ليس في الاوقاص شيء وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا
الصغار اى البقر الاجماعية من الثلثين والثلثين جمع تبيع وتبيعة صوق الصدقة ما بين الفريضتين انتهى الحديث
قال يعني اذا صارت مائة وعشرة يجب تبيع ومسنتان الا اذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات فعلى ما ذكره
مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات جمع الثلثين جمع الاربعين
قال لما روى في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسن او مسنة

فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة
ثلثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة و
الضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير الا
ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ومن وجب عليه مسن فلم توجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل

اى البقر والجاموس اى الجاموس
قد لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه هد
اى الغنم
قال وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى وسميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
اى من قوله ليس في اقل الخ بالتركي مكتوب
قال هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع
قال الضأن جمع ضائن ينتظم الكبش والنعجة والمعز جمع ماعز ينتظم التيس والعنزة
قال التسوية التي يفهم من تغيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من الضأن يؤخذ ومن المعز لا يؤخذ وعن الضأن ايضا في ظاهر الرواية مع ان الجذع لا يؤخذ
قال للنسل وانما قلنا للنسل لانها ان كانت للركوب او الحمل والجهاد فلا شيء فيها وان للتجارة يجب فيها زكوة التجارة بالاجماع سواء كانت سائمة او غير سائمة
وفي اطلاقه اشارة الى ان لا نصاب وهو الصحيح
ثم قيل اذا كانت خمسا وسبعا
قال قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بافراس العرب حيث كان قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت قيمتها فانها تقوم
قال لما روى عنه عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتأويل ما روياه فرس الغازي جواب عن طرف ابي حنيفة
اى المراد من لا فرسه فرس الغازي
قال لما روى عنه عليه السلام ما انزل علي فيها شيء والمقادير تثبت سماعا اى مقدار الزكاة ومن القاطع
اى تصوير هذه المسئلة اعني وليس في الفصلان الخ
قال استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء او الهبة او غيرهما
خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او اربعين حملا هل ينعقد عليه الحول ام لا لا ينعقد عند الطرفين بل يعتبر ان انعقاد الحول من حين الكبر وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت الزكاة عليه وقيل في بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها
هل يبقى حول الاصول على الاولاد في قولهما يبقى وفي الباقين يبقى د قال لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع
اصلا واذا كان فيها واحدة من المسن جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة قال اى كبار من السائمة لتمام الحول
فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة فتجب الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة واحدة تجب شاة وسط ولا تؤخذ المسنة الا اذا هلكت فان الزكاة سقطت عن الباقي عندهما اذ الوجوب باعتبارها وعند ابي يوسف وجب جزء من اربعين
جزء من مسنة د قال لتحقيق النظر للجانبين وفي ذلك اذ ايجاب المسنة اضرار بارباب النصب وفي اخلائه عن الايجاب اضرار بالفقراء فقلنا
بايجاب واحدة منها رفقا بالجانبين قال ذكر المسن واراد ذات السن وهذا لان عمر الدواب يعرف بالسن د

To: www.al-mostafa.com

لان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة هداية

لان النماء منعدم فيها لان المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى والسبب المال النامي د

لما رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا عن علي رضي الله عنه قال قال ليس في العوامل البقر صدقة ع

لما رواه البيهقي مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تأخذ من حزرات اموال الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب وقوله حزرات جمع حزرة وهي خيار مال الرجل فتح

كما لو ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصلت في اثنائه مائة درهم يضمها اليه ويزكي عن الكل د ى

لان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير ه

أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فان علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ❊ باب زكوة الفضة ❊ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا ❊ باب زكوة الذهب ❊ ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منها الزكوة ❊ باب زكوة العروض ❊ الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت

لان اصحاب السوائم قد لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في بعض الاوقات فجعل الاقل تبعا للاكثر ع

لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى ع

فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ملتقى

لما روي عنه عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة ع

لان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة

لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله هداية

لما روي عنه عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما هـ

لما روي انه عليه السلام كتب الى معاذ خذ من كل مائتي درهم خمس دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال هكذا روي بسند ضعيف فتح ى

لما روي عن عمر وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كذلك رواه عنهما الحسن البصري ع ى

جمع عرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا د ى

لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة هـ

هو لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين واما على رأي المتقدمين فالمثقال ست دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات د

لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه خذ من كل مائتي درهم خمس دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال بسند ضعيف كما مر ع

لان الواجب ربع العشر اذ كل مثقال عشرون قيراطا هـ

لما روي في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا بسند ضعيف ع ى

لان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر هداية

اي كائنة اي شئ بمعنى سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم او غيرها كالثياب ى

لما اخرجه ابوداود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ع
يعني يقومها بما يبلغ نصابا اذا كان يبلغ باحدهما دون الآخر ويحتمل ان يراد انه يقوم بالانفع وان كانت تبلغ بهما فان كانت التقويم بالدراهم قوم بها وان بالدنانير فقوم بها د
لان في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في اول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب وفيه اشارة الى انه لابد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب
فيزكى عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائة درهم فيكون المجموع من القيمة مائتي درهم
لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد هداية — لان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها هـ
لان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هـ

اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والورق يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما فاذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق

لما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ع
لانها لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر هـ
لما روى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والتاويل من طرف الامام ان المنفي هنا زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كان يومئذ اربعين درهما د
فالخلاف بين الامام وصاحبيه في موضعين في اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما وعدم اشتراطهما عنده ع
لما روى ليس في الخضروات صدقة هـ
والجواب من طرف الامام ان الحديث ليس بصحيح كما قال الترمذي د
وهو الماء الجاري
في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر د
دولاب كه اوكوز دوند ودره هـ
اي فيما سقي بغرب ع
لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا هداية
اي فيما سقي بهذه الآلات
اي على خلاف القولين الماثين بين الامام وصاحبيه في اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمهما ي

اوقيه ٤	درهم ١٠٠	اوقيه ٤٥٠	درهم ١٧٤٠
		اوقيه ٣٢	درهم ٢٠٠

اي فيما لا يوسق
لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة هـ
لان التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به نوعه لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر به نوعه د

لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما لان اقصى ما يقدر به في القطن الحمل لانه يقدر اولا بالاساتير ثم بالامناء ثم بالاحمال وفي الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسنجات ثم بالاساتير ثم بالامنان والحمل ثلاثمائة من والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون استارا وهي ست دراهم ونصف د
لما اخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ع
قوله قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب هداية
لما اخرجه الطبراني ان بني شبابة كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ع

لما روى عن ابراهيم النخعى لا يجتمع على مسلم خراج وعشر ع س

قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل الآية — وهم ثلاثة اصناف صنف كان يؤلفهم النبى صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف اسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم والمسلمون الآن ولله الحمد فى غنية عن ذلك — اى عن تاليف القلوب لهؤلاء الاصناف — وعلى ذلك انعقد الاجماع هدايه

اى على سقوط مؤلفة القلوب

اى فى غنى ... اى كل من تسمى الفقير والمسكين

هذا مروى عن ابى حنيفة رحمه الله هدايه — درهم ۲۰۰ — اوقية ۵۸

اى العسل — اى الفرق — لانه اقصى ما يقدر به هدايه

اى يكفى العامل — اى كفاية وسطا مدة ذهابهم وايابهم

وَالْفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلٰثُونَ رِطْلًا وَلَيْسَ فِى الْخَارِجِ مِنْ اَرْضِ الْخَرَاجِ عُشْرٌ

كالعسل وغيره

بَابُ مَنْ يَجُوْزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ اِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوْزُ

قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى (فى سورة التوبة) اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ الْآيَةَ فَهٰذِهِ ثَمَانِيَةُ اَصْنَافٍ (الاصناف المحتوية عليها الآية) قَدْ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ (اى قلوبهم صنف منهم) لِاَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى اَعَزَّ الْاِسْلَامَ وَاَغْنٰى عَنْهُمْ (اى اغنى الله الاسلام) وَالْفَقِيْرُ مَنْ لَهٗ اَدْنٰى شَيْءٍ (بيان معنى ما فى الآية — دون النصاب) وَالْمِسْكِيْنُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهٗ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ اِلَيْهِ الْاِمَامُ (اى فى اعتا) بِقَدْرِ عَمَلِهٖ اِنْ عَمِلَ وَفِى الرِّقَابِ يُعَانُ الْمُكَاتَبُوْنَ فِىْ فَكِّ رِقَابِهِمْ وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهٗ دَيْنٌ (ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه) وَفِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ (لانه المتفاهم عند الاطلاق) وَابْنُ السَّبِيْلِ مَنْ كَانَ لَهٗ مَالٌ فِىْ وَطَنِهٖ وَهُوَ فِىْ مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهٗ فِيْهِ فَهٰذِهِ جِهَاتُ الزَّكٰوةِ (اى المذكورات) وَلِلْمَالِكِ اَنْ يَدْفَعَ اِلٰى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (اى من الاصناف المذكورات) وَلَهٗ اَنْ يَقْتَصِرَ عَلٰى صِنْفٍ وَاحِدٍ (اى جهات مصارفها) وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَدْفَعَ الزَّكٰوةَ اِلٰى ذِمِّيٍّ وَلَا يُبْنٰى بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكَفَّنُ بِهَا مَيِّتٌ وَلَا يُشْتَرٰى بِهَا رَقَبَةٌ يُعْتَقُ وَلَا تُدْفَعُ اِلٰى غَنِيٍّ (يملك قدر النصاب من اى مال كان فارغ عن حاجته) وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّىْ زَكٰوتَهٗ اِلٰى اَبِيْهِ وَجَدِّهٖ وَاِنْ عَلَا وَلَا اِلٰى وَلَدِهٖ وَوَلَدِ وَلَدِهٖ وَاِنْ سَفَلَ وَلَا اِلٰى امْرَاَتِهٖ (ولا الى امه وجدته) وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْاَةُ اِلٰى زَوْجِهَا (لما ذكرنا من الاشتراك) عِنْدَ اَبِىْ حَنِيْفَةَ وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رح تَدْفَعُ اِلَيْهِ وَلَا يَدْفَعُ اِلٰى مُكَاتَبِهٖ وَلَا مَمْلُوْكِهٖ وَلَا مَمْلُوْكِ غَنِيٍّ وَلَا وَلَدِ غَنِيٍّ اِذَا كَانَ صَغِيْرًا وَلَا تُدْفَعُ اِلٰى بَنِىْ هَاشِمٍ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيْلٍ وَآلُ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (لان الله واقع مولاه) وَمَوَالِيْهِمْ وَقَالَ اَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ رح اِذَا دَفَعَ الزَّكٰوةَ (المزكى) اِلٰى رَجُلٍ يَظُنُّهٗ فَقِيْرًا ثُمَّ بَانَ اَنَّهٗ غَنِىٌّ اَوْ هَاشِمِىٌّ اَوْ كَافِرٌ اَوْ دَفَعَ فِىْ ظُلْمَةٍ

اى ما يكفيه واعوانه بالوسط لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا ى — اى الاجرة

يعنى به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب

قوله منقطع الغزاة اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرها فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد — ابن عابدين

لان المراد من الآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم — اى باجمعهم — فى قوله تعالى انما الصدقات الآية

لما روى عنه عليه السلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم د

لانعدام التمليك وهو الركن هدايه

لان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك — كاشتراء ابيه ه

لما روى عنه عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ه

اى بين الجد والاب والولد

لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال هدايه

للاشتراك فى المنافع عادة هدايه

اى اشتراك الزوج والزوجة فيصير كانه دفعها الى نفسه

لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضى الله عنه وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة هدايه — كفاية بن ظرفا ... — لا الزكوة المفروضة

لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ه

لما رواه مسلم فى حديث طويل من رواية عبد المطلب وربيعة رضى الله عنهما مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لآل محمد انتهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ع س

لانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه

اى ولا تدفع ايضا الى مواليهم اى معتق بنى هاشم لانهم مثلهم فى عدم جواز دفعها اليهم لما روى عنه عليه السلام مولى القوم من انفسهم د س

وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب حيث يجوز الدفع الى من اسلم من بنيه لان حرمة الصدقة على بنى هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم فى جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه د ى س

ـ لانه اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كالصلوة عند اشتباه القبلة وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزاه على الصحيح د

ـ وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة انه لا يجوز فى الوالدين والولد والزوجة كذا فى الينابيع او كافر يعنى الذمى اما الحربى فلا يجوز جوهره

ـ لان خطأه ظهر بيقين فصار كالو توضأ بماء ثم تبين انه كان نجسا بعيد صلوته در

ـ لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء ولهما ماروى ان يزيد بن معن دفع صدقته الى رجل وامره ان يتصدق بها فدفعها الى ابنه ليلا فلما اصبح رآها فى يده فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت جوهره

ـ لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب هدايه

ـ سواء كان النصاب ناميا او غير نام حتى لو كان له بيت لا يسكنه يساوى مائتى درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وهذا النصاب المعتبر فى وجوب الفطرة والاضحية قال فى المرغينانى اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتى درهم يحل له الزكوة ويجب عليه ولهذا يظهر ان المعتبر نصاب النقد من اى مال كان بلغ نصابا من جنسه او لم يبلغ وقوله الى من يملك نصابا بالشرط ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية جوهره

الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة

ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز فى قولهم جميعا ولا يجوز

دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل

من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما

تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم

احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه

واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن

اولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار

وان كانوا فى عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد

بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر

والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع

عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال

وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات

قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب

للناس ان يخرجوا الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم

الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

ـ لانه فقير والفقراء هم المصارف هدايه

ـ لانه فقير الا انه يحرم عليه السؤال ويكره ان يدفع الى فقير واحد مائتى درهم فصاعدا فان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لان الحكم لا يكون الا بعد العلة لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة فانه يكره قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين فقال يأخذ واحدا ويرد واحدا كذا فى الفتاوى وهذا كله اذا كان المدفوع اليه غير مديون ولا له عيال اما اذا كان مديونا وله عيال فلا بأس ان يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه فى المعنى تصدق على عياله كذا فى السرخسى جوهره

ـ لدفع شدة الحاجة وهذا اذا لم يكن فقراء غير البلدة اورع او انفع بتعليم الشرايع وتعلمها والا فلا يكره داماد

ـ اراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا وهو ماثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده ك

ـ لما روى عنه عليه السلام فى خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوى وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع هـ

ـ لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطر هدايه

ـ لحديث ابن عمر رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس نصف صاع من بر ع ى

ـ لان السبب رأس يمونه ويلى عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهى امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم هدايه

ـ لقيام المؤنة والولاية هدايه ...يعنى يمونه ويلى عليه د

ـ لوجوب الزكاة فيها ولا تجتمع الزكاة والفطرة فى شئ واحد ى

ـ لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر الخ ى

ـ كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما د هكذا

ـ برطل اهل المدينة وهو ثلثون استارا وعلى هذا الاختلاف لان الاول بالعراقى والثانى بالمدنى سواء لان رطل المدينة ثلاثون استارا والعراقى عشرون واذا قابلت ثمانية بالعراقى بخمسة وثلث بالمدنى وجدتهما سواء د

ـ لما رواه ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكثر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين ع ى

استار ٢٠ درهم ٦٫٥ ١٢٠ ٨ رطل ١٠٤٠

سـ هو لغة الامساك وشرعا ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهلها كما سيأتي ك
سـ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم رواه الدار قطني وقال ابن الجوزي ان هذا الحديث لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال وامران ينادى في الناس ان يصوموا غداً ع ى
سـ يعني قبل الضحوة فالمراد من الزوال ما هو الزوال المصطلح عليه ى
سـ يعني من غروب الشمس وجزاء الصيد وفدية الحلق وصوم المتعة والقران ملحقة بالكفارات جوهرة
سـ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذاً صائم هدايه
سـ لما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ع ى وفرضية صوم رمضان ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا فان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسياً لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامداً ملأ فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ومن جامع عامداً في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه

سـ لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هدايه
سـ ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والاد ناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر فلزم ان يكون العادل مسلما عاقلا بالغا د
سـ لما صح ان النبي عليه الصلوة والسلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان د
سـ لان التفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار يوهم الغلط والمراد بالتفرد المذكور هنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد والا لافاد قبول اثنين وهو منتف د
سـ لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط بخلاف ما اذا كان بغيم لانه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق للواحد النظر وقوله جمع كثير قال في ظاهر الرواية لم يقدر فيه تقديرا وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة وقيل اكثر اهل المحلة وقيل في كل مسجد واحد او اثنان والصحيح انه مفوض الى رأي الامام وسواء في ذلك هلال رمضان او شوال او ذي الحجة جوهره
سـ لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل هدايه
سـ في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة هدايه
سـ والقياس ان يفطر وهو قول مالك لانه قد وجد ما يضاد الصوم فكالكلام ناسيا في الصلوة ولنا قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك بخلاف الكلام ناسيا في الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم جوهره
سـ لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ى
سـ لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة د

بقوله لم يفطر عند لم يسقط التقبيل هـ القبلة او المس
سـ يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى هدايه سـ لوجود المنافي معنى وهو الانزال بمباشرة ى
سـ لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فاذا امن يعتبر عينه وابيح له واذا لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له هدايه
سـ قيد عامدا لانه ان عز الاستقاء ناسيا [illegible] فحينئذ لا يفسد الصوم ى ى سـ [illegible] وسلم [illegible] القضاء عليه ومن استقاء [illegible] فعليه القضاء [illegible] فادوه قرايه سـ اى حال كونه عامدا [illegible] د
سـ [illegible] الفاسدة صرا [illegible] هذه نصيحة [illegible] والجماع [illegible]
سـ لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق [illegible]
في المحلين صح [illegible]

سـ لان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت بايجاب الاعتاق تكفيرا هدايه

سـ لما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ع ى سـ احال رحمه الله على الظهار ولم يبينه لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن فان افطر في رمضان مرارا ان كان في يوم واحد كفته كفارة واحدة بالاجماع وان كان في رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالاجماع وان لم يكفر للاول في الصحيح وان كان في رمضان واحد فافطر في يوم ثم في يوم آخر فان كفر للاول لزمه كفارة للثاني بالاجماع فان لم يكفر للاول كفته كفارة واحدة عندنا وقال الشافعي لكل يوم كفارة على حدة كفر او لم يكفر جوهره

سـ اما القضاء فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة لانعدامه صورة وهو الايلاج جوهره

سـ لان في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر وفي غيره جناية على الصوم لا غير جوهره

القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن دخل في صوم التطوع او

سـ لما اخرجه الطبراني موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال الفطر مما دخل وليس مما خرج

سـ لان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه هدايه

سـ لان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول هدايه

سـ اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصبة لا يفطر اجماعا ولو اقطر في قبل المرأة تفطر اجماعا جوهره

سـ ويكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر بالصوم وعن ابي يوسف لا بأس بذلك وكذا يكره له المضمضة لغير الوضوء والمبالغة في الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ولا بأس بالسواك للصائم بكرة وعشيا لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي وسواء كان السواك رطبا او يابسا او مبلولا وعن ابي يوسف يكره المبلول جوهره

سـ قوله بد اي عوض بان تجد من يمضغ لصبيها كمفطرة بحيض او نفاس او صغرا ما اذا لم تجد بدا منه فلها المضغ لصيانة الولد ى

سـ لان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه هدايه

سـ لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج هدايه

سـ لعدم ادراك عدة من ايام اخر

سـ لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

سـ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولو فات خمسة وعاش ثلثة فعليه ثلثة فقط

سـ لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب هدايه

سـ والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع لانها اذا امتنعت فعلى الاب ان يستأجر اخرى والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات الفاني الذي قرب الى الفناء او فنيت قوته كذا العجوز مثله فان قلت ما الحاجة الى قوله كما يطعم في الكفارات وقد ذكر قدر الاطعام قلت يفيد ان الاباحة في التغدية والتعشية والقيمة في ذلك جائز جوهره

سـ لانه افطار بسبب العجز يكتفي بالقضاء اعتبارا بالمريض والمسافر ى

سـ لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه هدايه

سـ لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني هدايه في الاطعام بدل صومه

لـ لان المؤدى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه هدايه

لـ وهل الامساك واجب او مستحب قال ابن شجاع مستحب وقال الامام الصفار الصحيح انه واجب ولو افطر فيه لا قضاء عليها لان الصوم غير واجب فيه جوهره لـ وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما في الخانية د اماد لـ لعدم الخطاب ثم قوله امسكا بقية يومهما ان كان بعد الزوال او قبله بعد الاكل فالامساك لا غير وان كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات جوهره لـ لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية الظاهر وجودها منه هدايه

لـ لانعدام النية وان اغمى عليه اول ليلة قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلناه ومن اغمى عليه رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط عبد الغني ميداني

صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين

لـ لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر د

لـ وكذا اذا نفست وهي تأكل سرا او جهرا ولا يجب عليها التشبه جوهره

لـ وليس عليها ان تتشبه حال العذر لان صومها حرام والتشبه بالحرام حرام ى

لـ هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال والاكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي اول النهار والصوم لا يتجزى قوله امسكا اى على الايجاب هو الصحيح قضاء لحق الوقت لانه وقت معظم وانما لم تتشبه الحائض في حال الحيض لتحقق المانع من التشبه جوهره

لـ لاحتمال كون ذلك اليوم من رمضان وتفرده بالنظر لا يخلو عن علة ع ى اى هلال رمضان

لـ لتعلق حق العباد به بخلاف رمضان لانه حق الشرع د اى بهلال الفطر

لـ والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الايام د

لـ اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والنية شرط في سائر العبادات هدايه

لـ لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هدايه

لـ لا يقال كيف يتهيأ له الوطي في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لان اسم المعتكف باق هدايه

لـ لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظور به كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظور به فلم يتعد الى دواعيه يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الجماع في الاعتكاف محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة هداية وشرحها

لـ لما اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف فدنى الى رأسه فيدخله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ع س لـ لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغلة بها هـ لـ لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان هـ

لـ لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها هـ

لـ لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم هدايه

لـ زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص م لـ وانما اشترط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ع ى

لانه عليه السلام عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة اذ يكون له ما يبقى تملكها واجارتها د — والقدرة على الراحلة هدايه — فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ج — قوله وما لا بد منه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية هـ

لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره هـ — لان الاستطاعة لا يثبت دونه هدايه

لقوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم هدايه — على ثلث مراحل من مكة بقرب رابغ ى

هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق هـ

لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله على رضى الله عنه ع س

والمراد به الحل الذى بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق فحينئذ يصير هو كالافاقى ع

لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد هدايه

العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه
وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر
فى المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها والمواقيت التى لا يجوز
ان يجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان
قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن
كان بمكة فميقاته فى الحج الحرم وفى العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او
توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ومس طيبا ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال اللهم انى اريد الحج فيسره
لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشىء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه

لان اداء الحج فى العرفات وهى فى الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر

والمراد الدخول فى الحرمة المخصوصة بالتلبية او ما يقوم مقامها د — ايما القى على كتفه الرداء

لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه هدايه

لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم هـ

هذا يدل على ان الطيب من سنن الزوائد وليس من سنن الهدى ولا يضر اثر الطيب بعد الاحرام وعن محمد يكره ان يتطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قلنا ابتداء التطيب حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يضره كالحلق ولان الممنوع منه التطيب بعد الاحرام ومحمد يقول لبقاء حكم الابتداء كما فى لبس القميص اذا لبسه قبل الاحرام ولم يخلعه بعده

والخراسانى واهل ما وراء النهر واهل المشرق د

اى وقت الاحرام لاهل داخلها للحج والعمرة د

فى بدنه قيد الاحرام قيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب بما يبقى اثره على الاصح د س

لانه عبادة فى الاعمال بالنيات هـ

لما اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما كذلك ع س

لان اداءه فى ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير هدايه

والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر وردة المزيد الى الثلاثى ثم اضيف الى ضمير الخطاب ومعناه انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب اى لزوما لطاعتك بعد لزوم من البت بالمكان اذا اقام به د

هو المعاصى وهو فى حال الاحرام اشد حرمة هدايه

لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه هدايه

لان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم زادوا على الماثور هـ

بان يقول ان فى مكان كذا صيدا ويقتضى الغيبة د

لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى هدايه

لحديث ابى قتادة رضى الله عنه انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا اذا فكلوا هدايه — اعنى المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك د — نعلين او شىء

لما روى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ك

يعنى التغطية المعهودة اما لو حمل على رأسه عدل وشبهه فلا شىء عليه لان ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق جوهره

لقوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله فى محرم توفى هدايه

لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل هدايه

اى غير متطيب حتى يوجد رائحة كريهة

ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم

---

١ لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يبلغ الهدي الحرم ويعلم ان هديه قد ذبح بالحرم ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والنتف والقطع بالاسنان جوهره

٢ لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال في الكرخي قضاء التفث هو قص الشعر وحلق الرأس وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل التفث الوسخ من طول الشعر والاظفار وقضاؤه ازالته جوهره

٣ لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ع ى

ولا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام عليه وهل يكره لبسه لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة نعم لما روي ان ابن عمر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحمرة وقال اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ويجوز للمحرمة ان تلبس الحرير والحلي كذا في الكرخي جوهره

٤ لان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم هدايه ٥ لان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه ع ى

٦ وهو شيء يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وكذا له ان يشد المنطقة وعن ابي يوسف كراهتها اذا شدها بابريسم لانه يشبه المخيط كمن لبس الطيلسان وزره عليه جوهره

٧ لانه نوع طيب فيجب الدم عند الامام ان فعل وعندهما عليه صدقة لانه ليس بطيب ولكنه يقتل الهوام وعن ابي يوسف روايتان اخريان احديهما انه لا شيء عليه واخريهما انه يجب عليه دمان داماد

٨ لما رواه ابن ابي شيبه قال كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ع ى

٩ لما روي ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد الحرام هدايه

١٠ تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمة البيت د

١١ لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل هد

١٢ لما روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال ترفع بالايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة وفي تكبير القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ع ى

١٣ اي جانب يمينه اي يمين نفسه حالة استقبال الحجر وهو يمين الطائف د

١٤ لما روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط هدايه

١٥ لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه هـ

١٦ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا د

١٧ على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام هـ ١٨ ومايقوم مقامه لانه عليه السلام فعل ذلك د

١٩ لان اشواط الطواف كركعات فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر هـ

٢٠ اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه اثر قدمه الشريف د

٢١ لان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع د

٢٢ لما روي ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى هـ

٢٣ لما روي ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط د

ـه يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح د . من ان النبي عليه السلام لذا من الصفا الخ اى فالبدء من الصفا ١٠ ـه قوله تعالى ان الصفا والمروة الآية

ـه لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه ابدأوا بما بدأ الله تعالى به ه

ـه لانه عبادة وهو افضل من الصلوة للغرباء ويصلي بعد كل اسبوع ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف لانه لا يجب الا مرة والنفل غير مشروع ولا يرمل لانه لا يكون الا مع السعي د

ـه والحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم لان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع ه تبيين من ان الفصل بين كل خطبتين الخ

ـه لما روى ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ق

بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في طريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف

ـه لما في حديث جابر ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا يتنفل د

ـه والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الى عرفات اقام بها حيث احب الا بطن عرنة ويكره ان ينزل في موضع وحده جوهره

ـه لان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام ه

ـه لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ه

ـه لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم ه

ـه لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر د

ـه لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدتهم له ولو وقف على قدميه جاز الا ان الاول افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا جوهره

ـه اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ه

ـه والسنة ان يخفي صوته بالدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولو التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا على ظن ان يوم عرفة فتبين انه يوم التروية لم يجزهم لانه يمكنهم الوقوف يوم عرفة ولانه ادى العبادة قبل وقتها فلم يجز كمن صلى قبل الوقت وان تبين انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام لقوله عليه السلام حجكم يوم تحجون جوهره

ـه لان النبي عليه الصلوة والسلام دفع بعد غروب الشمس ه

ـه موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار في تلك الليلة ليهتدى بها ى

ـه لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ه

ـه لرواية جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة هذا حديث غريب رواه ابن ابي شيبة والذي في حديث جابر عند مسلم انه صلاهما باذان واقامتين ع س

ـه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التأخير واجب ه

ـه لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام صلاها يومئذ بغلس ه

ـه لان النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو ه اشارة الى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح ع

ـه انما سميت بها لاجتماع الناس فيها ومنه قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم وقيل من الازلاف بمعنى التقرب ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وسميت بها لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات اكمل

سه الافاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة كذا في الوجيز ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعائي ويلبي في اثناء دعائه جوهرة

سه لان النبي عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس

سه ويستحب ان يغسل الحصا كذا في المستصفى ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي من اسفل الى اعلا ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة لما روي في الحديث ان ما قبل من الحصا يرفع ولانها حصاة من لم يقبل حجه فيتشاءم به ولو رمى بها جاز وقد اساء ووقت الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ويمتد الى الغروب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الى الزوال وما بعده قضاء وان اخره الى الليل في هذا اليوم رمى ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رمى وعليه دم ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا والافضل بعد طلوع الشمس جوهرة

الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من ذلك اليوم او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

سه لان النبي عليه الصلاة والسلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة ه

سه صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحمصة وقيل مقدار الانملة ه

سه لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عند جمرة العقبة ه

سه لما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ه

سه لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ع

سه لقوله عليه الصلاة والسلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم ه

سه لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا حلق الحاج حل له كل شيء الا النساء ه

سه اي لم يحل له جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة ه

سه لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى

سه لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ه

سه ولو في الحقيقة بالحلق السابق لان الحلق وان كان بمنزلة السلام الا ان عمله يتأخر في حقهن الى الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة ه

سه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان ع ي

سه لان النبي عليه السلام رجع اليها ه

سه اي الرمي الذي ذكر في الاولى من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ي

سه لما اخرجه ابو داود في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ع ي

سه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى المراد بهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة يعني من نفر بعد رمي الجمار الثلث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه هداية وعيني

سه اقتداء بابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا استحسان ه سه وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي فيه الا بعد الزوال ويكره ان يبيت ليالي منى في غير منى وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ترك المقام بها كذا في الهداية فان بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا جوهرة

سه لان النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه ه

ـ لانه لا سعى بعده ورخص للنساء الحيض في تركه ولا يسعى بعده لان السعى لا يتكرر ويصلى ركعتى الطواف بعده لاختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا او نفلا كذا في النهاية جوهرة
ـ ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر عنه ويدخل وقته اذا حل له النفر الاول
ـ لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ه
ـ في هذا اشارة الى كراهة المجاورة وقد صرح به في المصفى فقال يكره المجاورة بمكة عند ابي حنيفة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح اقبح منه في غيرها وعندهما لا تكره المجاورة بل هي افضل جوهرة
ـ لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ه
ـ لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله بيانا لآخره د

بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر ❊ باب القران ❊ القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب صلاته اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها

ـ سواء كان عالما بها او جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية اذا وقف بعد الزوال فافاض من ساعته اجزأه عندنا لقوله عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الا انه اذا وقف من النهار وجب عليه ان يمد الوقوف الى بعد الغروب فان لم يفعل فعليه دم وان وقف من بعد الغروب لم يجب عليه امتداد جوهرة
ـ اى أمن من فساده والا فقد بقى عليه الركن الثانى وهو طواف الزيارة ى
ـ لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشي د
ـ لما اخرجه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما كذلك ع س
ـ مصدر قرن من باب ضرب ونصر وهو لغة الجمع بين الشيئين مطلقا وشرعا الجمع بين احرام العمرة والحج في سفر واحد ى
ـ اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات في اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة في الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لم يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله المام صحيحا ويروى فيه ايضا س د
ـ لما اخرجه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك بحجة وعمرة ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ع س
ـ وانما قدم ذكر الحج على العمرة مع ان تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الاهلال لموافقة الفعل تبركا بقوله تعالى فاتموا الحج والعمرة لله د

ـ لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما د
ـ فتقديم العمرة على افعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو يتناول القران والتمتع د
ـ ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه ويجب ... الايام قبل يوم السابع من ذي الحجة اذا كان قد احرم بالعمرة ولا يجوز قبل احرام العمرة ولا بعد يوم عرفة والافضل ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الهدى كما يستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت رجاء ان يقدر على الماء جوهرة
ـ لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين ه اى الحج والعمرة

قوله جاز لان المراد من الرجوع الفراغ من اعمال الحج عنه فى قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم

هذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط او طاف لها ولم يسع بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب وعليه ان يقضى ما بقى من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى ثم انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة والفرق له بين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا ان التوجه ثم الامر هنالك بالتوجه وهو متوجه بعد اداء الظهر والتوجه منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا جوهره

لانه تعذر عليه اداؤها لانها تصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ه

يعنى بعد ايام التشريق لانه بشروعه فيها اوجبها على نفسه فقد صح منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فلزمه القضاء جوهره

لغة الانتفاع وشرعا الجمع بين احرام العمرة وافعالها او اكثرها واحرام الحج وافعاله فى اشهر الحج من غير المام صحيح باهله

لان فى التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران

بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

﴿باب التمتع﴾

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعرها عند ابى حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط

لانه المقصود من العمرة فيقطعها عند ابتدائه ى

يعنى عند استلام الحجر لان المقصود من العمرة هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه جوهره

هذا الوقت ليس بلازم بل ان شاء احرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة فى العبادة كذا فى النهاية وقوله من المسجد التقييد بالمسجد للافضلية واما الجواز فجميع الحرم ميقات جوهره

لانه مؤد للحج الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له فى الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ه

اى فرغ من اداء نسكه ولو قبل وصوله الى اهله

وهذا افضل لان النبى عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ه

اى الراوية والمراد ان يعلق فى عنقها قطعة من ادم من مزادة او غيرها ى

لانه تعذيب للحيوان وهو منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم ه

لان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا وردماء وكلاء وانه فى الاشعار اتم لانه الزم ه ى

لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم يسق ه

لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما ه

وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ومن فعل ذلك منهم كان مسيئا وعليه لاجل اساءته دم وهو دم جبر لا يجوز الاكل منه ولا تجزيه الصوم منه جوهره

لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام د

ثم خرج المكى الى الكوفة وقرن صح قرانه لان عمرته وحجته ميقاتيان والالمام لا يؤثر فيه ولو احرم بعدما خرج الى الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج لم يكن متمتعا لان الالمام باهله يبطل تمتعه فصار كالكوفى اذا رجع الى اهله جوهره

لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين ه

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر فيها وللاكثر حكم الكل جوهره

لانه ادى الاكثر قبل الاشهر فصار كما اذا تحلل منها قبل الاشهر والاصل في المناسك ان الاكثر له حكم الكل والاقل له حكم العدم فاذا حصل الاكثر قبل الاشهر فكانها حصلت كلها قبل الاشهر وقد ذكرنا ان المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في الاشهر جوهرة

كذا روي عن العبادلة الثلث وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين ... هذا عند الفقهاء وفي اصطلاح المحدثين اربعة فاخرجوا عبدالله بن مسعود وادخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص وزادوا عبدالله بن الزبير لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم

لان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان

لانها منهية عن دخول المسجد والطواف والغسل هنا للاحرام لا للصلاة وفائدته التنظيف جوهرة

لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ... موضع من مكة على عشرة اميال

فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وأشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما
يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

﴿باب الجنايات﴾

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا
فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا
مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق او لبس
من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر فان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان تعود والله اعلم جوهرة

لانه عليه الصلوة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر

ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال وان طيب الخ جوهرة

لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب

اي شاة وانما قيدنا بها لان سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر كما في البحر

كالرأس واليد والرجل

لان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه

لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة رحمه الله ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل به الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم

يفيد انه اذا لم تترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد انه كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة

لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم

اقامة للربع مقام الكل

لان اليد الواحدة ربع بالنسبة الى اليد الاخرى والرجلين

ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقيمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى

لان ما دونها ... لا مقام الكل ثم لو اقمنا اكثرها كذلك لادى الى ما لا يتناهى

اعتبارا بالوقوفيها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة فيهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب لكل ظفر طعام مسكين

لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا ... فيختص بالحرم الا ان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان هداية

اي الذي لزم للجناية هنا · اي التقبيل

لان الافساد في الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم اي لذلك المحرم

وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

لانه ادى الافعال مع وصف الفساد والمستحق عليه اداؤها بوصف الصحة

لان الجامع وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ج

لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقي عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثاني ملخصا هداية

لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة

لانها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت

لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر

لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم

بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة يعتد به ولا يلزم الدم بتأخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم تبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ملخصه الهداية

ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير

لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة

لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة

في حق النساء فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فلا يلزمه بالثاني شيء ي

لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا

لانه ترك الواجب او الاكثر وللاكثر حكم الكل

لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد

اي قبل غروب الشمس وافاضة الامام اما اذا غربت الشمس وابطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها

لما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام افاض منها حين غربت الشمس انتهى فعلم من هذا ان الاستدامة في الوقوف الى جزء من الليل واجبة فلزمه بتركه دم ع ي

والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وما دامت باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بالتاخير يجب الدم عند الامام خلافا لهما ي

اي بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني وان اخره الى الليل ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع

لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان رمى ثماني حصيات وترك ثلاث عشر حصاة فيجب عليه الدم لترك الاكثر

لانها كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع الا ان تبلغ دما فينقص ما شاء وان ترك رمي جمرة العقبة في غير ايام النحر لم يكن عليه الا صدقة ولو اخر رمي جمرة العقبة من يوم النحر الى اليوم الثاني فعليه دم جوهرة

لانه موقت بايام النحر فاذا اخره عن ايام النحر ترك واجبا فلزمه دم. اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية نص على ايجاب الجزاء. واما الدلالة فلما قال عطاء رح اجمع الناس على ان على الدال الجزاء

لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال. اى الاموال التى يلزم اداؤها ان اتلف

لعدم اختلاف الموجب. اى موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود فيجب الجزاء فى الحالين شرح الهداية

لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ويعتبر قيمته لحما ولا يعتبر صناعته وهذا يتصور فى البازى والحمام الذى يجيء من المواضع البعيدة جوهرة

ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وقال محمد الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدى يجب النظير جوهرة

ثنيا من المعز او جذعا من الضان ولا يجوز ان يذبح ادون من ذلك بل يتصدق بقيمته او يصوم والهدى هو الذى يجوز فى الاضحية ولا يجوز ذبحه الا فى الحرم ويجوز الاطعام فى غير الحرم والصوم يجوز فى غير مكة لانه قربة فى كل مكان ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا

ومن أخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند ابى حنيفة رح واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوى فى ذلك العامد والناسى والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه اذا كان فى برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس فى قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء

ويجوز فى الطعام التغدية والتعشية جوهرة

لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية

وهل يجوز فى هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابة الولادة قال السرخسى فى الوجيز لا يجوز كالزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطى مسكينا اقل من نصف صاع جوهرة

ولا يشترط فى النظير القيمة بل يجوز سواء كانت قيمته نظيره اقل او اكثر وعندهما لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساويا لقيمة المقتول كذا فى الينابيع واما ما ليس له نظير مثل العصفور والحمامة فعليه قيمته اجماعا جوهرة

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما ولابى حنيفة وابى يوسف رح ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشى واسم النعم يطلق على الاهلى والوحشى

اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد

لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه. اى جزاء الصيد

وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ع س

استحسانا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا

المراد من الغراب الذى ياكل الجيف اما العقعق وغراب الزرع ففيهما الجزاء وكذا لا شيء فى القنافذ والخنافس والجعلان لانها هوام لا صيود واما القرد والفيل والضب ففيهم الجزاء جوهرة

مثل كف من الطعام

لما رواه البخارى ومسلم عن احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل المحرم الكلب العقور والفارة والعقرب والحية والغراب

لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هى موذية بطباعها. اى البعوض الخ

من بدنه قيدنا به لانه لو قتل قملة من الارض لا شيء عليه

لانها متولدة من التفث الذى على البدن

مثل كف من طعام او كسرة خبز هذا اذا اخذها من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء عليه وسواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلاثا تصدق بكف من طعام وفى الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وفى الفتاوى اذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدفعه الى غيره فيقتله فان فعل ذلك ضمن جوهرة

سـ١ لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ ﻫ

سـ٢ فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة د

سـ٣ لان السبع صيد وليس من الفواسق لانه لا يبتدئ بالاذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شيء فلهذا قال فان صال السبع الخ د

سـ٤ لانه لما ورد الشرع بتقدير الشاة لا يزاد عليها لان المقادير لا تعرف بالرأى ع س

سـ٥ لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقاله. ع جزاء للعبد في دفعه بالقتل ع

سـ٦ ثم اذا لم يؤد الجزاء حتى اكل فعليه جزاء واحد وبتداخلان اجماعا وان ادى الجزاء ثم اكل وجب ايضا قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وان اضطر الى اكل ميتة وصيد يأكل الميتة ويترك الصيد عندهما وقال ابو يوسف يأكل الصيد ويكفر وان اضطر الى ميتة والى صيد ذبحه المحرم يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وان وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم الخ جوهرة

سـ٧ لان الاذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وفائدته رفع الحرمة د

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجرة التي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم

سـ٨ نسبة الى كسكر قال في المغرب ناحية من نواحي بغداد واليها ينسب البط الكسكري وهو مما يستأنس به في المنازل وطيرانه كالدجاج انتهى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش ى

سـ٩ لانه فعل حرام فلا يكون ذكوته كذبيحة المجوسي د حيث لا يؤكل ذبيحته

سـ١٠ لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلوة والسلام لا بأس به ﻫ

سـ١١ واحترز به من مثل الكمأة فانها ليست بنبات ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك د

سـ١٢ بسبب جنايته على احرامه انما قيدنا كذلك يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ليستقيم كليا فان المفرد اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم واذا ترك القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس جناية على الاحرام د

سـ١٣ لهتك حرمة احرامين هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفات واما بعده ففي غير الجماع دم د

سـ١٤ استثناء من قوله فعليه دمان اى على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يجاوز الخ شرح الهداية

سـ١٥ لكونه عند المجاوزة غير قارن والواجب عليه احرام واحد وبتأخيره واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد ى

سـ١٦ لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا بجناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية ﻫ

سـ١٧ لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة على حدة ﻫ

سـ١٨ لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ﻫ

سـ١٩ الاحصار لغة المنع عن كل شيء وشرعا المنع عن الحج والوقوف معا او العمرة بعد الاحرام بعذر شرعي د

سـ٢٠ وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل ﻫ ى

سـ٢١ وحل له ما كان محظورا وفيه ايماء الى انه لا حلق عليه ولكنه حسن ك س

سـ٢٢ لانه محتاج الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل به عن احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة فان لم يجد المحصر الهدى فهو محرم الى ان يجده او يطوف ويسعى ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما جوهرة

اعتبارا بهدي المتعة والقران وله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله خصه بمكان ولم يخصه بزمان ولان دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك جوهره

يعني بالاجماع لان العمرة لا يختص التحلل منها بيوم النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها بيوم النحر جوهره

اما الحج واحد منهما فلما بينا واما الثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع ه

لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه

لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل ه — لانه ان قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدي كفائت الحج د

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء

الفوات عدم الشيء بعد وجود واما قال هنا الفوات مفردا وفي الصلوة الفوائت جمع لان الصلوات جمع والحج واحد لا يجب في العمر الامرة واحدة جوهره

لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه ه

لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعي

لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما

بالوقوف بعرفات د

ويكره العمرة في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم من المقيمين مناسك حج

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما خمسة ايام عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت ع ی

لما اخرجه ابن ماجه في سننه عنه صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ع ی

الاحرام شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر والله اعلم جوهره

الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو الحرم وهو يختص بالابل والبقر والغنم جوهرة

لما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة ه

وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز د

لانه عليه الصلاة والسلام [illegible] ادنى لا بد ان يكون له اعلى وهو [illegible] من البدنات وغيرها ه

لما اخرجه مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ع ی

ولا من لا اذن لها خلقة واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد فعلى هذا الثلث في حكم القليل وعند ابي حنيفة ايضا اذا كان الذاهب ثلث [illegible] لم يجز وان كان اقل جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد الكثير وقال ابو يوسف ان كان الباقي من الاذن اكثرها اجزأه وان ذهب النصف وبقي النصف لم يجز لان في النصف استوى الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا جوهره

اما الاذن فلقوله عليه الصلوة والسلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن ه

اي الذاهبة احدى العينين لان النبي عليه السلام نهى ان يضحى بالعوراء البين عورها فان كان الباقي [illegible] قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز ومعرفة ذلك ان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم تقرب العلف اليها قليلا قليلا [illegible] ثم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وتقرب العلف اليها قليلا قليلا حتى اذا رأت من مكان علم عليه تنظر الى تفاوت ما بينهما الخ جوهرة

ولو اختلف وجوه القرب وعند زفر لابد من اتفاق القرب واختلافهما بان يريد احدهما المتعة والآخر القران والثالث التطوع لان المقصود بالقرب واحد وهو الله عز وجل فان قلت ما الافضل سبع بدنة او الشاة قلت ما كان اكثرهما لحما فهو افضل جوهرة

يعني بالتطوع اذا بلغ محله وكذا له ان يطعمه الغني جوهرة — لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية ه

لانها دماء كفارات هـ — ما ذكر من دم التطوع

كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله جوهرة

لان معنى القربة في اراقة الدم فيه اظهر ه — اي لاصلاح

لان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك ه — لان الهدي اسم لما يهدى الى مكان وهو مكانه الحرم ه

الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا البدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها واذا استغنى عن ذلك لم يركبها واذا كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم

قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم جوهرة

لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة ه

لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب ه

وهو حمل الهدايا الى عرفة وقيل هو ان يعرفها بعلامة مثل التقليد وان عرف هدي المتعة والقران والتطوع فحسن لانه يوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على الشهرة بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فيليق بها الستر جوهرة

اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدرها لان موضع النحر منها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح د

فان شاء نحرها قياما وان شاء اضجعها والافضل ان ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضجاع الذبح ابين فيكون الذبح ايسر جوهرة

لان النبي عليه الصلوة والسلام نحر الابل وذبح البقر والغنم ه

لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله تعالى عنه هـ — من النيف والستين

لما اخرجه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا ع ى

لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان تبلغ محلها الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزا محتاجا ه

لان القربة تعلقت به وقد فات ولم يكن سوقه متعلقا بذمته ى — هذا يشعر في مقام التهديد والتوبيخ د

اي قرب العطب بدليل قوله نحرها لان النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور ى

المراد بالنعل قلادتها وعلى هذا رواية نعلها فان كان نعله فيحتمل ايضا ان يرجع الضمير الى الهدي ويحتمل ان يكون نعل المهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انها هدي لم يبلغ محله فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء جوهرة

لعدم تمام القربة وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء د — لانها لم تبق صالحة لما عينه ى

لانه دم نسك فيليق به الاظهار والشهرة تعظيما لشعائر الاسلام والمراد من الهدي الابل والبقر واما الغنم فلا يقلد وكل ما يقلد يخرج به الى عرفات وما لا فلا

مد لان سببها الجناية والستر اليق بها ود م الاحصار جابر فيلحق بجنسها ن اى بجنس الدماء الجابرة وهى دماء الجنايات فتح
اى سبب دماء الجنايات

مد وانما عقب الشيخ بالعبادات واخر النكاح لان احتياج الناس الى البيع اعم من احتياجهم الى النكاح لانه يعم الصغير والكبير والذكر والانثى والبقاء بالبيع اقوى من البقاء بالنكاح لان به تقوم المعيشة التى هى قوام الاجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية وغيره لان النكاح عبادة بل هو افضل من الاشتغال بنفل العبادة لانه سبب الى التوحيد بواسطة الولد الموحد وكل منهم مصيب فى مقصده والبيع فى اللغة عبارة عن تمليك مال بمال آخر وكذا فى الشرع لكن زيد فيه التراضى لما فى التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد ويقال هو فى الشرع عبارة عن ايجاب وقبول فى مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ واصحابه وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية واصحابه وفائدته انعقاده بالتعاطى فى النفيس فعند الخراسانيين ينعقد وعند العراقيين لا ينعقد واما فى الخسيس فينعقد بالتعاطى اجماعا مثل شراء البقل والخبز واشباه ذلك والصحيح قول الخراسانيين لان العبرة للتراضى جوهرة

الاحصار ولا دم للجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضى فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء رده واَيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع فى قفيز واحد عند ابى حنيفة الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع

ايالبيع اى التجارة
مد وهو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب

مد وهو الاثبات سمى به اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول

مد وهو ثانى كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت

مد لانه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء فى جميع العقود فينعقد به

مد لان القيام دليل الاعراض والرجوع

مد لان فى الفسخ ابطال حق الغير فلا يجوز

مد لان بالاشارة كفاية فى التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضى الى المنازعة
اى فى المشار اليها

مد احتراز عن السلم لان معرفة مقدار رأس المال شرط فيه عند ابى حنيفة رحمه الله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كفاية

مد صورتها ما اذا قال اشتريت هذا الشئ بالذهب ولم يبين قدره ولا وصفه وكذا لو قال بالدراهم وبيان القدر ان يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخارى او سمرقندى شرح الهداية

مد لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل
اى جواز البيع اى وكل جهالة الخ

مد معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لانه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز تاجيله فيد بمعلوم لان جهالة الاجل تفضى الى المنازعة فالبائع يطالب فى مدة قريبة والمشترى ياباها فيفسد

مد قوله قدر هو شرعا التساوى فى المعيار الشرعى الموجب للمماثلة الصورية وهو الكيل والوزن د

مد والمراد من الاطلاق ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال بعته بعشرة دراهم مثلا د

مد وهذا اذا كان الكل فى الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب واروج فحينئذ يصرف اليه تحريا للجواز وهذا اذا كانت مختلفة فى المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا اطلق الدرهم كذا قالوا وينصرف الى ما قدر به من اى نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف فى المالية ه ى مد وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن د

مد وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لما اخرجه الجماعة غير البخارى من عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ع س مد لان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والتهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة د مد لان ما سماه وهو القفيز الواحد معلوم القدر والثمن فيجوز البيع فيه وما وراءه مجهول القدر والثمن فلا يجوز فيه د ى مد لان ينصرف الى الواحد والواحدة منه متفاوتة فلا يصح البيع فى واحد منها بخلاف مسئلة الصبرة

لان الذراع وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا يأخذه بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذه بحصته الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضاء ة

لان الذراع صفة فيه فهو مثل اطراف العبد كما اذا اشترى عبدا على انه اعور او مقطوع اليد فوجده صحيحا كان للمشتري من غير زيادة في الثمن ولا خيار للبائع وان اشتراه على انه صحيح فوجده اعور فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء تركه وكذا اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا فهو بالخيار ان شاء اخذها بكل الثمن وان شاء تركه وان اشتراها على انها ثيب فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع جوهرة

لانه صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم ه

لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لانه لو اخذه بكل الثمن لم يكن آخذا لكل ذراع بدرهم

بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر

لانه لاستوائهما في التعيين وعدمه فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع ه

لانه ان حصل له الزيادة في الذراع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه صار اصلا ولو اخذه بالاقل لم يكن آخذا بالمشروط ه

لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف لانه متصل بها اتصال قرار ولان البناء في الدار من صفاتها وصفات المبيع تابعة له ثم اذا باع الدار دخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل ومطبخ وكنيف وجميع ما يشتمل عليها حدودها الاربعة جوهرة

لانه متصل للفصل فشابه المتاع الذي فيه

لانه حينئذ يكون من المبيع وعبرهنا بالشرط وثمه بالتسمية اشارة لعدم الفرق بينهما فان هذا الشرط غير مفسد ى

اي المشتري بان يقول اشتريتها مع زرعها او مع ثمره فيدخل والا فلا د ى

لما اخرجه الائمة الستة رحمهم الله في كتبهم عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ع س

لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه ه

لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في المآل د

تفريغا لملك البائع واجرة القلع على المشتري د

لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير ه

لان الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا باع واستثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم بالمشاهدة ة

لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية لكن الاستدلال بمفهوم الغاية لا يجوز عندنا الا ان يقال انه مبني على الزام الشافعي رح بمذهبه في المفهوم وان لم يكن معتبرا عندنا فان عنده لا يجوز بيع ذلك فيكون جوابا الزاميا على مذهبه وسيجيء د ى

المتصلة بباب الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان د س

لانه يدخل فيه الاغلاق لانها مركبة فيها والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لانه بمنزلة بعض منه اذ لا ينتفع به بدونه ه

فيما بيع بشرط الكيل لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه فهو بالكيل لان صب الحنطة في الوعاء على المشتري د ى

لان النقد يكون بعد التسليم الا ترى انه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره او ليعرف المعيب ليرده ه

لانه يحتاج في تسليم الثمن الى تعيين قدره وصفته فتكون مؤنته عليه د — اي اذا وقع المنازعة بينهما في تسليم المبيع والثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لانه يتعين بالتعيين تحقيقا للمساواة في تعيين حق كل واحد منهما د

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ر

١ لانه ثبت على خلاف القياس بالنص فبقي الباقي على الاصل ى ٢ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ع س
٣ وان قبضه المشترى باذن البائع لان خروجه انما يكون برضاء البائع والخيار ينافيه فيصح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار د
٤ لان البيع ينفسخ بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ه
٥ يعني اذا كان الخيار للمشترى فقط يخرج المبيع عن ملك البائع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار
٦ لانه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة والاصل له في الشرع لان المعاوضة يقتضي المساواة ه ٧ لانه اذا دخله عيب يمتنع الرد والهلاك لا يعرى عن مقدمة عيب فيهلك والعقد قد انبرم فلزمه الثمن ه
اى المشترى الثمن المسمى خلافا للشافعي فان عنده يجب القيمة د ى
٨ لانه اسقاط لحقه فلا يتوقف حضور الآخر كالطلاق والعتاق الا اذا كان الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة ى

من ذلك عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشترى فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشترى لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان

٩ لانه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعرى عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب لسلعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشترى وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه ه
١٠ لان الغرض منه التأمل لغرض نفسه وقد بطلت اهلية التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث لانه ورث خياره د
١١ لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا او رضا على ان فيها كذا وكذا بيتا او نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار د
١٢ بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق اسم الكاتب والخباز ى
١٣ اذا امكن لانه اذا تعذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البائع بالنقصان د ى
١٤ لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط ويثبت بفواته الخيار للمشترى لانه لم يرض بالعبد دونه د
١٥ لقوله عليه الصلوة والسلام من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ع ى
١٦ لان النبي عليه الصلوة والسلام اثبت الخيار في الشراء لا في البيع د
لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ه
١٧ هذا على وفاق عادتهم في الابنية فان دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل ه ى
١٨ لان هذه الاشياء تفيد العلم بالمقصود فكانت في حقه بمنزلة الرؤية ى
١٩ لانه لا سبيل الى معرفته الا به د
اى وتكون اعمائه الاجازة اذا كان الخ ى س

٢٠ لان الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وكذا الدابة والعبد والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق فانه يقف على الصفة والصفة فيه بمنزلة الرؤية فاذا وصف له واشتراه وكان كما وصف له بطل خياره يعني اذا اشترى ما وصف له ثم ابصره فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره ثم اعمى انتقل الى الصفة ولو اشترى البصير ما وصف له لم يسقط خياره لانه قادر على النظر والصفة قائمة مقام الرؤية عند العجز ولو قال الاعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره ولو اشترى البصير ما لم يره وفسخ قبل الرؤية صح فسخه جوهرة

٢١ ولا يجوز للمشترى التصرف فيه قبل الاجازة سواء قبضه او لم يقبضه وقبض المالك الثمن دليل على اجازته ولو رأى رجلا يبيع له شيئا فسكت عنه لم يكن سكوته اذنا في اجازة بيعه كذا في شرحه في كتاب المأذون جوهرة

سـ واعلم ان قيام الاربعة شرط لحقوق اجازة البايع والمشترى والمالك والمبيع فان اجازة المالك مع قيام هذه الاربعة جاز وتكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البايع كالوكيل والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يد البايع هلك امانة ثم لهذا الفضولى قبل ان يجيز المالك ان يفسخ العقد وكذا لو فسخه المشترى ينفسخ وان لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشترى على البايع فان مات البايع قبل الاجازة انفسخ البيع ولا يجوز باجازة ورثته قوله اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما واذا لم يعلم حال المبيع باقيا ام هالكا صحت الاجازة لان الاصل بقاؤه وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يصح حتى يعلم قيامه وقت الاجازة لان الشك وقع فى شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك جوهره سـ لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت فى الثياب فبقى الخيار فيما لم يره ثم لا يرد وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون من الاصل هـ ننن هو ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار ع

المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التى رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

واذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشترى الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشئ فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى فله ان يرده على بايعه

سـ لان العلم باوصافه حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته يثبت الخيار ه

سـ لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكأنه لم يره ه

ث لان مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فاذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به ت

سـ لان التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع فى معرفته اهله ى

سـ اى ما لم يصل الى حد البلوغ عند المشترى فان وجد شئ منها بعد ما بلغ عنده لم يرده لانه عيب حدث عنده لان هذه الاشياء تختلف صغرا وكبرا ى

سـ يعنى فاذا بلغ الصغير عند المشترى بذلك العيب ثم عاوده عنده بعد البلوغ لا يرد به لان ما يعاود بعد البلوغ يكون عيبا آخر لاختلاف السبب اما لو اراد ان يرد به فى الصغر لرده دس

سـ معناه اذا بال وهو بالغ فى يد البايع ثم باعه وعاوده فى يد المشترى فله رده لان العيب واحد هنا ح

سـ قوله فاذا بلغ فليس الخ معناه اذا ظهرت عند البايع فى صغره ثم حدثت عند المشترى فى صغره يرده لانه عين ذلك وان حدثت بعد بلوغه لم يرده لانه غيره وهذا لان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول فى الفراش فى الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء فى الباطن والاباق فى الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث فى الباطن هـ ى

سـ لان المقصود منها قد يكون الاستفراش وهما يخلان به ى

سـ لان المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به ى

سـ لانه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد ى

سـ لانه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام الا ان يكون عادة له لانه يخل بالخدمة ى

سـ لان فى الرد اضرارا بالبايع لانه خرج عن ملكه سالما وصار معيبا فامتنع ولكن لا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن ى سـ لان الامتناع لحقه اسقط حقه بالرضا ه

سـ لانه لا وجه للفسخ بدونها لانها لا تنفك عنه ولا معها لحصول الربا لانها زيادة بلا مقابل ى سـ اما الموت فلان الملك ينتهى به والامتناع منه حكمى لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفى الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك فكان كالموت وهذا لان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر ه ى سـ لان القتل فعل مضمون اذ لو باشره فى ملك الغير يضمن وانما برئ عن الضمان هنا بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك فصار كالمستفيد بالملك عوضا اما الاكل لانه تعذر الرد بفعل مضمون منه فى المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل زس سـ لانه صنع فى المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فاشبه الاعتاق فلا يمنع من الرجوع سـ باقراره ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة كما فى الهداية وانما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار لا يحتاج الى القضاء بل يرده عليه باقراره ى

سه لانه بمنزلة وهو بيع جديد في حق ثالث والبائع الاول ثالثهما. ــه لان البراءة عن الحقوق المجهولة صحيح لعدم افضائها الى المنازعة

سه كما قال المشتري للبائع اشتريت هذا العبد على انك بريء من كل عيب ــه اي البائع الثاني والمشتري الثاني ــه

سه مطلقا موجود وقت العقد او حادث بعد العقد قبل القبض ــى ١٠ ما العيب الحادث بعد القبض فبالاولى لا يرده لما مر ــه

سه البيع بالميتة والدم باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض ــى س ــه لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال

سه لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى ــى

سه ومعناه ان يأخذ صيدا ثم يرسله من يده ثم يبيعه وانما قيدناه بذلك لان بيع الطير في الهواء قبل ان يأخذه باطل كما في البحر هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجع اما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه ــى

وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها

*** باب البيع الفاسد *** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف

سه لانه غير مملوك قبل الاخذ وكذا لو ارسله من يده لانه مقدور التسليم ــه

سه لما اخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ــخ

اي البيع بضربة القانص

سه هو ان يقول الصائد بعتك ما يخرج من القاء هذه الشبكة بكذا لانه مجهول ــى ــه

طوناق ــ علة عدم جواز هذا البيع ــه

سه بالمثلثة لان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا ولا يسمى تمرا الا المجزوز بعد الجفاف ــى ١ وان شئت باشتراكا ــ اي المقطوع

اورتوسنك اغاجي ــه

اي بمقداره تخمينا ــه

سه لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض ــه

سه وهذه بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة اي يتساومان فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع وان لم يطلبه والاول بيع الملامسة والثاني بيع المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة وعدم جواز البيع بالقاء الحجر لما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة ــع ى

سه لجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار ان يأخذ ايهما جاز البيع استحسانا ــه

سه لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ــه

باغ بوزدوجي زماني ــه

سه لان الاجل في المبيع العيني باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لان الاجل شرع ترفيها فيليق بالديون دون الاعيان ــه

سه لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وتمامه في الهداية ــى

سه يعني لو اشترى جلدا على ان يحذوه البائع نعلا للمشتري يقال حذا لي نعلا اي عملها ــى

سه من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذي على ظهر القدم كذا في المغرب ــى

سه وهو اول يوم من نزول الشمس في برج الحمل وابتداء ربيع ــى سه وهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف ــى

سه لجهالة الاجل وهي مفضية الى المنازعة لابتنائه على المماسكة الا اذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما او كان التأجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدة صومهم بالايام معلومة فلا جهالة ــ هداية

لان هذه آجال تتقدم وتتأخر فتصير مجهولة ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة يمكن استدراكها بازالة جهالتها ثم الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف فيها في التقدم والتأخر اما اذا اختلف وجودها كهبوب الرياح كانت فاحشة ولان الكفالة تحتمل الجهالة في اصل الدين بان يكفل بما ذاب على فلان اي وجب ففي الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتمل الجهالة في اصل الثمن فكذا في وصفه وان باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لان هذا تأجيل الدين وهذه الجهالة فيه محتملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد لانه يبطل بالشروط الفاسدة جوهره

لزوال المفسد وهو النزاع قبل دخول وقته مع ان الجهالة ليست في صلب العقد بل في شرط زائد فيمكن اسقاطه د

في ذوات القيمة فاما في ذوات الامثال يلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه القبض هـ

لان البيع الفاسد مشروع باصله لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار د

وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح

لانها رفع البيع والاصل فيه البيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف الثمن

قوله نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف فيه ه

لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول الثمن وجعل غير المال شرطا لقبول البيع مبطل للبيع وكذلك الميتة د

لان المدبر محل للبيع عند البعض فيدخل في العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة في البقاء دون الابتداء وفائدة ذلك تصحيح كلام العاقل مع رعاية حق المدبر ابن كمال

وهو ان يزيد الثمن اكثر من ثمن المثل ولا يريد الشراء لترغيب غيره ويجري في النكاح وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا اي لا تفعلوا ذلك د

اي الاستشراء بثمن كثير على سوم غيره اي استشراء غيره بثمن قليل اذا رضيا بثمن معلوم ولم يبق بينهما الا العقد لقوله عليه الصلوة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهو نفي في معنى النهي فيفيد المشروعية د

صورته المصري اخبر بمجيء قافلة فتلقاهم واشترى الجميع وادخله المصر ليبيعه على ما اراده شرح الهداية

اي بيع البلدي من البدوي في زمان القحط علفه وطعامه في ثمن صحيحا وزنا لحد لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وايضا يكره بيع البلدي لاجل البدوي في البلد كالسمسار فيغالي السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه لنزم الرخصة في السفر ولم يقع اهل البلد في السعر اللام في البادي اما بمعنى التمليك او بمعنى الاجل فلهذا صور بوجهين د س

المذكور من قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا ى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أدرِكْه أدرِكْه ويروى اردُدْ اردُدْ هـ

لان ركن البيع صدر من اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام هـ

لانه ليس في معنى ما ورد به النص لان كل واحد منهما يقوم بحوائجه وربما لا يستأنس احدهما بالآخر بل يتأذى احدهما من الآخر باحسان السيد الى احدهما هداية وشرحه

لقوله عليه الصلوة والسلام من اقال نادما بيعته اقال الله عثراته يوم القيمة ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لحاجتهما هـ

لان الاقالة فسخ ولا يكون الا على الثمن الاول فيصير ذلك الشرط فاسدا ولغوا دون الاقالة لان الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع د س

حتى تجب الشفعة بالفسخ في العقار لكونها بيعا جديدا في حق غيرهما وهو الشفيع د س

هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار د

لانها تنبئ عن الفسخ والرفع والاصل في الكلام ان يحمل على حقيقته فلا يحمل على البيع لانه ضدها اذ هي عبارة عن الرفع والازالة والبيع عن الاثبات فتعين البطلان في الحمل على البيع واما كونها بيعا في حق غيرهما فمعنوي اذ يثبت به حكم البيع وهو الملك فيلزمه الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا ويبطل

سه لما اخرجه البخاری عن عائشة رضی الله عنها ان ابا بکر رضی الله عنه قال للنبی صلی الله علیه وسلم خذ بابی انت وامی یا رسول الله احدی راحلتی هاتین فقال علیه السلام بالثمن ع س سه کالدرهم والدینار والکیلی والوزنی لانه لو لم یکن مثلیا کالاشیاء متفاوتة کالحیوانات والجواهر یکون مرابحة بالقیمة وهی مجهولة لان معرفتها لا یمکن حقیقة فلا یجوز بیعه مرابحة وتولیة الا اذا کان المشتری مرابحة ممن یملک ذلک البدل من البایع بسبب من الاسباب ویکون الربح معلوما د س سه لان العرف جار بالحاق هذه الاشیاء برأس المال فی عادة التجار سه لانه لو اعتبر ما سماه من الثمن لما بقی تولیة لانه زائد علی الثمن الاول فینقلب مرابحة بخلاف المرابحة لانه لو اعتبر فیه المسمی لا یلزم الانقلاب بل مرابحة کما کانت فاعتبر المسمی مع الخیار فی خیانة المرابحة لفوات الرضاء ولم یعتبر فی خیانة التولیة لئلا تنقلب مرابحة فتعین الحط فی خیانة التولیة د ث ای فی المرابحة والتولیة قدر الخیانة مع حصتها من الربح فی المرابحة مثلا اذا قال اشتریت هذا الثوب بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر ثم ظهر ان البایع کان اشتراه بثمانیة یحط قدر الخیانة وهو درهمان ویحط من الربح ما یقابل بقدر الخیانة وهو درهم واحد فیأخذ الثوب باثنی عشر درهما لان الاصل فیه کونه تولیة ومرابحة ولهذا ینعقد بقوله ولیتک بالثمن الاول او بعتک مرابحة علی الثمن الاول اذا کان ذلک معلوما فلابد من البناء علی الاول وذلک بالحط د ه

والتولیة نقل ما ملکه بالعقد الاول بالثمن الاول من غیر زیادة ربح ولا تصح المرابحة والتولیة حتی یکون العوض مما له مثل ویجوز ان یضیف الی رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ویقول قام علی بکذا ولا یقول اشتریته بکذا فان اطلع المشتری علی خیانة فی المرابحة فهو بالخیار عند ابی حنیفة ان شاء اخذه بجمیع الثمن وان شاء رده وان اطلع علی خیانة فی التولیة اسقطها من الثمن وقال ابو یوسف یحط فیهما وقال محمد لا یحط فیهما ومن اشتری شیئا مما ینقل ویحول لم یجز له بیعه حتی یقبضه ویجوز بیع العقار قبل القبض عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا یجوز ومن اشتری مکیلا مکایلة او موزونا موازنة فاکتاله او اتزنه ثم باعه مکایلة او موازنة لم یجز للمشتری منه ان یبیعه ولا یأکله حتی یعید الکیل والوزن والتصرف فی الثمن قبل القبض جائز ویجوز للمشتری ان یزید للبایع فی الثمن ویجوز للبایع ان یزید فی المبیع ویجوز ان یحط من الثمن ویتعلق الاستحقاق بجمیع ذلک ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وکل دین حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجیله لا یصح

﴿ باب الربوا ﴾ الربوا محرم فی کل مکیل وموزون اذا بیع بجنسه متفاضلا فالعلة فیه الکیل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بیع المکیل والموزون

سه اذ الثمن المبتنی علی شرائه مجهول والثمن المسمی معلوم والمعلوم اولی من المجهول فاعتبر فیهما المسمی الا انه یخیر لما مر من عدم الرضی د

سه عملا باطلاق الحدیث واعتبارا بالمنقول ولهما ان رکن البیع صدر عن اهله فی محله ولا غرر فیه لان الهلاک بالعقار نادر حتی اذا تصور هلاکه قبل القبض لا یجوز بیعه بان کان علی شط النهر د

سه لقیام المطلق وهو الملک ولیس فیه غرر الانفساخ بالهلاک لعدم تعینها بالتعیین بخلاف المبیع

سه ای الاثمان لانها اذا هلکت لا ینفسخ البیع لامکان الشراء بالثمن الآخر مثلها

سه لانه بحال یمکن اخراج البدل عما یقابله لکونه اسقاطا والاسقاط لا یستلزم ثبوت ما یقابله فیثبت الحط فی الحال ویلتحق باصل العقد استنادا

سه فالزیادة والحط یلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزیادة یغیران العقد من وصف مشروع الی وصف مشروع وهو کونه رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولایة الرفع فاولی ان یکون لهما ولایة التغییر د ه

سه والزیادة فی الثمن تجعل الخاسر عدلا والعدل رابحا والحط یجعل الرابح عدلا والعدل خاسرا وکذلک فی المبیع شرح الهدایة

سه قوله وکل دین حال الخ الفرق بین الدین والقرض ان الاول یسمی دینا مؤجلا کما لو قال الداین للمدیون داینتک هذه الدراهم مثلا ثم قال بعد یوم اجلتک بها الی شهر وبعد تمام الشهر صار هذا دینا حالا ثم قال اجلتک بها الی ستة اشهر صار مؤجلا اما القرض فلا یصح تأجیله لانه عبارة عن دین غیر مؤجل کما لو قال المدیون اعطنی قرضا الدراهم ثم اعطاه الداین وقال حین الاعطاء اقرضتک بها الی شهر مثلا وذلک لا یجوز بخلاف ما لو یقل حین الاعطاء شیئا ثم قال بعد ایام اجلتک لانه یصیر دینا

سه یعنی اذا اجلته یکون لک ان تطالبه فی الحال مسکلوة

سه لانه اعارة وصلة فی الابتداء حتی یصح بلفظة الاعارة ولا یملکه من لا یملک التبرع کالوصی والصبی ومعاوضة فی الانتهاء فعلی اعتبار الابتداء لا یلزم التأجیل فیه کما فی الاعارة اذ لا جبر فی التبرع وعلی اعتبار الانتهاء لا یصح لانه یصیر بیع الدراهم بالدراهم نسیئة وهو ربوا ه سه هذا اذا لم یکن مجحودا واما القرض المجحود فیجوز تأجیله کما فی الظهیریة قال صاحب التنویر لکثرة الاحتیاج الی القرض فی المعاملات القرض هو عقد مخصوص یرد علی دفع مال مثلی لرد مثله وصح فی مثلی لا فی غیره فصح استقراض الدراهم والدنانیر وکذا ما یکال او یوزن د ی سه هو فضل احد المتجانسین علی الآخر بالمعیار الشرعی خالیا عن عوض شرط لاحد العاقدین فی المعاوضة

سه لما اخرجه مسلم والنسائی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عنه صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد واستزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیه سواء ع س

لان الفضل ربا لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا ويروى مثل بمثل بالرفع على معنى بيع التمر بالتمر مثل بمثل وبالنصب على معنى بيعوا التمر بالتمر مثلا بمثل ولو تبايعا صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لم يجز العقد وقال زفر يجوز لانه قد وجدت المماثلة ولنا ان المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد فاذا لم يعلم ذلك كان التساوي معدوما او موهوما فيما بني امره على الاحتياط فلا يجوز جوهره

لا اعتبار للتفاوت في وصف الجودة والرداءة شرعا وعرفا ع س — لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة ه

كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا دون الجزء الاخير وهو الجنسية

في هاتين الصورتين ولو بالتساوي وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربوا والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلابد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ع س

بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم الذي في الحيوان اقل مما هو المعقود عليه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق

لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ه

لما رواه احمد في مسنده موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ع س

لما رواه الائمة الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء ١ه والورق بكسر الراء الفضة وقوله ربوا اي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم ع س

لانه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه ليتعين به ه

لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل هد

لانه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ه

لان الرطب والتمر متجانسان بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل د

اذ اختلاف الصفة لا يضر لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء ى

لان عند ذلك يعرى عن الربوا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساويا له فالثجير وبعض الدهن او الثجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا والشبهة فيه كالحقيقة ه

ولا خير في ذلك نسيئة الشيرج السليط والثجيرة العصارة وان لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا وكذا يجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه واختلفوا في القطن بغزله فذكر في الذخيرة لا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا لان القطن ينقص بالغزل وهو نظير الحنطة مع الدقيق وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون كذا في النهاية وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال قال في الهداية والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع جوهره

ومراده لحم الابل والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضان وكذا العراب مع البخات ه

لان الاصول مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة فكذا اجزاؤها د

للاختلاف بين اصليهما فجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ولا يجوز نسيئة لانه جمعهما قدر واحد وهو الكيل والوزن كذا في النهاية جوهره

ك لعدم التجانس لان الخبز وزني او عددي والبر كيلي بالنص ولم يجمعهما قدر د

ك لما اخرجه البيهقي مرسلا عن مكحول عنه صلى الله عليه وسلم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ع س

ك هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ اجل بعاجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع وشرعا بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا والبائع مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال س

ك لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل

ك كالعسل والزيت سوى النقدين من الدراهم والدنانير لانهما موزونة ولكنهما غير مثمنين بل خلقا ثمنين فلا يجوز السلم فيهما م د

ك المراد بالموزونات غير النقدين لانهما اثمان والمسلم فيه لا يكون الا مثمنا المكيلات مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز وغير ذلك فان اعلم قدره بالوزجاز والموزونات كالحديد والصفر والزعفران وغير ذلك والمعدودات التي لا تفاوت كالجوز والبيض يجوز السلم فيه عندنا والصغير والكبير فيها سواء باصطلاح الناس على اهدار التفاوت فيها بخلاف البطيخ والقثاء والرمان لتفاوت احاده الا ترى انه لا يقال هذه البيضة بكذا وكذا الجوز وقال زفر لا يجوز السلم في البيض والجوز واما بيض النعام فقد روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز السلم فيه لانه يتفاوت جوهره

متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿ باب السلم ﴾

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وكل ما

ك لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت يهدر عرفا د

ك لانه يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم ه

مصدر رقولهم حل الدين اي الى حين حلول الاجل د

ك للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة ى

ك لانها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددي متفاوت ى

ك جمع حزمة شولا او دونا باره لري كدبيره جمع ابدوب او تا سندن بغلايه لر

ك لان هذا مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى اذا عرف ذلك بان يبين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز د

ك حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ه

ك لانه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ه

ك لانه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم ه

ك كسقية اي صفة وهو ما يسقى بالسيح او بخشية وهو ما تسقى بالمطر نسبة الى البخس لانها مبخوسة الحظ من الماء بالنسبة الى السيح غالبا د

ك احترز به عما اذا كان رأس المال ثوبا لان الذراع وصف لا يتعلق العقد على مقداره شرح

لانه عددي متقارب لا سيما اذا سمي الملبن

ك لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربوا

ك لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

ك جمع جرزة بالضم وهي القبضة من القت ونحوه

ك لان السلم اخذ آجل بعاجل وذلك بالقبض قبل الافتراق

ك فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما كما اذا اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح عنده لانه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي د س

ك لان التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والغصب واذا لم يتعين فالجهالة يفضي الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة ه

ك لتعينه للايفاء لوجود العقد فيه الموجب للتسليم فيه ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره فتح

ك اي قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه د

ك قبل قبضه لانه تصرف قبل قبضه وصورة الشركة فيه ان يقول رب السلم للآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك د ى

عنه اما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ه

ك لان احادها تتفاوت تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لانه مما يعلم بالوزن ت

مد لانه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة ه مع لحصول الانتفاع بهم حراسة او اصطيادا د ك

مع لكونه من الهوام فلا ينتفع بعينه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه مالا متقوما والشئ انما يكون مالا لكونه منتفعا به حتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له كذا ذكره الكرخي د جوهره

مع وقال محمد يجوز وان انفرد اذا كان مجتمعا محرزا ولا يجوز بيع الهوام كالاحناش والحيات والعقارب والفارة والبوم والضفدع وغيرها

مك لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم بمعنى ان ما يحل لنا يحل لهم وان ما يحرم علينا يحرم عليهم في العقود لقوله عليه الصلوة والسلام فلهم ما للمسلمين ع سوايد

مش لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا ان نتركهم وما يعتقدون واذا باع ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلما او احدهما قبل القبض بطل البيع وان كان بعد القبض جاز البيع سواء قبض الثمن او لم يقبضه فان صارت خلا قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه عندهما وقال محمد العقد باطل لانه قد بطل بالاسلام فلا يصح الا بالاستيناف ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه لئلا يستبد له بالخدمة وكذا اذا اسلم عبدا الذمي اجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا اجبر على بيعه جوهره

امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكورات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض

مت لانه ايجاب وقبول في مالين ليس فيه معنى التبرع وهذا معنى البيع الا انه لما انفرد بمعان عن البيع اختص باسم كالسلم جوهره

مل لما روينا في باب الربوا عن مسلم والنسائي رحمهما الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما عدم اعتبار الجودة فمستفاد من اطلاق الحديث المذكور ى

مف لقوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء ه

مك اي قبل قبضهما بان قبض احدهما ولم يقبض الآخر م

مذ لفوات شرط الصحة وهو القبض قبل الافتراق ى

مل حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد ه

مد لما مر ان القبض شرط لبقائه على الصحة وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته ى

مد لان المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربوا ه

مد قوله ومن باع الخ فيه ايماء الى ان الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها شرح الهداية

مد قيد بقوله بمائة لانه لو باعه بخمسين او اقل منها لم يجز للربوا وان باعه بفضة ولم يدر وزنها لم يجز ايضا لشبهة الربوا هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلافها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه د ى

مد لان حصة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر من حال المسلم ان لا يترك الواجب فيحمل عليه وان لم يبينه ولم ينوه د

مد لان معنى قول المشتري خذ هذه الخمسين خذ بعضها من ثمن مجموعهما وثمن الحلية بعض ثمن المجموع فيحمل عليه طلبا للجواز د

مد لانها صرف وكذا السيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع بالسقف جوهره

مد لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع في السقف ه

مد لانه امكن افراده بالبيع وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد من الحلية فان كانت مثلها او اقل او لا يدري لا يجوز البيع جوهره

١ لان عقد الصرف وقع على كله او لانه ثم ظهر الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع على ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل لتراضي ولا خيار للمشتري د

٢ والفرق بين هذه والتي قبلها ان الشركة في الاولى من جهة المشتري وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد عيني

٣ وهي القطعة المذابة الغير المضروبة من الذهب او الفضة

٤ لان الشركة ليست بعيب في النقرة اذ لا يلزم الانتقاص بالتبعيض فلم يتضرر المشتري بالشركة فيها د

٥ لانه طريق متعين للصحة فيحمل عليه تصحيحا والاصل ان العقد اذا كان له وجهان احدهما يصححه والآخر يفسده حمل على ما يصححه جوهرة

٦ لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدراهم بالدراهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما وانا ذكر هذه بعد التي قبلها وان كانت علمت مما قبلها لبيان انه لا يشترط ان يكون الجنسان من الطرفين بل ان كانا في طرف واحد فكذلك هد

٧ للتساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة د

٨ حتى لا يجوز بيع الخالص بها لب الفضة او بغالب الذهب ولا بيع فضة ببعض الا متساويا وزنا م د س

٩ اذ الحكم في الشرع للغالب لان الغش القليل لا يخرج الدرهم عن الدرهمية والدينار عن الدينارية لان النقود المستعملة بين الناس لا تخلو منه د

١٠ فبيع ما غلب عليه الغش بالخالص على وجوه حلية السيف لانه اذا كانت زيادة الخالصة معلوم يجوز البيع لو تقابضا قبل الافتراق وتكون الفضة بالفضة والزيادة في مقابلة الغش وهو النحاس وغيره على مثل بيع الزيتون بالزيت اما اذا كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة او اقل او لم يعلم ايهما اقل فلا يجوز كما في حكم حلية السيف على ما بيناه في موضعه م د

١١ صرفا للجنس الى خلافه لان الغش الذي فيها معتبر لكونه غالبا والذهب والفضة معتبر ايضا فكان لكل واحد منهما حكم نفسه بشرط التقابض لوجود القدر ى

١٢ في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل البيع ولكن يخير البائع لتعيبها ى

١٣ لان الثمنية ثبتت لها بما منها الاصطلاح فاذا كسدت رجعت الى اصلها ولم تبق ثمنا فيبقى البيع بلا ثمن ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله او قيمته ان كان هالكا

١٤ لان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وهو لا يوجب الفساد واذا بقي العقد يجب القيمة يوم البيع لان الضمان به كى

١٥ اي قيمة الدراهم الغالبة الغش د ى

١٦ اي قيمتها يوم ترك الناس المعاملة لانه التحول من رد المسمى الى قيمته انما صار بالانقطاع فيعتبر يومه وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان وجد في يد الصيارفة او في البيوت دى

بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركة بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا

١٧ لانه لا فائدة في تعينها واذا لم يتعين فالعاقد بالخيار ان شاء سلم ما اشار اليه منها وان شاء سلم غيره واذا هلكت لم ينفسخ العقد بهلاكها جو

١٨ لانها خرجت من ان تكون ثمنا وما ليس بثمن لا بد من تعيينه في حالة العقد كالثياب ونحو ذلك بالكساد لانها اذا ثلثت او كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة

١٩ والكلام فيها كالكلام في الدراهم المغشوشة اذا كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها لانه اعارة موجبة رد العين معنى وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد جوهرة

٢٠ لان التبايع بهذا الطريق متعارف في القليل معلوم بين الناس لا تفاوت فيه فلا يؤدي الى النزاع د

لان الفساد قوى فى البعض وهو قوله نصف درهم الا حبة لتحقق الربوا لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا وذلك الحبة فيسرى الى البعض الآخر وهو الفلوس لاتحاد الصفقة د

وكذا اذا قال بدانق فلوسا او نقيرا فلوسا وقال زفر لايجوز لان الفلوس تغلو وترخص فيصير الثمن مجهولا قلنا ان هذه عبارة معلومة عن مقدار معلوم من الفلوس فقد باع معلوما بمعلوم فجاز وقيد بنصف درهم فلوسا لانه لو قال بدرهم فلوسا او بدرهمين فلوسا لايجوز عند محمد وانما يجوز عنده فيما دون الدرهم جوهرة

لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز ه

لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس

لغة الحبس وشرعا حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ى ه

وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل فى ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك فى يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة فى يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع فى الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم

لانه فى حق المالية يد المرتهن وهى المضمونة ه

مناسبته للبيع ظاهرة لان الغالب ان يكون بعده ى

هو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك على وما اشبهه والقبول هو قول المرتهن قبلت شرح الهداية

اعتبارا بسائر العقود غير انه لايتم بمجرد ذلك وانما يتم بالخ ى

لان الرهن استيفاء الدين حكما والاستيفاء حقيقة لايكون بدون القبض فكذا الاستيفاء حكما من شروح الهداية

اى حال كونه مجموعا احترازا عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع فى الارض لان المرتهن لم يحزه د

اى مفرغا عن ملك الراهن وهو احتراز عن رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن د

قوله مميزا اى مميزا عن اتصال الرهن بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن المشاع كرهن نصف العبد او الدار د

اى بمقابلة دين مضمون وهو احتراز عن مثل الوديعة لانه ليس بمضمون اذا هلك بلا تعد د س

لانه شرع استيثاقا للدين والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو ى

لما اخرجه ابوداود فى مراسيله مرسلا بسند ضعيف عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك ع س

فنفسر لقوله وهو مضمون بالاقل من قيمته الخ فتكون من لبيان الاقل الذى هو القيمة تارة والدين اخرى صدر الشريعة

قوله بالاقل من قيمته والاقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست تفضيلية بل بيانية والمعنى بالاقل الذى هو من هذين المذكورين ايهما كان د

لتعلق قيمة الرهن بذمته وهى مثل دينه الذى على الراهن فتتقاصا ى

اى اخذا القصاص والمراد فتساويا فى الضرر

لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين ع — لان الاستيفاء بقدر المالية ه

لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن ويد الاستيفاء فى الجزء الشايع لايثبت لان شرط الصحة هو التميز ولم يتحقق د

لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان فى معنى الشايع ه — لان الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه لايمكن قبض المرهون وحده ه — لكونها غير مضمونة فللراهن ان يأخذه ولو هلك فى يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شئ ى — لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة فى المالية فيثبت الاستيفاء ى

اشار الى ما يظهر فيه فائدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة بالفاء بقوله فان هلك الخ د — وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما وان هلك الرهن بمقابلة المسلم فيه بطل السلم بهلاكه لانه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم ى

لان المرتهن رضى باسقاط حقه ى — لتعلق حق الراهن فى الحفظ بيده وتعلق حق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر د

لا نه يتحقق الاستيفاء منه فكان محلا للرهن ه — لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس في الاموال الربوية

لانه معتبر بالجودة عند المقابلة بجنسها وهنا عند ابي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة لان اعتبار القيمة يؤدى الى الربوا وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس فعلى هذا قالوا اذا رهن قلب فضة فعند الهلاك يعتبر الوزن دون الجودة عند ابي حنيفة يعني انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا حالة التضمين بالقيمة والاستيفاء انما يكون بالوزن دون الجودة لان اعتبار الجودة تؤدى الى الربوا وقال ابو يوسف ومحمد حالة الهلاك ايضا حالة الاستيفاء كما قال ابو حنيفة اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا لا يعتبر الاستيفاء هذا في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف هي حالة التضمين بالقيمة من خلاف الجنس لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه الخ جوهره

لانه وصل اليه مثل حقه قدرا والدراهم لا تخلو عن زيف والجودة لا قيمة لها ك

والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط

وحصة كل واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما ه

لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين ه

بان ينصب الراهن وكيلا عن نفسه لذلك الرهن في حين عقد الرهن لا بعده بان يصير المرهون مثل ملكه في الحكم

لانها لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه ه

لان الوكالة المشروطة في ضمن عقد الرهن صارت حقا من حقوقه فيلزم بلزوم اصله ك

لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وهو المماطلة د

يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه د

لانه زال المانع من النفوذ والمقتضي موجود وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل ه

اي العبد المرهون بلا اذن المرتهن وخرج من الرهن لانه صار حرا دى

لان عليه اقامة غير الرهن مقامه ولا معنى لالزامه ذلك مع حلول الدين فطولب بالدين ولا سعاية على العبد اذا كان الراهن موسرا جوهره

اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين — بان تجعل القيمة رهنا مكانه

لانه لما بطل حق المرتهن من الوثيقة ولا يمكن استدراك حقه الا بالتضمين لزمت قيمته فكانت رهنا مكانه فاذا حل الدين اقتضاه بحقه اذا كان من جنس حقه ورد الفضل ى

هذا اذا اعتقه بغير اذن المرتهن اما اذا اعتقه باذنه فلا سعاية على العبد كذا في الينابيع

ويعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن والكيل

لانه زال المانع من التسليم لم يصر الى مستحقه

لتعلق حق الغير وهو المرتهن فيتوقف على اجازته ه

لان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه

لانه تصرف صدر من الاهل ووقع في المحل

عطف على قوله فان كان الدين حالا الخ اي الجواب في الاستهلاك كالجواب في الاعتاق يعني اذا كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت منه قيمة الرهن وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين شرح الهداية

لانه لا يمكن المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير فيأخذ من المنتفع بالعتق وهو العبد د

لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين ه

لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه هد

لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان هد

يعني اذا كان الضمان على صفة الدين اما اذا كان من خلافه فلا بد من التراضي ولانه بالجناية عليه غاصب فيضمن قيمته بالغة ما بلغت فاذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذلك بقدر دينه ويرد الفضل على الراهن جوهره

ــ لان عين الرهن ملك المالك وقد تعدى عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية د

ــ المراد اذا كانت موجبة للمال بان كانت خطأ في النفس وفيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاجماع د ى

ــ اما كون جنايته على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنايته على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ز ع

ــ والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبعيتا فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له ى

من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء

ــ لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله حصته اذا كان مقصودا د ح

ــ لكونه مقصودا بالفكاك صورته رجل رهن شاة بتسعة دراهم وقيمتها عشرة يوم القبض ثم ولدت ولدا قيمته خمسة دراهم يوم الفك فصارت قيمتهما خمسة عشر والدين يقسم على قيمتهما اثلاثا يصيب ثلثا الدين للام وهو ستة فيسقطه ويصيب ثلثه للولد وهو ثلاثة لان قيمتهما اثلاث فيلزم الراهن ان يدفع الثلث ثم يأخذ الولد هـ د س

ــ مثلا ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم زاد الراهن ثوبا آخر فيكون مع الاول رهنا بالعشرة د

ــ مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بالالف ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان لا يكون رهنا بالزيادة كما انه رهن باصل الدين واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا د س

ــ لان الزيادة في الدين ترك الاستيثاق وهو يكون منافيا لعقد الرهن ولان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع فلا يصير الرهن الاول رهنا بالدين الحادث بل يصير كالرهن بمقابلة الدين السابق فان هلك العبد الرهن يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن د

ــ لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع في الرهن وموجبه صيرورته محبوسا بمقابلة الدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار محبوسا لكل واحد منهما د

ــ لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق د

ــ لا شرط ملائم للعقد لان الرهن للاستيثاق وهو يلائم وجوب الثمن م ى

ــ لانه وصف مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير بفواته د

ــ فحينئذ لا يفسخه لحصول المقصود وهو الائتمان في العقود د

ــ لان يد الاستيفاء تثبت على المعنى وهو القيمة د عجه لانه بالتعدي صار غاصبا ى

ــ لان يده غير ايديهم فكان بالدفع اليهم متعديا ى

ــ اي فعل به ما يفعل بالعارية والا فالعارية تمليك المنافع والمرتهن لا يملك ذلك د

ــ لانه باستعارته وقبضه انتقض الموجب للضمان ى

ـ لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر في نصب القاضي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ما له من غيره هـ
ـ هو لغة المنع وشرعا منع نفاذ تصرف قولي لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا ترى انه يرد ولا يقبل والفعل الحسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو منع نفاذ تصرف قولي دى
ـ لانه وان كان فيه اهلية لكنه يحجر عليه رعاية لحق المولى كيلا تبطل منافع عبده بايجاب تعلق بنفسه ى
ـ لانه ان كان عديم الافاقة كان عديم العقل كالصبي الغير المميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل ى
ـ المراد الصبي الذي يعقل اما غيره فلا يجوز ولو اذن له وتفسير العاقل ان يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ويعلم انه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد قال في شاهان ومن علامة كونه غيرعاقل اذا اعطى الحلواني فلوسا فاخذ الحلوى وجعل يبكي ويقول اعطني فلوسي فهنا علامة كونه غيرعاقل واذا اخذ الحلوى وذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل جوهره

ولمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله

ـ لانه عقد الرهن باق في الامة ثم الضمان فيقلب الضمان ى
ـ بان يعلم ان البيع سالب والشراء جالب ى
ـ اي لا يخفف العقل التلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ى
ـ وهو من لا ينفق ماله فيما يحل ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف د

ـ لان اذن المولى آية اهليته اذ لولا اهليته لم يأذن له ى
ـ لان منعه لحقوق المولى فاذا اذن له فقد رضي باسقاط حقه فيتصرف باهليته ى
ـ اي في جميع الاحوال سواء كان باذن وليه اولا لان المجنون لا معه الاهلية واراد بالمغلوب الذي لا يفيق واما الذي يجن ويفيق فحكمه كصبي مميز هـ ى
ـ الاشارة الى الصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او الى الثلاث ويراد المجنون الذي يجن ويفيق بدليل قوله وهو يعقل البيع فانه كالمميز ى
ـ لان عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر فاذا اجاز من له الاجازة فقد تعينت جهة المصلحة فينفذ ى
ـ لانه مردة لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه ى
ـ لوجود الاتلاف حقيقة وعدم افتقاره الى القصد كما في النائم اذا انقلب على مال فاتلفه لزمه الضمان ى
ـ لانه اقرار على غيره وهو المولى لما انه وما في يده ملك المولى فاذا اعتق زال المانع د
ـ لانه مبقي على اصل الحرية والادمية في ايجاب الحد عليه وفي حق الدم ولهذا لا يجوز اقرار المولى عليه في الحد والقصاص ك
ـ لما اخرجه ابن ماجه في سننه في الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي عليه الصلوة والسلام رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ع س

ـ لانه مخاطب قادر على التصرف فابطال قدرته يؤدي الى اهدار ادميته وهذا اضر من ضرر الاتلاف د
ـ لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة فصار كالصبا ه
ـ لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان وهذا بالاجماع كما في الكفاية وانما الخلاف في تسليمه له بعد خمس وعشرين كما يأتي ى
ـ لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم في الشرع للغلبة ك
ـ لان منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذه المدة غالبا الا ترى انه قد يصير جدا في هذا السن قال في الينابيع انما قدره ابو حنيفة بخمسة وعشرين سنه لانه قد يصير جدا في هذا السن وولده قاضيا وفي حجر ولده ولدمع كونه حرا بالغا فيؤدي الحجر عليه الى ترفيع وبيانه ان ادنى مدة يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة يتزوج ويحبل له وتلد امرأته لستة اشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة ثم يتزوج ويحبل له وتلد امرأته لستة اشهر فذلك خمس وعشرون سنة ومحال ان يكون جدا ولم يبلغ اشده جوهره

سلہ يعني اذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح او مثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن في يد السفيه لا يجبره القاضي كذا في المبسوط وانما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز جوهره سلہ باذ كان بمثل القيمة اوكان رابحا وكان الثمن باقيا في يده ک

سلہ لان العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه وقال الشافعي لا ينفذ والاصل عند ابي يوسف ومحمد ان كل تصرف لا يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع هواه والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والاصل عند الشافعي ان الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ عنده من تصرفاته شيء الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذا من السفيه جوهره سلہ لان كل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه ک

سلہ لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة ھ

سلہ وكذا لو دبر عبده صح تدبيره لان التدبير لا يلحقه الفسخ كالعتق الا انه لا تجب السعاية ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه فاذا مات ولم يونس منه الرشد سعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا وعليه الفتوى لان قبل التدبير كان فيه نوعا منفعة وهما البيع والاجارة وقد بطل احدهما وهو البيع وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاعتاق وقيمة المكاتب بنصف نصف قيمته قنا لانه حر يدا لا رقبة والقن مملوك يدا ورقبة فكان المكاتب نصفه جوهره

فان باع لم ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره

سلہ لانه لا يؤثر فيه الهزل ھ اي في النكاح حيث ينعقد النكاح بالهزل كما ينعقد بالجد

سلہ لان ما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال ک

سلہ لان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة كالصبي ی

سلہ توفيرا لفائدة الحجر عليه الا اذا يكون فيه مصلحة له فيجيزه الحاكم كما مر ی

سلہ لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا للقرابة والسفه لا يبطل حقوق الناس ہ

سلہ لانها قربة يتقرب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها ک

سلہ لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الغلام على ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون فوجب ان يدور الحكم على القول الاول للاحتياط الا ان الجارية اسرع بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما بسنة ک

سلہ لان علامة البلوغ لا تتاخر عن هذه المدة فيهما غالبا ک

سلہ ولا معتبر بنبات العانة وعن ابي يوسف انه اعتبر نباتها الخشن بلوغا وهو الذي يحتاج في ازالته الى حلق واما نهود الثدي فلا يحكم به بلوغا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به كذا في المجتبى واما شعر الابط والشارب فقد قيل على الخلاف في شعر العانة وقيل لا عبرة به واما الزغب وهو الشعر الضعيف وثقل الصوت فلا عبرة به جوهره

سلہ لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما بالضرورة ک

سلہ مسئلة صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان قوله الاول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى جحوده بعد ذلك ووقت امكانه اثنتا عشرة سنة ولو اقر انه اتلف مالا في صباه لزمه الآن كما لو قامت به بينة جوهره

سلہ لان المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل اهليته والحاقه بالبهائم وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص ک

سلہ وهذا في حال قيام المديون اما اذا مات وعليه ديون قد ثبتت عند القاضي بالبينة او باقراره فان القاضي يبيع جميع امواله منقولا كان او عقارا ويقضي به ديونه ويكون عهدة ما باع على الغرماء دون القاضي وامينه وكذا اذا باع القاضي التركة لاجل الموصى له جوهره

سلہ لاجل قضاء دينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه ک

سلہ وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه ک اي بالدفع اليه

سلہ لانه يحجب عندهما وفائدته يظهر عليه النفاذ اه

سلہ لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه اه

سلہ كيلا يتلفها في غير هذا الوجه اه

اي الاحتلام والاحبال والانزال

اي بسبب الدين

سد لان الدراهم والدنانير متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم احدهما الى الآخر في الزكاة ى

سه وهذا عند ابي حنيفة استحسانا لان الدراهم والدنانير قد اجرتا في بعض الاحكام مجرى الجنس الواحد والقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه جبرا جوهره

سو لان الحجر على السفيه انما جوزناه نظرا له وفي هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم هـ

سز ويباع في الدين العروض اولا ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وفي الذخيرة اذا كان له ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزى بدونها فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه لان لبس ذلك للتجمل وقضاء الدين فرض عليه وكذا اذا كان له مسكن ثم يمكن ان يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض ثمنه الى قضاء الدين ويشترى بالباقي مسكنا يبيت فيه وقيل ما لا يبيع يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع الجبة واللبد في الصيف والنطع في الشتاء جوهره

وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء فيه

سح لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه هـ

سط لان المديون لما حجر للغرماء تعلق حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم مع ان الاقرار امر مشاهد فيحتمل ان يكون كاذبا فلا يزاحم لكن ينفذ اقراره على نفسه ى

وانما يلزمه ذلك بعد قضاء ديونه

اي المفلس من الانفاق عليهم على زوجته

سی لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرما هـ

سیا اي ذوي الرحم المحرم لان حاجتهم الاصلية مقدمة على حق الغرماء كنفقة نفسه جوهره

سیب لان التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على ادائه ى

اي غناه اي المفلس

سیج لان الاصل في الآدمي العسرة والمدعي يدعي امرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه د

سید بان غصب شيئا واستهلكه ثم ملك شيئا يؤدي ذلك ولم يؤده فاستهلكه هـ

سیه وفي بعض الرواية ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وهذا ليس بتقدير وانما هو على حال المحبوس فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الكثير فوقف ذلك على رأي الحاكم فيه فاذا لم يتبين للحاكم ان له مالا بان قامت البينة او سأل جيرانه العارفين به فلم يوجد له شيء اخرجه ولا يقبل قول البينة انه لا مال له قبل حبسه لان البينة لا تطلع على اعساره ولا ايساره لجواز ان يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه فلا بد من سجنه ليضجر بذلك جوهره

عنه اي اذا حكم بافلاسه د

اي يأمرهم ان يتركوا ملازمته د

سیو لوجوب النظرة الى ميسرة ى

اي الاستمهال اي السعة والغناء

سیز لقوله عليه الصلوة والسلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي هـ

صد المراد هنا طلب حقه من احدهما والاذن من الآخر ولذا لا يرجح واحد منهم بدون اختيار المديون

سیح لاستواء حقوقهم في القوة ... اي في قوة الدين

سیط لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فتثبت العسرة وعند الامام لا يتحقق القضاء بالافلاس د

سك لان بينة اليسار تترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل العسرة عبد الغني

سكا لان الحجر شرع لدفع الاسراف والتبذير والمفروض انه مصلح لماله ى

سكب فقبضه من البايع بعد الشراء باذنه والمتاع قائم بيده لانه ان افلس قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه كان للبايع استرداده وحبس المبيع بمقابلة الثمن دى

سكج لان حقه في ذمته كسائر الغرماء وان كان قبل قبضه كان صاحبه احق وحبسه بثمنه ميدانى

سكد لان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وانما المستحق وصف الذمة اعني الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هـ

ـ الاقرار في اللغة مشتق من قرّ الشيء اذا ثبت وفي الشرع عبارة عن اخباره عن كائن سابق وا ظهارلما وجب بالمعاملة السابقة لا ايجاب وتمليك مبتدأ ومن اقر لغيره بمال كاذبا والمقر له يعلم انه كاذب لايحل له ديانة الا اذا سلمه بطيب نفسه فانه يحل قال في شاهان اذا اقر بما في يد زيد انه لعمرو صح الاقرار في حق المقر حتى لو ملكه يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له وهذا يدل على ان من حكم الاقرار انه اخبار عن شيء سابق لانه تمليك مبتدأ وكذا من اقر بحرية عبد في يد غيره يصح الاقرار في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته ومن شرائط الاقرار الرضاء والطوع حتى لا يصح اقرار المكره ومن شرائطه ايضا العقل والبلوغ واما الحرية فتشرط في بعض الاشياء دون بعض جوهره

ـ لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته هـ س

ـ لان التجهيل من جهته فصار كما اذا اعتق احد عبيده هـ

ـ لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب كحبة من الحنطة فلا يقبل قوله بل يحمل على الرجوع فيجبر على البيان د

﴿كتاب الاقرار﴾ اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بيّن المجهول فان قال لفلان عليّ شيء لزمه ان يبيّن ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادّعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له عليّ مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له عليّ مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم واذا قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبيّن اكثر منها وان قال له عليّ كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له عليّ او قبلي فهذا اقرار بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتّزنها او انتقدها او اجّلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالًّا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له عليّ مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له عليّ مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له عليّ مائة وثوب لزمه ثوب واحد

ـ لانه هو المنكر وكذا اذا قال لفلان عليّ حق ويشترط لصحة الاقرار تصديق المقر له حتى لو كذبه في الاقرار فان عاد بعده الى التصديق لم يصح الا باقرار جديد وان رجع المقر في حال انكاره صح رجوعه ولو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة دراهم قال ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني لان قوله لا بل رجوع ورجوعه مقبول في الحد غير مقبول في المال فيضمن للاول ولا يقطع ثم استدرك على نفسه الاقرار بالسرقة للثاني وذلك مقبول فيقطع جوهره

ـ لانكاره الزيادة والقول للمنكر د

ـ عند الامام رحمه الله لان العشرة اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه هـ

ـ لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد عشر هـ

والاكثر تسعة عشر الا ان الاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تتوقف على البيان سرح هـ

ـ لانه فصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره تسعة وتسعون فالاقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه د ى

ـ لان هذه المواضع محل للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين تحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادناها فيحمل عليها د

ـ لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكانه قال اتّزن الالف التي لك عليّ حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور والتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب هـ

ـ اي خذ بالوزن الواجب لك عليّ وانما انّث الضمير مع ان الالف من العدد اعتبارا للدراهم د

ـ لانه اقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بلا حجة دون الدعوى د

ـ لانه منكر حقا عليه واليمين على المنكر

ـ لان الاستثناء مع الجملة اي الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله عليّ عشرة الا درهما معنى قوله عليّ تسعة د

ـ قال في الينابيع والمذكور هو قول الامام وعندهما ان استثنى الاكثر بطل استثناؤه ولزمه جميع ما اقر به وقال في المحيط هو رواية عن ابي يوسف ولذلك كان المعتمد ما في الكتاب عند الكل تصحيح ميان

ـ لان استثناء الجميع رجوع فلا يقبل منه بعد الاقرار

ـ لان الاستثناء اخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى اذ المقدارات جنس واحد ولو اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا فكانت جنسا واحدا في حكم الثبوت في الذمة د

ـ فيلزمه مائة درهم ودرهم استحسانا عند نالوقوع درهم تفسيرا للمائة المبهمة د

لانها مبهمة والثوب عطف عليها لا تفسير لها لان المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه ولم يكن من قبيل الاكتفاء كما في مائة ودرهم د

لان الاستثناء بمشية الله اما ابطال او تعليق فان الاول فقد ابطل وان كان الثاني فكذلك اما الان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط او لانه شرط لا يوقف عليه هـ

بان قال له علي الف درهم قرض او غصب او عارية قائمة او مستهلكة على اني بالخيار ثلاثة ايام ق

لان الاقرار اخبار والاخبار لا يقبل الخيار د

لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في اللفظ فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لان اجزاء الدار داخلة تحت الدار فصح استثناؤه د

لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فكأنه قال بياض هذه الارض لفلان دون البناء هـ

وفسره في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه هـ

وللمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره

وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع مينا

والقوصرة تروى بتشديد الراء وتخفيفها وهي وعاء للتمر يتخذ من قصب بري وانما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل

قال الشاعر

افلح من كانت له قوصرة
ياكل منها كل يوم مرة جوهره

لان العقار لا يتأتى فيه الغصب لا سيما عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قال غصبته مائة كر حنطة في بيت لزمه الحنطة دون البيت في قولهما وقال محمد يلزمه البيت والحنطة لان العقار يضمن بالغصب عنده جوهره

لان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة ى

لانه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب فصار كقوله حنطة في جوالق د

مع الحلف ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب غير مختص بالسليم د

لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الشخص يغصب بما يجده د

لان المقر به خمسة مضروبة والخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاؤها لا ان عينها يكثر ويبلغ خمسة وعشرين د

لان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاولى فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية ...... اي الغاية الثانية هي العاشر هنا

لان الغاية يجب ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود ووجوده بوجوده فيدخل الغايتان اي الغاية الاولى والثانية

لانه اعترف بالالف في مقابلة مبيع يلزمه ثمنه فكان القول قوله انه لم يقبضه واذا لم يقبضه لم يلزمه الالف وان قال المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره فالمال لازم للمقر لاقراره به عند سلامة العبد وقد سلم له وان قال العبد عبدي ما بعتكه لا يلزم المقر شيء لانه ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه جوهره

ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل ام فصل لانه رجوع ولا يملكه وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق واعتمد قوله البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي تصحيح ميدانی

لانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا د

لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب هـ

وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء لانه بين باخر كلامه انه ما اراد الايجاب قال في التصحيح واعتمد قوله المذكورون قبله عبد الغني

ـه لان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه هـ
ـه وصار كما اذا قال بعتكه معيبا وقال المشتري سليما فالقول للمشتري وقالا ان قال موصولا صدق وان مفصولا لا يصدق
قال في التصحيح واعتمد قوله المذكورون قبله عبد الغني الميداني
ـه لان اطلاق الاسم على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية د
ـه لان اسم الخاتم يشمل الكل وكذا لو استثنى الفص فقال الخاتم له والفص لي كان الجميع للمقر له جوهره
ـه اتفاقا ثم ان جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما وان بين سببا مستحيلا بان قال باعني او اقرضني فالاقرار باطل اتفاقا ايضا عبد الغني

ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى به له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم على غيره فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة

ـه لان وجوه فساد كثير كالبيع والشراء والاقراض والهبة من وجوه جوازه كالارث والوصية مع ان الحمل على الجواز متعذر اذ الجمع بينهما غير متصور وليس احدهما بان يعتبر سببا اولى من الآخر فتعين الفساد
ـه لان له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فيحمل عليه هـ
ـه لان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجورا عنه ومدفوعا به د
ـه لان الاقرار في ذاته صحيح وانما رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته هـ
ـه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله ع س
ـه لما اخرجه الدارقطني بسند ضعيف مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ع س
ـه لان المانع تعلق حقهم في التركة فاذا صدقوه زال المانع ي
ـه لان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ى
ـه لان الزوجية تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية ى
ـه والفرق بين هذا وبين المسئلة قبلها ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية يعني ان التزوج انما التزمه بالعقد وهو متأخر عن الاقرار فلا يمنع صحته جوهره

لان اسم السيف يطلق على الكل اه

ـه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار مسدود للورثة فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في اقل الامرين فثبت هـ
ـه قيد بسؤالها ودوام عدتها لانه بغير سؤالها يكون فارا فلها الميراث بالغا ما بلغ ويبطل الاقرار واذا انقضت عدتها قبل موته ثبت اقراره ولا ميراث لها عبد الغني
ـه وشرط كونه يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا ظاهرا وان لا يكون معروف النسب لان معروف النسب يمتنع ثبوته من غيره وشرط تصديقه لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه حتى لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لم يعتبر تصديقه ميداني
ـه لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير هـ

ـه يريد به اذا كانت مزوجة او في عدة من زوج اما اذا لم يعرف لها زوج يثبت نسبه منها وانما لم يقبل اقرارها بالولد لانها تحمله على غيرها فلا تصدق فان صدقها الزوج قبل اقرارها وكذا اذا شهدت بولادتها قابلة لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة عندنا واذا ثبتت الولادة منها يثبت نسبه فالحاصل انه يجوز اقرار المرأة بثلاثة الزوج والمولى والاب لا غير فيظهر بهذا ان قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض لانه لو صح الاقرار بالام وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة اقرارها بالولد وقد ذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي يقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها زوج ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من امه فلا اشكال حينئذ ولو ادعى الولد اثنان واقام كل واحد البينة انه ابنه كان ابنهما فان مات الولد لا يرث الابوان منه الا ميراث واحد وهو السدس اذا كان الولد خلف اولادا واذا مات احد الابوين ورث الاب الباقي السدس كاملا جوهره

ـه لان قول القابلة حجة في تعيين الولد د ـه لان فيه حمل النسب على الغير ه

بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت

ـه لانه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم الوارث المعروف النسب ى

ـه لانه مقر بشيئين بالنسب ففيه مقر على غيره فلا يجوز وباستحقاق ماله ففيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم د

ـه لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب ففي ثبوته تحميله على الغير فلا يقبل فيه د

ـه لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق جوهره

مالي او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى للربوا د

ـه لان الجهالة في المعقود عليه وفي بدله تفضي الى المنازعة ه

ـه ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الاعيان فان العين يصلح بدلا في البيع المقايضة د

ـه وما لا يصلح ثمنا في البيع يجوز ان يكون اجرة كالحيوان فتبين ان هذا غير منعكس وكذا استيجار الظئر بطعامها وكسوتها يجوز عند ابي حنيفة استحسانا وان لم يجد ذلك ثمنا في البيع جوهره

ـه لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت ه

ـه لا طلاق ه

ـه لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد ه

ـه قال في الكرخي وما لم يحط الطعام من رأسه لا تجب له الاجرة لان الحط من تمام العمل قال الجندي اذا استأجر دارا شهرا فان كان العقد حصل في غرة الشهر يقع على الهلال فاذا انسلخ انقضت المدة وان كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلثين يوما وان استأجرها سنة ان وقع في غرة الشهر يقع على اثني عشر شهرا بالاهلة اتفاقا وان وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالايام ثلثمائة وستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما احد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام بحسب ما بقي من اول الشهر فيكمل في آخر الشهر جوهره

ـه لانه فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه ه

ـه لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع ه

ـه لانه اذا بين الثوب ولونه الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد ه

ـه وهي الارض الخالية عن البناء

ـه لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه ه

ـه لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة ه

ـه لانها منفعة مقصودة معهودة فيها ه اي في الاراضي

ـه لان ما يزرع فيها متفاوت وبعضه يضر بالارض فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة ى

ـه لانه لما فوض الخيرة ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة ه

ـه لان كل واحد منهما نفع مقصود بالاجارة د

مُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَزِمَهُ اَنْ يَقْلَعَ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ وَيُسَلِّمَهَا فَارِغَةً اِلَّا اَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْاَرْضِ اَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَةَ ذٰلِكَ مَقْلُوعًا فَيَمْلِكُهُ اَوْ يَرْضٰى بِتَرْكِهِ عَلٰى حَالِهِ فَيَكُوْنُ الْبِنَاءُ لِهٰذَا وَالْاَرْضُ لِهٰذَا وَيَجُوْزُ اسْتِيجَارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوْبِ وَالْحَمْلِ فَاِنْ اَطْلَقَ الرُّكُوْبَ جَازَ لَهُ اَنْ يُرْكِبَهَا مَنْ شَاءَ وَكَذٰلِكَ اِنِ اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا لِلُّبْسِ وَاَطْلَقَ فَاِنْ قَالَ عَلٰى اَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ اَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ فُلَانٌ فَاَرْكَبَهَا غَيْرَهُ اَوْ اَلْبَسَهُ غَيْرَهُ كَانَ ضَامِنًا اِنْ عَطِبَتْ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ فَاَمَّا اِذَا شَرَطَ سُكْنٰى وَاحِدٍ فَلَهُ اَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ وَاِنْ سَمّٰى نَوْعًا وَقَدْرًا يَحْمِلُهُ عَلَى الدَّابَّةِ مِثْلَ اَنْ يَقُوْلَ خَمْسَةَ اَقْفِزَةِ حِنْطَةٍ فَلَهُ اَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ فِي الضَّرَرِ اَوْ اَقَلُّ كَالشَّعِيْرِ وَالسِّمْسِمِ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَحْمِلَ مَا هُوَ اَضَرُّ مِنَ الْحِنْطَةِ كَالْمِلْحِ وَالْحَدِيْدِ وَاِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَّاهُ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَحْمِلَ مِثْلَ وَزْنِهِ حَدِيْدًا وَاِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ اَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ ضَمِنَ مَا زَادَ الثِّقْلُ وَاِنِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فَاَرْدَفَ مَعَهُ رَجُلًا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ نِصْفَ قِيْمَتِهَا وَلَا يُعْتَبَرُ بِالثِّقْلِ وَاِذَا كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا اَوْ ضَرَبَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالْاُجَرَاءُ عَلٰى ضَرْبَيْنِ اَجِيْرٌ مُشْتَرَكٌ وَاَجِيْرٌ خَاصٌّ فَالْمُشْتَرَكُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْاُجْرَةَ حَتّٰى يَعْمَلَ كَالصَّبَّاغِ وَالْقَصَّارِ وَالْمَتَاعُ اَمَانَةٌ فِيْ يَدِهِ اِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَ اَبِيْ حَنِيْفَةَ وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَضْمَنُهُ وَمَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ كَتَخْرِيْقِ الثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ وَزَلَقِ الْحَمَّالِ

ـا لانه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا اليها وفي تركهما على الدوام ضرر لصاحب الارض د

ـا لانه لا نهاية لذلك وليس هذا كما اذا استأجرها للزرع فانقضت المدة وفيها زرع فانها تبقى باجرة المثل الى وقت الادراك لان للزرع نهاية معلومة فيمكن توفية الحقين ونظيره من الغرس والشجر اذا انقضت المدة وفيها ثمر فانه تؤخر الى ادراكه بالاجرة لهذا المعنى كذا في القاضي وان انقضت الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبهت الشجر جوهره

ـا انما يكون الخيار لصاحب الارض اذا كانت الارض تنقص بالقلع فحينئذ يتملكه بالقيمة مقلوعا وان لم يرض المستأجر بذلك واما اذا كانت الارض لا تنقص بالقلع فليس له تملكه بالقيمة الا ان يرضى المستأجر بذلك جوهره

ـا لان الحق له فله ان لا يستوفيه هـ والرطبة كالشجر لانها لا نهاية لها مبدأ ق

ـا عملا بالاطلاق لكن اذا ركب بنفسه او ركب واحد ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه فاذا ركبها المستأجر او غيره بعد ما عين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب كذا في الينابيع

ـا لانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعله ما شاء ولو لم يبين ولم يقل ان يعمل فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة دى

ـا لان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له ان يتعداه هـ

ـا اي كاستيجار الثوب والدابة في انه يضمن اذا هلك مع المخالفة والتقييد دى

ـا لان الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء كالحدادة والقصارة فهو خارج بدلالة العادة د

ـا لانعدام الرضاء به هـ

ـا لانه ربما يكون اضر بالدابة فان الحديد يجتمع في موضع من ظهره والقطن ينبسط على ظهره هـ

ـا لانها عطبت بما هو للمستأجر مأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين مناً يضمن سدس الدابة والمراد بالزيادة زيادة جنس المسمى فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وان يكون حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة دى

ـا لان العالم بالفروسية لا يضر وان ثقل وركوب غير العالم اضر وان خف د

ـا لان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونهما وهما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة هـ

ـا سمي به لانه لا يختص بواحد عمل لغيره او لم يعمل ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا فقط فهو مشترك اذا كان لا يمتنع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره هـ

ـا لان المشترك من يعمل للمستأجر ولغيره فلا يكون مختصا بعمله وكذلك الخياط والصائغ جوهره

ـا قال في التصحيح واعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي لكن صرح الاسبيجابي والزوزني ان قوله قياس وقولهما استحسان آه قيد بالكبح والضرب لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وقيدنا بكونه متعارفا لانه بغير المتعارف يضمن اتفاقا مبدأ ق

ـا لان العين امانة في يده لحصول القبض باذنه د

ـا لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر

ـا لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به هـ

لان هذه الاشياء حصلت بفعله وان جفف القصار ثوبا على حبل فمرت حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان عليه لانه لا يمكنه تجفيفه الا على حبل او حائط بهذا جرت العادة فصار ذلك ماذونا فيه فلم يضمن والضمان على سائق الحمولة لانه اذن له في اجتياز بشرط السلامة ولم يوجد الشرط فصار جانيا بسوقه فلهذا لزمه الضمان جوهره

لان المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو الماذون فيه دون غيره د

لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة هـ

وان كان بسوقه وقوده وهذا اذا لم يتعمد ذلك اما اذا تعمده ضمنهم وانما لم يضمن بني آدم لانه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة والعاقلة لا تضمن بالاقوال وعقد الاجارة قول ولان بني آدم في ايديهم انفسهم جوهره

فانه لا يجب الضمان اذا سرى الى النفس لانه ليس بالوسع لعدم العلم بحصول الموت ك

وانقطاع الحبل الذي يشده به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى

اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل لعذر ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس شرح الهداية

وجه التسمية اجير الخاص واجير الوحد

وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل هـ

بان انكسر القدر من عمله او تخرق الثوب من دقه وهذا اذا كان من عمل معتاد متعارف اما اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها كان متعديا ضامنا واذا مات شيء من الغنم او اكله الذئب لم يضمن والقول قوله في ذلك مع يمينه لانه امين وكذا اذا سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن لانه غير متعد في ذلك واذا هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد الخ جوهره

لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه ي

لان الاجارة بمنزلة البيع لانها بيع المنافع ي

لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق هـ

لان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد د

لانه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله ان يستوفيه هـ

لان حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي معدومة عند العقد د

لان الشرط فيه لازم د

لان امتناع الملك بنفس العقد لتحقق المساواة فاذا عجلا وشرط التعجيل فقد ابطل المساواة التي هي حقه بخلاف الاجارة المضافة بشرط تعجيل الاجرة فان الشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من البدل للتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى الوقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا المعنى د وما تقدم تعجيل للاجرة من المستاجر والشرط منه ايضا لا من الموجر فلا منافاة

لانها عقد معاوضة فاذا استوفى المنفعة استحق عليه البدل ي اي بدل المنفعة وهي الاجرة

لانه استوفى منفعة مقصودة هـ فعلى المستاجر الاجرة لانه بمنزلة التاجيل هـ اي بيان وقت الاستحقاق

قال في المستصفى هذا اذا لم يكن الخباز في بيت المستاجر اما اذا كان في بيته فانه يستحق بقدر ما خاط وفي الهداية وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجرة ايضا قبل الفراغ لان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجرة جوهره

وفي الكرخي اذا خاطه في منزل صاحب الثوب لم يكن له اجرة حتى يفرغ فاذا فرغ ثم هلك الثوب فله الاجرة عند ابي حنيفة لانه صار مسلما للعمل يعني اذا خاطه في منزل صاحب الثوب وعندهما الثوب مضمون عليه لا يبرأ من ضمانه الا بتسليمه الى صاحبه جوهره

سـ لان تمام العمل باخراجه ولانه لا ينتفع به الا بعد اخراجه فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجرة وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة ولا يضمن الحطب والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان جوهره

سـ قال في الوقاية فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اى في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله درر الحكام

سـ لان العمل قد تم بالاقامة والتشريج عمل زائد كالنقل الا ترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر

سـ لان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج الخبز من التنور هـ

يُخْرِجَ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ طَبَّاخًا لِيَطْبُخَ لَهُ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَالْغَرْفُ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَضْرِبَ لَهُ لَبِنًا اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ اِذَا اَقَامَهُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا حَتَّى يُشَرِّجَهُ وَاِذَا قَالَ لِلْخَيَّاطِ اِنْ خِطْتَ هٰذَا الثَّوْبَ فَارِسِيًّا فَبِدِرْهَمٍ وَاِنْ خِطْتَهُ رُومِيًّا فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ وَاَيَّ الْعَمَلَيْنِ عَمِلَ اسْتَحَقَّ الْاُجْرَةَ وَاِنْ قَالَ اِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ فَبِدِرْهَمٍ وَاِنْ خِطْتَهُ غَدًا فَبِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَاِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ فَلَهُ دِرْهَمٌ وَاِنْ خَاطَهُ غَدًا فَلَهُ اَجْرُ مِثْلِهِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَاِنْ قَالَ اِنْ سَكَنْتَ فِي هٰذَا الدُّكَّانِ عَطَّارًا فَبِدِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ وَاِنْ سَكَنْتَهُ حَدَّادًا فَبِدِرْهَمَيْنِ جَازَ وَاَيَّ الْاَمْرَيْنِ فَعَلَ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّى عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ الْاِجَارَةُ فَاسِدَةٌ وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَاسِدٌ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ اِلَّا اَنْ يُسَمِّيَ جُمْلَةَ الشُّهُورِ مَعْلُومَةً فَاِنْ سَكَنَ سَاعَةً مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْجِرِ اَنْ يُخْرِجَهُ اِلَى اَنْ يَنْقَضِيَ وَكَذٰلِكَ كُلُّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي اَوَّلِهِ وَاِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا سَنَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ جَازَ وَاِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الْاُجْرَةِ وَيَجُوزُ اَخْذُ اُجْرَةِ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ وَلَا يَجُوزُ اَخْذُ اُجْرَةِ عَسْبِ التَّيْسِ وَلَا يَجُوزُ الْاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَالْحَجِّ وَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَلَا يَجُوزُ اِجَارَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ اِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

سـ اى يركب بعضه على بعض لانه من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج الخبز من التنور ولان الاجير هو الذى يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه قال في التصحيح وقد اعتمد قول الامام المحبوبي والنسفي وقال في العيون والفتوى على قولهما قلت كانه لاتحاد العرف فيراعى ان اتحداه عبد الحق

اى المستأجر . اى الاجير

سـ لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين و الاجر قد يجب بالعمل وعند العمل يرتفع الجهل د

سـ لان ذكر اليوم للتعجيل دون التوقيت ويدل عليه هنا نقص الاجر لو تأخر الفعل الى الغد فيجتمع في اليوم الثاني تسميتان احديهما درهم والاخرى نصف والتسميتان في عقد واحد مفسدته فوجب اجر المثل د

اى الموجر . اى المستأجر

سـ لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة د

سـ لان المعقود عليه واحد والاجيران مختلفان ولا يدرى ايهما يجب فلا يجوز د

سـ لان كلمة كل للعموم وقد يتعذر العمل بها لان الشهور لا نهاية لها والواحد معين فيصح فيه واذا تم الشهر كان لكل منهما فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح د

سـ اى الا ان يبين كل الاشهر بان يقول اجرتها عشرة اشهر كل شهر بدرهم مثلا لانه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد فيها بالاجماع د

سـ لانه يتم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني هـ اى الموجر والمستأجر بتسمية جملة الشهور

اى مدة الاجارة على الاشهر اى تقسيم الدراهم

سـ لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار كاجارة شهر واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم هـ

سـ وهو ان يؤاجر فحلا لينزو على الاناث لما اخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل اجرة بمعنى اخذ اجرة عسب الفحل على حذف المضاف والمضاف اليه لان حقيقة العسب ليس بمكروه لانه سبب لبقاء النسل ع د

سـ هذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فيجوزا خذ الاجرة على الاذان والحج وامثالهما و قالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكانت لهم عطيات من بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى تنتهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله وانقطعت العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة فلو لم يفتح لهم التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه لذلك د

سـ لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد هـ سـ سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض او فيما لا يحتمل كالعبد د

سـ وصورته ان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك هـ سـ لان اجارة الدار مثلا انما هي للانتفاع بعينها وهذا غير متصور في المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه د سـ فانه يجوز مشاعا لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع د

١ لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع د ٢ لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هـ
٣ لان الجهالة هنا لا تفضي الى النزاع لان العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد د
٤ استحسانا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظئار شفقة على الاولاد عبد الغني
٥ مخافة الحبل لان الوطء حق له الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان للمستأجر ان يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل حقه وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك عليها ولها ان تاخذ الصبي الى منزلها لانهم استحقوا عليها العمل ولم يستحقوه في مكان مخصوص وهي مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليه فان سرق من ذلك شئ لم يلزمها ضمانه لانها اجير خاص جوهرة
٦ لان الوطء حقه فلا يتمكن المستأجر من ابطاله د

إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن وإذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا أجرة له وقال محمد إن كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة

اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يضر بالصبي فكان ذلك عذرا في الفسخ وكذا اذا مرضت لهم ان يفسخوا الاجارة لان لبن المريضة يضر بالصبي ولها ايضا ان يفسخ لان المرض عذر وللزوج ان يخرجها من الرضاع ان لم يكن تسلم الاجرة وقد قالوا في الظئر اذا كانت ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا ذلك لانهم يعيرون به الا ترى انه يقال تموت الحرة ولا تأكل بثديها جوهرة

للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه د

لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة د

لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس هـ

لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفائه بنفسه وبالاستعانة بغيره هـ

لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه هـ

بان يقول أمرتك بصبغ كذا فصبغت كما امرتك

لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه لكن صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ى

يعني ان شاء صاحب الثوب ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا في مسئلة الصبغ ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى كذا في المستصفى ولو جاء الى خياط بثوب فقال له انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم يكفيك ثم قال بعد ان قطعه لا يكفيك ضمن قيمة الثوب لانه لما دخل عليه حرف شرط وهي ان فقد امره بقطع موصوف بشرط الكفاية فاذا لم يكف لم يوجد الصفة المشروطة فضمن وان قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه امره بقطع مطلق عار عن الوصف والشرط جميعا وقد فعل ما امره فلهذا لم يضمن ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره باجرة معلومة فلما كان في اليوم الثاني جاءه صاحب الثوب يطلبه منه فجحده اياه ثم جاءه في اليوم الثالث فسلمه اليه مقصورا وطلب الاجرة ان كان قصره قبل ان يجحده فله الاجرة لانه قصره له على موجب العقد وجحده مقصورا فله الاجرة وان قصره بعدما جحده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه جوهرة

لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل هـ

وفي غير بعمله كما اذا امره ان يخيطه بنفسه ان يخيطها الثوب بدرهم

لانه لم يرض بعمل غيره ى

اي معاملة بان كان بينهما معاملة من اخذ واعطاء

ما بينهما لان سبق التعامل بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما

لانه يكون تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر هـ لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر هـ لان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة لحاجة الناس وقد اسقط المتعاقدان بالتسمية الزيادة فيه واذا نقص اجر المثل لا يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان تقوم الاعيان ليس بضروري فالحاصل ان المسمى ان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى د

لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقمنا تسليم المحل مقامه اذا التمكن من الانتفاع يثبت به هـ

لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجرة هـ

لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع هـ ثم المستأجر اذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فلزمه جميع البدل كما في البيع وان ازال المؤجر العيب بطل خيار المستأجر لزوال سببه هداية

فان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ د

لان المنافع والاجرة صارت ملك الورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض د

لانعدام فالثابت اليه من المعنى هـ وهو صيرورة المنفعة لغير العاقد مستحقة فانه كان في الابتداء واقعا لغير العاقد وهي بعد الموت كذلك

لانه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس فجاز اشتراط الخيار كالبيع ك

وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد

لان المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا هـ

لان الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر هـ

لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او لطلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر هـ

لانه لا يلزمه ضرر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث تلميذا او اجيرا د

لغة الضم وشرعا ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار د

اي اذا لم يوجد الخليط في نفس المبيع او وجد ولكن سلم الشفعة فللخليط في حق الخ د

قوله ثم للخليط في حق المبيع وهو الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في الطريق والشرب الخاصين وانما قيدنا بذلك لانهما ان كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة عيني

لما اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شيء لم يقسم ربعة اي منزل او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا والمراد جار هو شريك في الطريق ويثبت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار المخالطة وقد وجدت في الشرب عيني

لما اخرجه ابن ابي شيبه عن ابراهيم النخعي قال الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والجار احق ممن فالشريك في نفس المبيع والخليط في حقوق المبيع والشفيع هو الجار ع

لان الشفعة انما تجب اذا رغب البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه هـ — لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء القاضي هـ

لما اخرجه عبد الرزاق من قول شريح الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة ع س

مسارعة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه هـ

اي المشتري بان يقول له اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها عن فلان حدودها كذا وانا شفيعها بالشركة في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فتليا الخ د — لان كل واحد منهما خصم فيه لان للاول اليد وللثاني الملك وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك هـ

لان الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتاخير كسائر الحقوق د

لانه لولم تسقط بتأخير الخصومة ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه عاجل هـ
لوجود سببها وهو الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وهو ينتظم القسمين ى
لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به هـ
لانهما مستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق ى
كالبئر والحمام والرحى والبيت الصغير
لانه امكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة او قيمة هـ
لان الشفعة عندنا انما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست باموال فايجاب الشفعة فيها خلاف المشروع هـ
لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لانه يحتمل انه بذل المال افتداء ليمينه وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي وانما استفاده بالعوض فكان مبادلة مالية هـ

بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم

وهو المشتري يسأل عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك للشفيع او لا هـ
لان ظاهر اليد لا يكفي لاثبات الاستحقاق ى
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه هو استحلاف على ما في يد غيره فيحلف على العلم هـ
بان استأجرها ما بدار يدفعها اليه عوض من الاجرة ى
المراد بها العقار لان استيجار الدار بالدار يجوز كما تقدم وانما عبر بها للمشاكلة هـ
ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت حق الشفعة فبعد ذلك سأله الخ ى
لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع وثبوته بالحجة هـ
فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي ى
لانه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يشترط احضاره هـ
لان الثمن انما يجب بعد انتقال الملك وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن لان الشفيع قد يكون مفلسا فيتوى ملك المشتري ويتأخر عنه الثمن واذا قضى القاضي بالدار للشفيع فللمشتري ان يحبسها حتى يستوفي الثمن من الشفيع وان طلب الشفيع اجلا في تسليم الثمن اجل يومين او ثلثة فان سلم والا حبسه القاضي في السجن حتى يدفع الثمن ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان ذلك بمنزلة البيع والشراء فلا يفسخه بعد نفوذ حكمه بذلك جوهرة
لانه بمنزلة المشتري فان كان المشتري قد رآها او برئ البائع من العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب جوهرة
لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخياران كما في الشراء ى
صورة الفسخ ان يقول فسخت شراء المشتري خاصة ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على البيع فتحول الصفقة اليه ويصير كانه المشتري منه وهنا يرجع بالعهدة عليه اي على البائع جوهرة
اي يجعل ما يترتب على البيع من الاحكام على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو كان ذلك بعده لان البائع يكون اجنبيا ى
لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع لانه صار اجنبيا اذ لا يبقى له يد ولا ملك هـ

ـك يعني بهذا طلب المواثبة وانما قال وهو يقدر على ذلك لانه لو حال بينه وبين الاشهاد حائل فهو على شفعته جوهره
ـد لاعراضه عن الطلب وهذا لان الاعراض انما يتحقق حالة الاختيار وهي عند القدرة هـ
ـك اذ لا بد منه لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي ولا يمكنه الاشهاد على طلب المواثبة ظاهرا لانه على الفور فيحتاج بعد ذلك الى الاشهاد للتقرير د ى ـك لبطلان الصلح لان الشفعة مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة ى
ـك لانه يصير بقبول العوض معرضا عنها ولا يكون له من العوض شيء وكذا اذا قال المشتري للشفيع اشتر مني ولا قضا ضمني فيها فقال اشتريت بطلت شفعته وكذا اذا قال وجرى بما ئة سنة بدرهم او اعيرك بجميع عمرك فطلب الشفيع ذلك بطلت شفعته وهذه كلها حيل في ابطال الشفعة ى
ـك لان حق الشفعة حق التمليك وهو قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته د
ـك ولم يورث عنه لان الوارث لم يكن له ملك عند عقد البيع ومعناه اذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته جوهره

وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان سقط الفسخ وجبت الشفعة فان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع

ـك لانه بالموت يزول ملكه عن داره ويثبت الملك للوارث بعد البيع وقيام الملك من وقت البيع الى وقت القضاء شرط فتبطل بدونه قيدنا موته بما بعد البيع وقبل القضاء لان البيع اذا كان بعد الموت ثبت الشفعة للوارث ابتداء وان كان الموت بعد القضاء ولو قبل نقد الثمن فالبيع لازم لورثته عيدانى
ـث لانه باخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع هـ
ـك لا ينقض شرائه بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشراء ى
ـك لانه يمنع زوال الملك عن البايع هـ
ـك اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها و اما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه د
ـك احتراز عما اذا اشترى الذمي بميتة او دم فان الشراء بهما باطل لا شفعة فيه او عن الشراء بما هو متقوم عند الكل فان الحكم لا يختلف فيه بين المسلم والذمي ش هـ
ـك قوله وشفيعها ذمي احتراز عن المرتد فان المرتد لا شفعة له سواء قتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لان الشفعة لا تورث شرح النهاية
ـك لان هذا البيع مقضي بالصحة فيما بينهم وحق الشفعة يعم المسلم والذمي والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فياخذ في الاول بالمثل والثاني بالقيمة هـ
ـك اما الخنزير فمن ذوات القيم واما الخمر فلان المسلم عاجز عن تسليمها فالتحق بغير المثلي ثم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب د
ـك لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه هـ
ـك لان الامر ان كان على ما قال البايع فقد وجبت الشفعة به وان كان على ما قال المشتري فقد حط البايع بعض الثمن وهذا الحط يظهر في حق الشفيع هـ
ـك لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالاجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع وقد بيناه هـ
ـك وكذا اذا حط بعدما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى انه يرجع بذلك القدر وكذا اذا ابرأه من بعض الثمن او وهبه له فحكمه حكم الحط جوهره
ـك لان حط البعض يلتحق باصل العقد فيظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي وكذا اذا حط بعدما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر هداية

سـ لان فى اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها بخلاف الحط لان فيه منفعة ونظير الزيادة اذا جدد العقد باكثر من الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له ان يأخذها بالثمن الاول هدايه

سـ اى اخذه بالثمن الاول بالاجماع لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه داماد

سـ بيانه دار بين ثلاثة شركاء لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة فقضى بينهما نصفان لانهما استووا فى سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون فى الاستحقاق من شرح الهداية ملخصا

سـ لانه بدله وهو من ذوات القيم فيأخذه بقيمته

سـ لان فى التبليغ غرورا ولانه يقدر على دفع ما دون الالف ولا يقدر على الالف وقد يقدر على دفع الحنطة ولا يقدر على دفع الالف جوهره

سـ لان تسليمه عند كثرة الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه فى احد الجنسين لا يكون تسليما فى الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر

وَاِنْ حَطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الشَّفِيعِ وَاِذَا زَادَ الْمُشْتَرِى الْبَائِعَ فِى الثَّمَنِ لَمْ يَلْزَمِ الزِّيَادَةُ الشَّفِيعَ وَاِذَا اجْتَمَعَ الشُّفَعَاءُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمْ عَلٰى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الْاَمْلَاكِ وَمَنِ اشْتَرٰى دَارًا بِعُرُوضٍ اَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ وَاِنِ اشْتَرَاهَا بِمَكِيلٍ اَوْ مَوْزُونٍ اَخَذَهَا بِمِثْلِهِ وَاِنْ بَاعَ عَقَارًا بِعَقَارٍ اَخَذَ الشَّفِيعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيمَةِ الْآخَرِ وَاِذَا بَلَغَ الشَّفِيعَ اَنَّهَا بِيعَتْ بِاَلْفٍ فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهَا بِيعَتْ بِاَقَلَّ اَوْ بِحِنْطَةٍ اَوْ شَعِيرٍ قِيمَتُهَا اَلْفٌ اَوْ اَكْثَرُ فَتَسْلِيمُهُ بَاطِلٌ وَلَهُ الشُّفْعَةُ وَاِنْ بَانَ اَنَّهَا بِيعَتْ بِدَنَانِيرَ قِيمَتُهَا اَلْفٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَاِذَا قِيلَ لَهُ اِنَّ الْمُشْتَرِىَ فُلَانٌ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ ثُمَّ عَلِمَ اَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَمَنِ اشْتَرٰى دَارًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ فِى الشُّفْعَةِ اِلَّا اَنْ يُسَلِّمَهَا اِلَى الْمُوَكِّلِ وَاِذَا بَاعَ دَارًا اِلَّا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ فِى طُولِ الْحَدِّ الَّذِى يَلِى الشَّفِيعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَاِذَا ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بِثَمَنٍ ثُمَّ ابْتَاعَ بَقِيَّتَهَا فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ فِى السَّهْمِ الْاَوَّلِ دُونَ الثَّانِى وَاِذَا ابْتَاعَهَا بِثَمَنٍ ثُمَّ دَفَعَ اِلَيْهِ ثَوْبًا عَنْهُ فَالشُّفْعَةُ بِالثَّمَنِ دُونَ الثَّوْبِ وَلَا تُكْرَهُ الْحِيلَةُ فِى اِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ اَبِى يُوسُفَ وَتُكْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاِذَا بَنَى الْمُشْتَرِى اَوْ غَرَسَ ثُمَّ قُضِىَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ اِنْ شَاءَ اَخَذَهَا بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مَقْلُوعًا وَاِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِىَ قَلْعَهُ وَاِذَا اَخَذَهَا الشَّفِيعُ فَبَنٰى اَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ رَجَعَ

سـ لان الجنس متحد فى حق الثمنية ع

سـ يعنى اذا سلم وان كان قيمتها اقل من الف فله الشفعة وقال زفر له الشفعة ثم فى الوجهين لانهما جنسان مختلفان جوهره

سـ لان رضا ه بجواره لا بجوار غيره لتفاوت الناس ع

سـ لانه هو العاقد والآخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه ع

سـ لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل ع

سـ لانه هو العاقد وللشفيع ان يأخذها من يد الوكيل ويسلم اليه الثمن ويكون العهدة عليه جوهره

سـ لانه اذا سلمها لم يبق له يد فيكون الخصم هو الموكل ولو قال للشفيع اجنبى سلم الشفعة للمشترى فقال سلمتها لك او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما فى الاستحسان لان الاجنبى اذا خاطبه لزيد فقال سلمتها لك فكأنه قال سلمتها له من اجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبى قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها لم يكن ذلك تسليما لانه كلام مبتدأ جوهره

سـ لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالمبيع ع

سـ لان المشترى صار شريكا فى السهم الثانى فكان اولى من الجار ع

الدفوع عوضا عنه لانه عقد آخر قال فى الهداية وهذه الحيلة تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطى بها ثوب بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن على مشترى الثوب لقيام البيع الثانى فيتضرر به والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب الدينار لا غير ا ه عبد الغنى

سـ لانه يحتال لدفع الضرر عن نفسه وهو الاخذ بلا رضاه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مباح وان تضرر الغير فى ضمنه ع

سـ لانها وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام ع

سـ والفتوى على قول ابى يوسف قبل الوجوب وعلى قول محمد بعد الوجوب يعنى اذا كانت الحيلة بعد البيع يكون الفتوى على قول محمد وان كانت قبله فعلى قول ابى يوسف وعلى هذا اختلفوا فى الحيلة لاسقاط الزكاة فاجازها ابو يوسف وكرهها محمد والفتوى على قول محمد جوهره

سـ لانه بنى فى محل ظهر تعلق حق متأكد للغير هو الشفيع من غير تسليط فيأمر الشفيع بالنقض ع

سـ اى البناء او الغرس ويأخذ الارض فارغة بكل الثمن بدونها ع ى

سك بخلاف المشتري لانه مغرور من جهة البائع و مسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لانه الشفيع اخذ ها منه جبرا د ملا لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن هـ ما لم يصير مقصودا ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل مح

سك لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك بآفة سماوية هـ

سك لانه صار مقصودا بالاتلاف فلم يبق تبعا وكذا اذا هدم البناء اجنبي لان العوض يسلم للمشتري فكانه باعه وكذا اذا انهدم بنفسه لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمة ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شيء وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه يسقط عن الشفيع حصته ج

سفه فيقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء فياخذ الارض بحصتها من الثمن سرح هدايه

سك قال في الهداية ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر و هذا الذي ذكره استحسان وفي القياس لا ياخذه لانه ليس بتبع الا يرى انه لا يدخل في البيع من غير ذكر فاشبه المتاع في الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا للعقار كالبناء في الدار وما كان مركبا فيه فياخذه الشفيع آه ميداني

بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه

ث هذا جواب الفصل الاول لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن اما في الفصل الثاني فانه ياخذ ما سوى الثمن بجميع الثمن لم يكن موجودا عند العقد فلا يكون مبيعا الا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن كذا في الهداية جوهره

سك لان الشفيع بمنزلة المشتري فكما يجوز للمشتري ان يردها بخيار الرؤية والعيب فكذا الشفيع جوهره

سه لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن د

سك لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء الا يرى انه مبادلة المال بالمال فثبت فيه الخيارات كما في الشراء هـ

ث وليس له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل لانه انما يثبت بالشرط ولا شرط منه وليس الرضاء به في حق المشتري رضاء به في حق الشفيع لتفاوت الناس ى

سف لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيه الجبر والشفعة ما شرعت الا في المبادلة المطلقة هـ

سك لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه والشفعة في انشاء العقد هـ

سك لان الرد لما لم يجب فاخذه بالرضاء صار كانه اشتراه د

سك فانه بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما

سك الشركة لغة الخلطة وشرعا اختصاص اثنين او اكثر في محل واحد ى

سك الشركة جائزة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه هـ

سك لان هذه اسباب الملك وكذا ما وهب لهما او اوصي لهما به فقبلاه وكذا اذا اختلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه خلطا لا يتميز ج

سك لان تصرف الانسان في مال غيره ما يجوز الا باذنه او ولاية جوهره

سك وهي الحاصلة بسبب العقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما عبد الغني الميداني

سك وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت جوهره

سد وفي الجندي عا الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة منها على وجهين مفاوضة وعنان ج
سـ ليتحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا اذا امكن تصحيحها لتصرفهما بقدر الامكان د
سـ لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي هـ
سـ لانه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمورا وخنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح هـ
سـ بان يكون كل منهما وكيلا للاخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه د
سـ بان يكون كل منهما كفيلا للاخر ليتحقق المساواة بينهما د

فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة

سـ لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف وكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثناه في الكتاب هـ
سـ وكذا طعام نفسه وكسوته لان هذا لا بد منه فصار مستثنى من المفاوضة وللبائع ان يطالب ايهما شاء بثمن ذلك لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيطلب ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة وللكفيل ان يرجع على المشترى بحصته مما ادى لانه قضاء دينا عليه من مال مشترك بينهما
جوهره
سـ لان المساواة فيما يصلح رأس مال الشركة ابتداء وبقاء شرط في المفاوضة وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخر له في الارث او الهبة لانه انما يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة او ما يشبهها وليست المساواة شرطا في العنان فانقلبت عنانا د
هي ما سوى النقدين
سـ لان ثمن ما يشتريه في ذمته اذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن ولا تصح المفاوضة والعنان بكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدي الى ربح ما لم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة في الكل فيما يأخذه صاحب
عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن هـ
سـ يعني ما يشتريه كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق الشراء برأس المال بعينه وانما يتعلق بمثله دينا عيني
سـ لانها تروج رواج الاثمان فالحقت بها هـ
سـ ليصير العروض مشتركا بينهما او لا شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر د

سـ ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا فيصير العروض رأس مال شركة المفاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف في نصيب الاخر وهذه حيلة لمن اراد الشركة مفاوضة او عنانا بالعروض د
سـ لانها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ وهذا اللفظ لا ينبئ عنه د
سـ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هـ
سـ لانهما وان كانا جنسين فقد اجرى عليهما التعامل حكم الجنس الواحد ى
سـ بخلاف ما لو كان كفيلا فانه للبائع حينئذ ان يطالب من الكفيل او المكفول به ان شاء
سـ لان هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فتوجه المطالبة اليه دون صاحبه د
سـ لانه وكيل من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه هـ

سد لانها قد تعينت بهذين المالين فاذا هلك احدهما بطلت في الهالك لعدمه و بطلت في الآخر لان صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من ربح ماله جوهرة سد لانها عقدت لاستنماء المال فلا يتصور بعد هلاكه د

سد لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر د

سد لان الملك حين وقع وقع مشتركا كقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد حتى ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بعد تمامها وعند الحسن بن زياد شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذن له جوهرة ... اذا كان الشرط زائدا على النصف والا فنصفه

سد لانه اشترى نصفه بالوكالة و قد قضى الثمن من ماله فرجع عليه بحصابه د

سد لان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشترى كل منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة د

أَوْ أَحَدُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ اَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ وَاِنِ اشْتَرٰى اَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرٰى بَيْنَهُمَا عَلٰى مَا شَرَطَا وَيَرْجِعُ عَلٰى شَرِيْكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَجُوْزُ الشَّرِكَةُ وَاِنْ لَمْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ اِذَا شَرَطَا لِاَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً مِنَ الرِّبْحِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ وَشَرِيْكَيِ الْعِنَانِ اَنْ يُبْضِعَ الْمَالَ وَيَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً وَيُوَكِّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيْهِ وَيَدُهُ فِي الْمَالِ يَدُ اَمَانَةٍ وَاَمَّا شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ فَالْخَيَّاطَانِ وَالصَّبَّاغَانِ يَشْتَرِكَانِ عَلٰى اَنْ يَتَقَبَّلَا الْاَعْمَالَ وَيَكُوْنَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوْزُ ذٰلِكَ وَمَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَلْزَمُهُ وَيَلْزَمُ شَرِيْكَهُ فَاِنْ عَمِلَ اَحَدُهُمَا دُوْنَ الْآخَرِ فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَاَمَّا شَرِكَةُ الْوُجُوْهِ فَالرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا عَلٰى اَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوْهِهِمَا وَيَبِيْعَا فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ عَلٰى هٰذَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيْلُ الْآخَرِ فِيْمَا يَشْتَرِيْهِ فَاِنْ شَرَطَا اَنْ يَكُوْنَ الْمُشْتَرٰى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَالرِّبْحُ كَذٰلِكَ وَلَا يَجُوْزُ اَنْ يَتَفَاضَلَا فِيْهِ وَاِنْ شَرَطَا اَنْ يَكُوْنَ الْمُشْتَرٰى بَيْنَهُمَا اَثْلَاثًا فَالرِّبْحُ كَذٰلِكَ وَلَا تَجُوْزُ الشَّرِكَةُ فِي الْاِحْتِطَابِ وَالْاِحْتِشَاشِ وَالْاِصْطِيَادِ وَمَا اصْطَادَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اَوِ احْتَطَبَهُ فَهُوَ لَهُ دُوْنَ صَاحِبِهِ وَاِذَا اشْتَرَكَا وَلِاَحَدِهِمَا بَغْلٌ وَلِلْآخَرِ رَاوِيَةٌ يَسْتَقِيْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَصِحَّ الشَّرِكَةُ وَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلَّذِي اسْتَقٰى وَعَلَيْهِ اَجْرُ مِثْلِ الرَّاوِيَةِ اِنْ كَانَ صَاحِبَ الْبَغْلِ

ت لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعسى لا يخرج الا قدر المسمى ى

ت لان هذا يخرجهما من عقد الشركة ويجعلها اجارة ولانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يحصل الا قدر المسمى للاجر ج

سه اى يدفعه بضاعة وهو ان يدفع المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه لانه معتاد في عقد الشركة ى

سه لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشئ لا يتضمن مثله ر

اى ان الشريك لا يملك ان يشارك الغير في مال المشترك فيه

سه لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة هر

سه لان المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز د

سه لانه يقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة

سه اما الذى عمل فظاهر واما الذى لم يعمل فلانه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له استحق الاجر بالضمان ولزوم العمل د

سه سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من كان له وجاهة عند الناس هر

سه اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما وامانتهما عند الناس وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى فقد صغت قلوبكما د

سه المنوال لما مر من ان المقصود تحصيل المال الخ هر

سه اذ الضمان هنا بقدر الملك في المشترى فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن د

سه لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه لان كل واحد منهما يملك ما اخذه بالاخذ فلا يكون لصاحبه عليه سبيل جوهرة

سه لان الشركة تقتضى الوكالة والتوكيل اثبات التصرف لما ليس له ولاية ذلك التصرف وذا لا يوجد في المباحات د

سه هذا اذا لم يخلطاه اما اذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه وان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الآخر الى تمام النصف وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل الذى لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما وان لم يعرف واحد منهما صدق كل واحد منهما في النصف فان ادعى اكثر من النصف لم يقبل الا ببينة لان اليد تقتضى التساوى جوهرة

لان المباح اذا صار ملكا للمرء وهو المستحق فقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد فيلزمه اجره هـ
حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين د
لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال هـ ای فی الشركة الفاسدة حتى اذا فسدت المزارعة فالخارج كله لصاحب البذر
لانها تضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت وكذا باللحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت ولان كل واحد من الشريكين يتصرف بالاذن والموت يقطع الاذن ولا فرق بين ما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي فان رجع المرتد مسلما بعد لحاقه قبل ان يقضي القاضي بلحاقه لم تبطل الشركة وان كان رجوعه بعدما قضى بلحاقه فلا شركة بينهما لانه لما قضى بلحاقه زالت املاكه فانفسخت الشركة فلا تعود الا بعقد جديد جوهرہ

وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

﴿كتاب المضاربة﴾ المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم

لانه مأمور باداء الزكوة والمؤدى لم يقع زكوة فصار مخالفا فيضمن ای الثانی ووجوب الزكوة عن الموكل
لانه معزول حكما لفوات المحل ای اداء الموكل
هي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون في التجارة وسمي هذا العقد بها لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح د
ای الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر هـ
بان يقول صاحب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غير ذلك او غيره ويقول المضارب قبلت د س
لان ذلك يقطع الشركة بينهما لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له ای لاحدهما ای الآخر ی
ای غير مقيدة بزمان او مكان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه د س
من الابضاع وهو ان يدفع الى غيره مالا ليعمل فيه ويكون الربح لصاحب المال د
لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة
بان قال رب المال للمضارب دفعته مضاربة في الكوفة مثلا د اماد
بسبب اليمين كقوله ان ملكته فهو حر د
بان قال دفعته مضاربة في الكرباس مثلا د ای عقد المضاربة
لانه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص هـ وهي صيانة مالها عن خطر الطريق
لان عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح وهو انما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهؤلاء ليس كذلك ی

٢١ لان الشراء نافذ على المشتري لكونه اصيلا في حق البائع د اماد
٢٢ والمراد من الربح هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان في جملة رأس المال ربح اولا د
٢٣ لانه يعتق نصيبه ويفسد نصيب رب المال بسببه د
٢٤ لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال ويعتق على الخلاف المعروف فيمنع التصرف جوهره
٢٥ لانه لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيصح د
٢٦ بان كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال او اقل ثم ازدادت قيمته حتى صارت اكثر من رأس المال د

سـ لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في تملكه الزيادة لان هذا شيء ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويكون الولاء بينهما على قدر الملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله والولاء للمضارب ويسعى في رأس المال وحصة رب المال من الربح جوهره

سـ لان ذلك القدر قد سلم له بالعتق فوجب عليه ضمان قيمته وان كان الذي دفع المال امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح لانه قد دخل في ملكها بالشراء ولو اشترى المضارب عبدا وفيه فضل على رأس المال نحو ان يكون رأس المال الفا فاشترى به عبدا يساوي الفين ظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وذلك نصف الربح حتى ان المضارب لو اعتقه نفذ عتقه في ربعه وان اعتقه رب المال نفذ عتقه في ثلاثة ارباعه ولو لم يكن في قيمة العبد فضل على رأس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو اعتقه لا يعتق وان اعتقه رب المال عتق وصار مستوفيا لرأس ماله وان اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال فان كل واحد منهما يكون مشغولا برأس المال ولا يظهر للمضارب فيه نصيب حتى ان المضارب لو اعتقهما معا او متفرقا لا ينفذ عتقه في واحد منهما جوهره

عُتِقَ نَصِيبُهُ منهم ولم يَضْمَنْ لربِّ المالِ شيئًا ويَسْعَى المُعتَقُ لربِّ المالِ في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضاربُ المالَ مضاربةً ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك لم يَضْمَنْ بالدفع ولا بتصرُّفِ المضاربِ الثاني حتى يَربَحَ فاذا ربح ضَمِنَ المضاربُ الاولُ المالَ لربِّ المالِ واذا دفع اليه مضاربةً بالنصف فاذِنَ له ان يدفعها مضاربةً فدفعها بالثلث فان كان ربُّ المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلربِّ المالِ نصفُ الربحِ وللمضاربِ الثاني ثلثُ الربحِ وللاول السُّدُسُ وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضاربِ الثاني الثلثُ وما بقي بين ربِّ المالِ والمضاربِ الاولِ نصفان وان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربةً بالنصف فللثاني نصفُ الربحِ ولربِّ المالِ النصفُ ولا شيء للمضاربِ الاول فان شرط للمضاربِ الثاني ثُلُثَيِ الربحِ فلربِّ المالِ نصفُ الربحِ وللمضاربِ الثاني نصفُ الربحِ ويَضْمَنُ المضاربُ الاولُ للمضاربِ الثاني سُدُسَ الربحِ في ماله واذا مات ربُّ المالِ او المضاربُ بطلت المضاربةُ وان ارتدَّ ربُّ المالِ عن الاسلام ولَحِقَ بدار الحرب بطلت المضاربةُ واذا عزل ربُّ المالِ المضاربَ ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرُّفُه جائزٌ وان علم بعزله والمالُ عُرُوضٌ فله ان يبيعها لا يمنعه العزلُ من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئًا آخر وان عزله ورأسُ المالِ دراهم

سـ لانه ما لم يربح بمنزلة الوكيل والمضارب التوكيل

سـ لان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره هـ

سـ قال في الهداية هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقالا اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية قال الاسبيجابي قال صاحب الكتاب ضمن المضارب الاول والمشهور من المذهب ان رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا آه تصحيح

سـ لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من الاول ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيأخذه فلم يبق للاول الا السدس ى وقد كانت القسمة من ستة لانها اقل مخرج الثلث والنصف

سـ لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه جميع الربح فافترقا هـ

سـ لانه شرط للثاني النصف فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح فلم يبق للاول شيء هـ

سـ لان المالك شرط النصف لنفسه فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا يعد في حق المالك اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس تكملة للثلثين لالتزامه بالعقد وتكون القسمة من ستة

سـ اما موت المضارب فلان عقد المضاربة عقد له دون غيره فاشبه الوكالة وموت الوكيل يبطل الوكالة واما موت رب المال فلان المضاربة تصرف بالاذن والموت يزيل الاذن ولان المضاربة توكيل وموت الموكل يبطل الوكالة جوهره

سـ هذا على وجهين ان حكم الحاكم بلحاقه بطلت من يوم ارتد لانه بذلك تزول املاكه وتنتقل الى ورثته فصار كموته وان لم يحكم بلحاقه فهي موقوفة ان رجع الى دار الاسلام مسلما جازت المضاربة ولم تبطل جوهره

سـ لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه هـ

سـ لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك د

سـ لان البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد

أي بحولت ثمنا بعد أن كانت متاعا بأن اشترى برأس المال متاعا ثم باعه صار نقدا فلا تصرف فيه بعد العزل
هذا المعنى مأخوذ من نضّ الماء نضا ونضيضا من الباب الثاني اذا سال قليلا قليلا او خرج رشحا
لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقه في الربح فلا ضرورة ... في التصرف فيها
قال في الهداية وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دنانير او على العكس له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض آه وقد اشرنا اليه ميداني
لانه يأخذ الاجر فعليه عمل الطلب د — لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع د

او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال لم يتراد الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضى الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل

لان حقوق العقد الى العاقد فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه وفي الجامع الصغير يقال له احل مكان قوله وكل والمراد منه الوكالة للمناسبة بين الوكالة والحوالة فان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف فاستعار لفظ الحوالة للوكالة والذي يبيع بالاجر كالسمسار والبياع بالاجر يجبر على الاقتضاء لانهما يعملان بالاجر فكان الاجر لهما بدل عملهما جوهرة

لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه ى

لان الربح تابع وصرف الهلاك الى ما هو التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة هد

لان الاولى قد انتهت بالفسخ والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالاولى ى

لان التزويج ليس من التجارة مع ان عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة فلا يملك التزويج داماد

الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل اي ونعم الحافظ وفي الشرع عبارة عن اقامة الغير مقامه في تصرف معلوم جوهرة

التوكيل لغة تفويض الامر الى الغير وشرعا تفويض التصرف في امره الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف درر

لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته داماد

لان كل احد لا يهتدي الى وجوه الخصومات فيحتاج الى التوكيل بالضرورة د

لانهما تندرآن بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل هد

لان الوكيل قد يكون اشد خصومة واكثر انكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فانه لا يختلف داماد

لان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بقضاء الديون داماد

قال في الهداية لا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم عند ابي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر اختار ابو الليث الفتوى على قولهما وقال السرخسي الصحيح ان القاضي اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار الى المدعي بالتوكيل بحيله واباطيله لا يقبل منه التوكيل الا برضى خصمه والا فيقبله وقيد بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضاء بغير رضى الخصم جائز اجماعا جوهرة

قيل هذا احتراز عن الوكيل فان الوكيل لا يثبت له حكم تصرفه حتى يملك الوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن عيني

لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل فلا بد للمفيد من ان يملكه داماد

لانه يقوم مقام الموكل فيشترط ان يكون من اهل العبارة حتى لوكان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا هـ

لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة هداية

لانه لا يصح منهما التزام العهدة لقصور اهلية الصبي وحق سيد العبد ى

لانه لما تعذر رجوعها الى العاقد رجعت الى اقرب الناس الى هذا التصرف وهو الموكل الا ان الحقوق تلزم العبد بعد العتق لان المانع حق المولى وقد زال ولا تلزم الصبي بعد البلوغ لان المانع حقه وحق الصبي لا يبطل بالبلوغ ف

حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا كذا في النهاية وقال الشافعي تتعلق بالموكل دون الوكيل جوهرة

فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان

العقد ويقبضه واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن

لان الوكيل في هذا الضرب هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بكلامه وحكما لانه يستغني عن اضافة العقد الى موكله وحيث كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فتتعلق به ى

فان ذلك كله من حقوق العقد فتتعلق بالوكيل د ... ما ذكر من قوله فيسلم الخ

اي لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضاف الى نفسه لا يصح ى

لان الوكيل في هذا الضرب سفير اي حاكي حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو اضاف النكاح الى نفسه بان قال تزوجتها يقع للوكيل داماد

يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه د

لانه اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد هـ هو الوكيل

لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه د

عنه اذ لو طالب به الوكيل بالمشتري بعد ما اخذه الموكل ليدفع اليه ثم دفع المشتري الى الموكل ايضا او الى الوكيل

ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار هـ اي المتابعة

لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا هـ

والمراد بالجنس هنا ما يشمل اصنافا او بالنوع الصنف لا ما اصطلح عليه اهل المنطق د

لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه هـ

لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به دفعا للحاجه ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز هداية

اي باطل واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاملا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له شرح هداية

هو البايع في الصرف والمسلم اليه في السلم

لوجود الافتراق من غير قبض هـ

لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل هـ

لوجود الاذن دلالة لان الحقوق لما كانت الى العاقد وقد علمه الموكل يكون راضيا بدفعه ى

لانه مع الموكل بمنزلة البايع فللبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المشتري وكذا للوكيل

اي ثمن المبيع عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده د

سـ فيعتبر الاقل من قيمته ومن الدين وهو الثمن فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة تح

ىٔ البيع · على الوكيل · اى بحبس المبيع · اى استيفاء الثمن · لانه لم يكن مضمونا قبل حبس المبيع

سك لانه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينفسخ بهلاكه وههنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به هـ

سكـ لانه بمنزلة البائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه هـ نـ لعدم رضى الموكل الا برأيهما معا د

ىـ لان الاجتماع فيهما متعذر للافضاء الى الشغب في مجلس القضاء والرأى يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة هـ

اى في الخصومة · اى الايصال · اى الجدال · اى رأى الآخر · اى قبل مجلس القضاء

سـ لانه مما لا يحتاج الى الرأى ويعتبر المثنى فيه كالواحد دا ماد

فَاِنْ حَبَسَهُ فَهَلَكَ كَانَ مَضْمُونًا ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَضَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَاِذَا وَكَّلَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِاَحَدِهِمَا اَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا وُكِّلَا فِيهِ دُونَ الْآخَرِ اِلَّا اَنْ يُوَكِّلَهُمَا بِالْخُصُومَةِ اَوْ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ اَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ اَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ اَوْ بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ اَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ بِهِ اِلَّا اَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ اَوْ يَقُولَ لَهُ اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَاِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ اِذْنِ مُوَكِّلِهِ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ بِحَضْرَتِهِ جَازَ وَاِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ فَاَجَازَهُ الْوَكِيلُ الْاَوَّلُ جَازَ وَلِلْمُوَكِّلِ اَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَاِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَهُوَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَتَصَرُّفُهُ جَائِزٌ حَتَّى يَعْلَمَ وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطْبِقًا وَلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَاِذَا وَكَّلَ الْمُكَاتَبُ ثُمَّ عَجَزَ اَوِ الْمَأْذُونُ فَحُجِرَ عَلَيْهِ اَوِ الشَّرِيكَانِ فَافْتَرَقَا فَهٰذِهِ الْوُجُوهُ تُبْطِلُ الْوَكَالَةَ عَلِمَ الْوَكِيلُ اَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ اَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ وَاِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصَرُّفُ اِلَّا اَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا وَمَنْ وَكَّلَ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ اَنْ يَعْقِدَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ مَعَ اَبِيهِ وَجَدِّهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ اِلَّا فِي عَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ

سك لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به لانه انما رضي برأيه والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضيا بغيره تح

سه لاطلاق التفويض الى رأيه ثم اذا اذن له الموكل او قال له اعمل برأيك فوكل وكيلا كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل الاول عزله وكذا لا ينعزل بموت الوكيل وينعزلان جميعا بموت الموكل الاول كذا في الهداية وفي الفتاوى اذا وكل رجلا وفوض اليه الامر فوكل الوكيل رجلا صح توكيله وله عزله اما لو قال له الموكل وكل فلانا فوكله الوكيل لا يملك عزله الا برضاء الموكل الاول جوهره

بين التوكيل من الموكل الاول · اي الوكيل الاول

سك لان المقصود حضور رأى الاول وقد حضر

اى الموكل

سند لان الوكالة حقه فله ان يبطله هـ

سلك لان في انعزاله بغير علم اضرارا به اذ ربما يتصرف على انه وكيل فيلحقه العهدة د

سك اى مستوعبا وحد المطبق شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد

لان كلا من الموكل والوكيل متفرد في فسخ الوكالة

سلا لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض هـ

عن اصابة التوكيل · اى الموت الخ

سك اى اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا صار رقيقا بعجزه عن اداء بدل الكتابة بطل وكالة وكيله د

سك لما ذكرنا ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل هـ

سك لانه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت وكالته ك

اى شهادة الاب لابنه الخ

اى البيع من ابيه

سلا لان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هـ

فمع ان في البيع من هؤلاء تهمة لاحتمال البيع بنقصان الثمن

اى البيع من العبد · اى الوكيل · غير مقيد ممن يبيعه · بين المذكورين · بينهم

سلا لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز هـ اى عن اداء بدل الكتابة

سلا لانه بيع مطلق وقد وجد به خاليا عن التهمة فيجوز دا ماد

اى التوكيل بالبيع · اى غير مقيد بثمن مسماة

سك والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال بعه بمائة او بالالف لا ينقص بالاجماع جوهره

ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان مطلق الامر يتعلق بالتعارف وهو البيع بثمن المثل او بالنقود ولان البيع بغبن فاحش هبة من وجه لانه اذا حصل من المريض كان معتبرا من ثلثه الا ان ابا حنيفة يقول هو مأمور بمطلق البيع وقد اتى ببيع مطلق لان البيع اسم لمبادلة مال بمال وذلك يوجد بالبيع بالعروض كما يوجد في البيع بالنقود وكذا البيع بالمحاباة بيع لان من حلف لا يبيع فباع محاباة حنث ثم مطلق الامر ينتظم نقدا ونسيئة الى اى اجل كان عند ابي حنيفة وقالا يتقيد باجل متعارف فان اختلف الامر والوكيل فقال الآمر امرتك ان تبيع بنقد فبعت بنسيئة وقال الوكيل امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وجاز لو وكل ببيع شيء ولم يسم له نقدا ولا نسيئة جاز ان يبيعه نسيئة اجماعا جوهره

لان مطلق الامر يتقيد بالمعارف لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقع الحاجة والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود د

ط جواب عن قول الامام بتجويز بيع الوكيل بالعرض وبالغبن الفاحش عند الحاجة ك

وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر

اى في الشراء بما لا يتغابن الخ

لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره ه

والزيادة التي يتغابن بها ما يقوم به مقوم بان قومه عدل مثلا بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة يدخل تحت تقويم مقوم دس

لان حكم الوكيل ان يكون الثمن في يده امانة فلا يجوز نفي موجبه بجعله مضمونا فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز ى

اى في التوكيل ببيع العبد وهو بيع نصف العبد

لان اللفظ مطلق من قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به اولى ه

لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين اثنين فينفذ على الموكل بالاتفاق والفرق للامام بين البيع والشراء ان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر بالشراء د

لانه امره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فنفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على الموكل ه

لانه امره بصرف الدرهم في اللحم وظن ان سعره عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ه

لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل ه

لان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض ه

لانه وكله باخذ الدين من ماله لان قبض نفس الدين لا يتصور ولهذا قلنا الديون تقضى بامثالها لان المقبوض ملك المطلوب حقيقة وبالقبض يتملك بدلا عن الدين فيكون وكيلا في حق التمليك ولا ذلك الا بالخصومة وثمرته ما اذا اقام الخصم البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا لهما د

سواء كان وكيلا من قبل المدعي فاقر بالقبض او من قبل المدعى عليه فاقر بثبوت الحق داماد

لان الاقرار انما يكون جوابا عند القاضي لانه في مقابلة الخصومة فيختص به فلو اقيمت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء لا ينفذ اقراره على الموكل ى

اى ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به الشاهدان عند القاضي فانه غير صحيح داماد

اى الوكالة حتى لا يدفع اليه المال لانه زعم انه مبطل في دعواه ى

لانه قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا اقرار نائبه ى

لان تصديقه بمن قال انا وكيل الغائب بقبض دينه اقرار على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها د

١ لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء هـ اي اداء الدين الى الوكيل

٢ لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه هـ

٣ لانه اقر له بمال الغير بخلاف الدين لان الدين محل الذمة واقراره بما في ذمته ينزل منزلة ما في ملكه واما الوديعة فهي عين مال الغير والاقرار في ملك الغير لا ينفذ ومن دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عشرة عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وهذا استحسان والقياس انه متبرع وفي الكرخي اذا دفع الى رجل الفا ليقضي بها دينه فدفع الوكيل الى الغريم الفا من ماله واقتضى الالف التي دفعت اليه جاز كما لو وكله بالشراء بهذه الالف فاشترى بالف من مال نفسه ثم اخذها عوضا فانه يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم جوهره

٤ فالمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل در المختار

الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

﴿ كتاب الكفالة ﴾

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم حتى يحضره واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يحاكمه بريء الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف ولم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف

٥ وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة م د ي

٦ لقوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها هـ

٧ لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا هـ

٨ وكذا باي جزء منه لان النفس الواحدة لا تتجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذا ذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن واما اذا اضاف الجزء الى الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك بنصفي او ثلثي فانه لا يجوز كذا في الكرخي ذكره في باب الرهن ج

٩ لامتناعه عن ايفاء ما وجب عليه د

١٠ لانه اتى بما التزمه اذا لم يلتزم التسليم الا مرة واحدة ى

١١ لحصول المقصود لان المقصود من شرط التسليم في مجلس القاضي امكان الخصومة واثبات الحق وهذا حاصل متى سلمه في المصر لان الناس يعاونونه على احضاره الى القاضي فلا فائدة في التقييد ى

١٢ لانه لا يقدر على المحاكمة فيها ولا على احضاره الى القاضي وكذا اذا سلمه في السواد لعدم قاض يفصل الحكم به وان سلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه فانه يبرأ عند ابي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه قلنا ولعل شهوده في هذا المصر ايضا فتعارضت الوهمات ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه جوهره

درهم مثال المعلوم

١٣ فلانه لازم لحصول المقصود د

١٤ اي بقوله ضمنت لك فلانا لانه تصريح بمقتضاه

١٥ اي تنعقد عقد الكفالة

١٦ لان الى بمعنى على قال عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وروي علي بمعنى علي

١٧ يقال زعيم به والحميل وان كانت بمعنى المخلوق فالجمع قبلاء وبرايا

١٨ لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال هـ

١٩ بوجود الكفالة بالمال في هذه المسئلة لانها كانت ثابتة قبلها ولا تنافي كما لو كفلهما د

٢٠ يعني لو طلب مدعي القصاص او حد القذف من القاضي ان يأخذ كفيلا لنفس المدعى عليه حتى يحضر البينة فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل لان مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهة فلا يجبر على ستيثاقها بالكفالة در

٢١ والدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة داماد

سـ وصحتها بالاجماع وصحت مع جهالة المال لبنائها على التوسع فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة المال بعد ان كان دينا صحيحا د جوهرة
سـ من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع او ضمان المبيع ان تحقه آفة داماد
سـ لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وكذلك يقتضي قيام الاول لا البراءة عنه وله ان يطالبهما جميعا لان مقتضاها الضم
سـ يعني اذا كان الشرط سببا وملائما له مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا او ما ذابت لك عليه او ما ثبت لك عليه فانا ضامن به اما اذا كان شرطا ليس له تعلق بذلك لم يجز كقوله ان دخلت الدار فانا ضامن لك مالك على فلان لم يجز الشرط واما المال فيلزم الكفيل حالا وان تكفل الى اجل ان كان اجلا معينا يتعارفه التجارة جاز والا فلا وان تكفل الى الحصاد او الدياس او القطاف جاز وان قال الى ان تمطر السماء فالكفالة جائزة والتأجيل باطل ويجب المال حالا جوهرة
سـ والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم هـ

اوبمالك عليه اوبما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي

سـ لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به هـ
سـ لانه منكر للزيادة والقول قول المنكر بيمينه
سـ لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه لولايته عليها هـ
سـ لاطلاق ما رويناه هـ
سـ لانه قضى دينه بامره هـ
سـ اي اذا ادى ما ضمنه واذا ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى الزيوف وتجوز من له الدراهم رجع على المكفول عنه بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المأمور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى
سـ لان الموجب للمطالبة هو التملك ولا يملك قبل الاداء ويملكه بعده فيرجع د
سـ لان براءة الاصيل توجب براءته لانه ليس عليه دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلا دين د
سـ مثل اذا جاء غد فانت برئ من الكفالة بالمال فجاء غد لا يبرأ عنها اذ شرطه باطل و كفالته جائزة لان في الابراء معنى التمليك و التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط لكونه قمارا د
سـ لعدم امكان ايجابهما على من تكفل لعدم جريان النيابة في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص حيث تجوز دى

سـ لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا يرى انه لو هلك لا يجب عليه شيء بل ينفسخ البيع داماد
سـ لعجز الكفيل عن تسليم الحمل على دابة معينة لانها ملك الغير ولو حمل دابة اخرى لا يستحق الاجر د
سـ لان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس هـ
سـ استثناء من قوله الا بقبول المكفول له في مجلس العقد اي تصح الكفالة بدون قبول المكفول له هنا

لان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماءه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا تصح الا اذا ترك مالا درر

لان الاداء الى النصف قد تعارض فيه جهة الاصالة وجهة الكفالة والايقاع عن الاصالة اولى لما فيه من اسقاط الدين والمطالبة جميعا بخلاف الكفالة فانه لا دين على الكفيل

يعني اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه اثنان منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة داماد

يعني اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال وهو الف على الانفراد ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بجميع المال ايضا واما اذا تكفلا له بالف معا وتكفل كل واحد منهما عن الآخر مثل مسئلة المداينة فما اداه احدهما لا يرجع على صاحبه بنصفه حتى يزيد ما اداه على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة جوهره

من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب

اي ان يقرض الى تاجر مثلا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر

اذا الكفل كفالة فلا رجحان لكل من الكفالتين على الاخرى بالمطالبة ثم يرجعان على الاصيل داماد

لما مر من ان شرط صحة الكفالة بالمال ان يكون دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء والمكاتب لو عجز سقط دينه ى

لانه كفل بدين ساقط في حق احكام الدنيا بالضرورة اذ لم يترك مالا ولا كفيلا به والكفالة بالساقط لا تجوز وجواز التبرع محمول على ان الدين باق في حق الداين في احكام الآخرة داماد

لان الدين لما كان ثابتا في حياته لا يسقط الا بالاداء او بالابراء ولم يوجد شيء منهما فبقي عليه وكذا يطالب به في الآخرة حتى من تبرع بقضائه يجوز د

وهو نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه ويقال للمديون محيل وللداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال عليه در مختار

دون الاعيان لان الحوالة نقل حكمي والدين وصف حكمي يثبت في الذمة فجاز الدين ان يقبل ذلك النقل اما العين كالثوب فحسي فلا يقبل النقل الحكمي بل يحتاج الى النقل الحسي داماد

لان ذوي المروات قد يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين ى

لان الدين حقه والذمم متفاوتة ولا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايفاء د

وهو من يقبل الحوالة لان فيها الزام الدين ولا الزام بدون التزام ى

لان الاحكام الشرعية تبنى على وفق المعاني فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفراغ ذمة الاصيل د

لان براءته مقيدة بسلامة حقه له فيرجع عليه عند عدم السلامة د

لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة هـ لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس الحاكم د

يعني رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كان لي عليك والمحتال عليه انكره فالقول له لا للمحيل درر اذا المحتال عليه انكر الدين لان اقراره بالحوالة وقبوله لا يكون اقرارا ولا دليلا على ان عليه له دينا اذ الحوالة تجوز بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه لوجود سببه هو اداء الدين بامر

يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحيل انكر الدين اذ اقراره بالحوالة واقدامه عليها لا يكون اقرارا بالدين لان الحوالة تستعمل في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحيل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه د وانما كرهت لورود النهي عن قرض جر نفعا د

هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهي خلاف المخاصمة واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحال وشرعا عقد يرفع النزاع درر

سـ اما مع الاقرار فلاخلاف فيه لاطلاق قوله تعالى والصلح خير واما مع السكوت فهو جائز عندنا لان الساكت يجوز ان يكون مقرا ويجوز ان يكون منكرا فاذا صالح حملنا ذلك على الصحة دون الفساد واما مع الانكار فهو جائز ايضا عندنا لانه موضوع لقطع الدعوى والمخاصمة وذلك جائز جوهره سـ لقوله تعالى والصلح خير عرّفه باللام فالظاهر العموم د

سـ لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من غير جنسه داماد

سـ صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة مثلا فيكون معنى الاجارة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة وهذا الصلح كذلك د ى

سـ لانه يزعم ان المدعي مفتر ومبطل في دعواه وانما دفع المال اليه لئلا يحلف ولتنقطع الخصومة داماد

سـ لانه يزعم ان ما اخذه كان عوضا عما يدعيه د

صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها شفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق

سـ صورته ادعى رجل على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجب الشفعة لان المدعى عليه يأخذها على اصل حقه ويعطي المال دفعا للخصومة لانه يشتريها ولا يلزمه زعم المدعي لان المرء لا يؤاخذ الا بزعمه د

سـ فيما ادعى مالا على آخر فسكت او انكر فصالح بدفع الدار بدله لان المدعي يأخذها عوضا عن ماله فيؤخذ بزعمه د

سـ صورته ادعى زيد دارا مثلا في يد عمرو فاقر وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا يرجع عمرو على زيد بخمسين درهما دس

سـ لان المدعى عليه قد بذل العوض لدفع خصومة المدعي فبالاستحقاق ظهر عدم خصومة المدعي مع المدعى عليه فيرد ما اخذه في مقابلة الخصومة على المدعى عليه د

اي بعض استحقاق المتنازع فيه
سـ اعتبارا للبعض بالكل اي بكل استحقاقه

سـ بنسبة الى جزء شايع او الى جهة مخصوصة او مكان معين منها ى

اي في الصلح من دعوى الاموال
سـ لوجود معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه مطلقا سواء كان عن اقرار او سكوت او انكار داماد

سـ١٣ اى ومن دعوى المنافع كأن يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح درر

سـ لانه حق ثابت في المحل فجاز اخذ العوض عنه
اى بدل الجناية من القصاص

سـ وفي زعم المدعى عليه لدفع الخصومة

سـ لان موجبه المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدية لانه مقدر شرعا فلا يجوز ابطاله فترد الزيادة ع

سـ يعني لو ادعت على رجل انه تزوجها فانكر فصالحها على مال لا يجوز اذا بذل لها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض في الفرقة من جانب الزوج اذ لا يسلم له شيء من هذه الفرقة وفي المرأة يسلم لها نفسها فاذا لم يجعل فرقة فالمال على ما كانت عليه قبل الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما اخذ ته عوضا عن شيء فلا يجوز لانه رشوة محضة من غير رفع خصومة قيل فيها زيادة

ـ صورته باع ثوبا معينا مثلا بعشرة دراهم فافترقا من غير قبض الدراهم من غير ذكر الاجل ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز وان افترقا من غير قبض بدل الصلح الذى هو خمسة دراهم سرح هداية

ـ لان تصحيح تصرف العاقل واجب ما امكن وقد امكن ذلك فيحمل عليه داماد

ـ لان تصرف العاقل يتحرى ما امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائه الى الربوا فجعل اسقاطا للبعض والصفة هـ

ـ اى ولو صالح المديون دائنه عن الف حالة على الف مؤجل باسقاط وصف الحلول فقط هو حق له جاز الصلح

ـ لانه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير هـ

ـ لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام هـ

ـ جمع اسود اى دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش داماد

على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه ابرأه عن بعض حقه واخذ باقيه ولو صالحه على الف مؤجل جاز وصار كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال او ضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين

ـ قيد بالنصف اعنى خمسمائة اذ لو كان البيض الفا ايضا يصح الصلح والفرق بينهما ان الالف قوبلت بالالف فبقى الوصف وهو الجودة خاليا عن العوض وخلو الوصف عن العوض لا يوجب الربوا بخلاف مسئلة المتن كما فى المنح عبد الحكيم على الدرر

ـ لان من له على المديون دراهم سود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة وكان معاوضة الالف بخمسة وزيادة وصف وهو ربوا داماد

ـ يعنى اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل هداية

ـ عن دم عمد او دين ليكون اسقاطا ح

ـ لان العقد يضاف اليه ع

ـ اى يضمن الوكيل ما صالح عليه فانه حينئذ يكون مؤاخذا بعقد الضمان لا بعقد الصلح والاستثناء منقطع ك

عنه اى ضمان الوكيل البدل للمدعى ههنا لالتزامه اياه لا بلزومه بعقد الصلح ـ

ـ يتم فى ثلاثة منها ويتوقف على اجازة الاصل فى واحد وقد بين ذلك بقوله ان صالح الخ عبد الغنى

ـ لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة ويكون الفضولى متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين ع

ـ لانه اذا اضافها الى نفسه فقد التزم تسليمها فصح الصلح ابن عابدين

هد ولم يشترها ولم ينسبها الى نفسه ولم يسلم الى المدعى مجمع

ـ لان المقصود فهو سلامة البدن وقد حصل فصح الصلح ع

ـ اى بطل الصلح سواء كان المدعى عليه مقرا اولا والبدل عينا او دينا لان المصالح هنا وهو الفضولى لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه عليه فيتوقف على اجازته داماد

ـ قوله واذا كان الدين قيد بالدين لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين ... كما فى المنح ع

ـ واشار بكون البدل ثوبا الى ان هذا فيما كان بدل الصلح خلاف جنس الدين اما اذا وقع على جنسه ... بعض خيار فيه بل لشريكه المشاركة فى المقبوض او يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين كما فى المبسوط عبد الحكيم

ـ لانه اذا لم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض وهو غير جائز وان شاء رجع على الغريم ـ

اى الشريكان

ـ لانهما لما اشتركا فى المقبوض لا بد ان يبقى الباقى على الشركة ـ

سله لانه صار قابضا حقه بالمقاصة بلا حط ولا ضرر عليه لان مبنى البيع على المماكسة والمنازعة فصار كقبضه نصف الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض د

سله يعنى اذا اسلم رجلان الى آخر فى طعام ثم صالح احدهما مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم فى نصيبه

سله لانه لو جاز فاما ان يجوز فى نصيبه خاصة او فى النصف من النصيبين فعلى الاول يلزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتميز ولا يتميز الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثانى فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر الى رضائه

سله وانما شرط على دفع رأس المال لان الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه داماد

سله اعتبارا بسائر الديون فان احد الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشاركه فى المقبوض وبين ان يرجع المديون بنصيبه كذلك ههنا درر

سِلْعَةً كَانَ لِشَرِيكِهِ اَنْ يُضَمِّنَهُ رُبْعَ الدَّيْنِ وَاِذَا كَانَ السَّلَمُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَالَحَ اَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ اَبِى حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ يَجُوزُ الصُّلْحُ وَاِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَةٍ فَاَخْرَجُوا اَحَدَهُمْ مِنْهَا بِمَالٍ اَعْطَوْهُ اِيَّاهُ وَالتَّرِكَةُ عَقَارٌ اَوْ عُرُوضٌ جَازَ قَلِيلًا كَانَ مَا اَعْطَوْهُ اَوْ كَثِيرًا فَاِنْ كَانَ التَّرِكَةُ فِضَّةً فَاَعْطَوْهُ ذَهَبًا اَوْ كَانَتْ ذَهَبًا فَاَعْطَوْهُ فِضَّةً فَهُوَ كَذٰلِكَ وَاِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذٰلِكَ فَصَالَحُوهُ عَلَى فِضَّةٍ اَوْ ذَهَبٍ فَلَا بُدَّ اَنْ يَكُونَ مَا اَعْطَوْهُ اَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ ذٰلِكَ الْجِنْسِ حَتّٰى يَكُونَ نَصِيبُهُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِحَقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمِيرَاثِ فَاِذَا كَانَ فِى التَّرِكَةِ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَاَدْخَلُوهُ فِى الصُّلْحِ عَلَى اَنْ يُخْرِجُوا الْمُصَالِحَ عَنْهُ وَيَكُونَ الدَّيْنُ لَهُمْ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فَاِنْ شَرَطُوا اَنْ يُبْرِئَ الْغُرَمَاءَ مِنْهُ وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِنَصِيبِ الْمُصَالِحِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ

كِتَابُ الْهِبَةِ

اَلْهِبَةُ تَصِحُّ بِالْاِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ فَاِذَا قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِى الْمَجْلِسِ بِغَيْرِ اَمْرِ الْوَاهِبِ جَازَ وَاِنْ قَبَضَ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ اِلَّا اَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْوَاهِبُ فِى الْقَبْضِ وَتَنْعَقِدُ الْهِبَةُ بِقَوْلِهِ وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَاَعْطَيْتُ وَاَطْعَمْتُكَ هٰذَا الطَّعَامَ وَجَعَلْتُ هٰذَا الثَّوْبَ لَكَ وَاَعْمَرْتُكَ هٰذَا الشَّىْءَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى هٰذِهِ الدَّابَّةِ اِذَا نَوَى بِالْحُمْلَانِ الْهِبَةَ وَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ فِيمَا يُقْسَمُ اِلَّا مَحُوزَةً مَقْسُومَةً وَهِبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقْسَمُ جَائِزَةٌ

سله لانه فى معنى البيع ويجوز بيع العقار والعروض بالقليل والكثير محمد

سله مطلقا اى قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع الجنس بخلافه لكن يشترط التقابض فى المجلس لانه صرف محمد

سله ويقسم الباقى بين باقى الورثة على سهامهم الخارجة قبل التخارج الا انه يجعل المصالح بالتخارج كان لم يكن مباينة مات رجل وترك زوجة وبنتا واخا لابوين والمسئلة من ثمانية واحد للزوجة واربع للبنت والباقى الثلث للاخ فاذا اخرجت الزوجة قسم الباقى على سبعة ولو جعلت كان لم يكن قسم بنصفين وذا غلط كما فى المنبع وغيره عبد الحكيم

صورة التخارج

	ثمن ١	نصف ٤	سهم ٣
مسئلة ٨	زوجه ١ تخارج	بنت ٨	اخ لابوين ٦
مسئلة ٧	بنت ٧		اخ لابوين ٧

سله لا بد من التقابض فى المجلس فيما تقابل النقدين لانه صرف فى هذا القدر داماد

سله يعنى على ان يخرجوا هذا الوارث الذى يصالحون معه عن الميراث كله مشكلات

سله لان فيه تمليك الدين الذى هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهو الورثة

سله قوله فالصلح جائز وفى هذا الوجه ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع بقدر نصيب المصالح ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على الديون فاذا وجد الضرر مع النفع فى محل لا يعد الضرر ضررا فتصير هذه الحيلة مقبولة عند المحقق داماد

سله لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن هو عليه وذلك جائز ولانهم اذا شرطوا ان لا يرجع عليهم المصالح بحصته صار متبرعا فخرج بذلك عن المقاومة فصار كمن ابرأ من حقه او وهبه فلهذا جاز وهذه حيلة الجواز سراج وهاج

سله وهى فى اللغة التبرع وفى الشرع عبارة عن تمليك الاعيان بغير عوض وهى جائزة عند اهل العلم جميعا

سله انما قال ههنا تصح وقال فى البيع ينعقد لان فى الهبة تتم بالايجاب وحده ولهذا لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له حنث اما البيع فلا يتم الا بايجاب وقبول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل الآخر لا يحنث سراج

سله لانها عقد كسائر العقود الا ان الايجاب من الواهب ركن والقبول ليس بركن استحسانا ى

سله لما اخرجه عبد الرزاق قول ابراهيم النخعى رحمه الله لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد هنا نفى الملك لا الجواز لان جوازها بدون القبض ثابت ع

سله لان القبض شرط العقد فاقدام الواهب على الايجاب اذن له بذلك وصار كالقبول فى البيع خلاصة

سله لان الاول صريح فى ذلك والثانى والثالث مستعملان فيه ى

سله لان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين واذا اضيف الى ما لا يؤكل كقوله اطعمتك هذه الارض اريد به العارية فينتفع بها هـ

سله لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ى

سله اى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد ودابة او لا يبقى منتفعا به من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى ى

قوله فاسدة حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب درر ای عند التقسيم والقبض

لان القبض الكامل ممكن فيه بالقسمة فلا يكتفى بالقاصر ك لان تمامه بالقبض وعنده لاشيوع ك

لانه فى قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بينهما اذا كان فى يد الاب او فى يد مودعه لان يد المودع كيد الاب هدايه

لانه له عليه يدا معتبرة حتى لا يتمكن اجنبى آخر ان ينزعه من يده فيملك التنفع فى حقه داماد

وان وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند ابى حنيفة والفرق ان فى الاولى القابض واحد فالشيوع لا يمنع من القبض وفى الثانية اثنان ولكل واحد منهما مشاع فيتعذر القبض وهما سويا بينهما بقبضان بمرة الا ان المستحق لكل واحد جزء شايع وذلك لا يتحقق خلاصه

لان الموهوب له قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض كلها قبض لكل نصفها لاشتمالها عليه

اى فى الهبة لان المقصود بها التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ عند فواته اذا العقد يقبله هدايه

لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد ك

قيد الزيادة بالمتصلة لان فى الزيادة المنفصلة يملك الرجوع فى الاصل دون الزيادة كما اذا وهب جارية فولدت فى يد الموهوب له فان للواهب ان يرجع فى الجارية دون الولد وكذا فى جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك قال ابو يوسف وانما يرجع فى الام اذا استغنى الولد عنها كذا فى النهاية قال الكرخى اذا ولد حيوان فى يد الموهوب له فللواهب ان يرجع فى الامهات دون الاولاد وكذا اذا وهب عبدا فاكتسب كان له الرجوع فى العبد دون الكسب سراج

لان للام ولاية الحفظ اذا كان فى حجرها داماد

اما موت الواهب فلان الموت حصل وهى جارية عن ملكه والموت يزيل الاملاك فلا يوجب الرجوع واما موت الموهوب له فقد انتقلت العين الموهوبة الى الوارث وهو يملكها من جهة الواهب فلا يرجع سراج

اما بموت الموهوب له فلان الموهوب خرج عن ملكه منتقلا الى ورثته واما بموت الواهب فلامتناع الرجوع منه ووارثه ليس بواهب فلا يرجع محمد

لان الرجوع يؤدى الى القطيعة اراد به المحرم مع الرحم لانه لو كان بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع

قال فى النهاية هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهو ان الاجنبى اذ عوض الواهب عن هبته لا يرجع على الموهوب له بالعوض سواء كان العوض بامر الموهوب له او بغير امره فما لم يضمن له الموهوب له صريحا بان يقول عوضه عنى على انى ضامن بخلاف قضاء الدين فانه اذا امره انسان بقضاء دينه فقضاه فانه يرجع على الآمر بما ادى به من غير شرط ضمان الامر سراج

لان التعويض للتمليك

لانه لم يسلم له ما يقابل نصفه

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا فى حنطة او دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبى هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان فى حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان كان فى حجر اجنبى يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبى الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب هبة لاجنبى فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة الا ان يرد ما بقى من العوض

هذا فيما لا يحتمل القسمة اما فيما يحتمل القسمة اذا استحق بعض الهبة بطلت فى الباقى ويرجع بالعوض سراج

سك لان النصف الباقي مقابل لكل الهبة فان الباقي يصلح العوض ابتداء فكان ابقاء الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم له فله ان يرده ابن عابدين

سك اى ان كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمته ان كان هالكا وان وهب دارا فعوضه عن نصفها رجع في النصف الذى لم يعوض لان المانع خص النصف هدايه

سك قال قاضيخان وهب ثوبا لرجل ثم احتلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لايكون الا بقضاء او رضاء

سك بالرجوع لولايته على العامة ولولايتهما على انفسهما كالرد بالعيب بعد القبض اذ في حصول المقصود وعدمه خفاء لان من الجائز ان يكون المراد الثواب والتحبب وعلى هذا لا يرجع لحصول المرام ومن الجائز ان يكون المراد العوض وعلى هذا يرجع فلابد من الالزام والقضاء داماد

ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج عن ملك الواقف ولم يدخل

سك واذا اتلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق مستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب اذ لم يعوضه لان الموهوب له يعمل لمنفعة نفسه بخلاف المودع فانه يرجع على المودع بما ضمن لانه لم يقبضه لنفسه توفيق

سك ولا منافاة بين الحكمين اعنى بين الهبة و البيع بان الاول تمليك عين بلا عوض والثاني تمليك عين بعوض فكيف يجمع بينهما لان الهبة من حكمها تأخير الملك الى القبض ومن حكم البيع اللزوم وقد ينقلب الهبة البيع بالتعويض د س

سك والعمرى ان يجعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث نقل صدر انه عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر بالكسر نافع

سك لما اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له و لعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ع س

سك وهي ان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي فلي ت لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة ت

سك لانه تعليق بالخطر فاذا سلمها اليه على هذا تكون عارية له اخذها متى شاء ى

سك لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد فيبطل كالعمرى ج

اى كبطلان الشرط في العمرى

سك لانه انما يعمل في المحل الذى يعمل فيه العقد وهبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه ى

سك لما بينا في الهبة ان المشروع تمام القبض المشروط عنايه

سك لان المقصود في الصدقة هو الله تعالى وهو واحد فلا شيوع بخلاف الهبة رد محتار

سك كالنقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا تجب الصدقة بالاموال التى لا تجب في جنسها الزكاة كالعقار والرقيق واثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك اكمل الدين على الهدايه

سك استحسانا والقياس يلزمه ان يتصدق بجميع لان اسم المال يتناول القليل والكثير مسكين سك لانه اعم من لفظ المال لان المال مقيد بايجاب الشارع ولا تخصيص في لفظ الملك فبقى على العموم ى سك قالوا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة لان القوت لم يتجدد في كل سنة وان كان تاجرا يمسك قوت شهر لان التجارة ينفق في بعض الاحيان فيقدر شهرا وان كان محترفا يمسك قوت يومه مجمع سك لانه لو تصدق الكل من اول الامر احتاج الى السؤال او الموت جوعا وهو ضرر فاحش مجمع سك هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع خلافا لهما فانه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث درر

سك لانه يحتاج الى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه الا بالبقاء على ملكه هـ سك صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة وان لم يخرج منه بيع بقدر الثلث اذ لم يجز الورثة د سك اى يزول ملكه بمجرد قوله وقفت داري هذه مثلا ولا يحتاج الى القضاء ولا الى التسليم لانه اسقاط للملك كالاعتاق د سك لان تمليكه من الله قصدا غير متحقق فانما يثبت في ضمن التسليم الى العبد كالصدقات داماد

ﺳﻠ ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال الشافعي وقال محمد لا يصح بناء على ان القبض ليس بشرط فيه عند ابي يوسف وعند محمد شرط والشيوع مؤثر فيه خلاصة

ﺳ٢ لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق فلا يرد على هذا الدليل تناقض بانه قد سبق قول ابي حنيفة بانه لا يزول ملك الواقف عن الوقف عنده وفي هذا الدليل خلافه واجيب بان هذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة والمذكور في الاولى قول ابي حنيفة او محمول على قول ما اذا حكم الحاكم كما سبق

ﺳ٣ كالفأس والمَرّ والقَدُوم والمِنشار والجنازة وثيابها والقدر والمِرجل والمصحف وقاية

ﺳ٤ وكذا وقف الزروع جائز انما اجازه مع ان القياس ان لا يجوز لانعدام التأبيد والتبعية في هذه الاشياء لوجود تعامل الناس في وقفها والقياس قد يترك بالتعامل

في مِلكِ الموقوف عليه ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابداً وقال ابو يوسف اذا سمّى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمّهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعةً ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعاً عند ابي يوسف فطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشرط وان وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيراً آجرها الحاكم وعمّرها باجرتها فاذا عمرت ردّها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته ويصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلّى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

قوله فيصح مقاسمته لان القسمة تميز وافراز غاية ما في الباب ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتمليك خلافا لهما لان في القسمة معنى البيع والتمليك في غير المثليات وهو في الوقف ممتنع داماد

ﺳ لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء ى

جمع اكّار وهو الحراث

ﺳ بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد ذلك الا برضى من له السكنى وكذا اذا كان وقفا على الفقراء لا يزيد على ذلك على الاصح ولا يجوز صرف غلته مستحقة له الى جهة غير مستحقة الا برضاه داماد

ﺳ لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف بدوام صدقته وصاحب السكنى بدوام سكناه لانه لو لم يعمرها تفوت السكنى اصلا وبالاجارة تتأخر وتأخير الحق اولى من فواته ى

ﺳ لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف هـ

ﺳ لانه جزء من العين وحقهم في الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله تعالى او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم درر

ﺳ ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبار الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف درر

ﺳ مثل ان يقول على كذا وكذا على فقراء المسلمين بحيث لا يوجد ... منقطعا

ﺳ لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى فلا يتقيد بالتأبيد فيه

ﺳ من صالح ومن المعتبر ان الغلة اذا تعينت بالتنصيص بمقابلة النفقة

ﺳ لان المسجد موضع السجود وهو يحصل بفعل الواحد

ﺳ١٢ قوله او جعل الولاية اه لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده نظرا للفقراء درر

ﺳ١٣ يعني وان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لم يكن له

ﺳ١٤ اعلم ان المسجد يخالف سائر الاوقاف في عدم اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد وفي منع الشيوع عند ابي يوسف وفي خروجه عن ملك الواقف عند الامام وان لم يحكم به حاكم ابن عابدين

ﺳ١٥ وانما قال بنى لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها ذكر الا بد اولى داماد

ﺳ١٦ اي مع طريق المسلمين بان يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لانه لا يخلص لله تعالى الا به داماد

سـ لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط للملك كالاعتاق وان اتخذ فى وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه ولم يفرزه عن داره كان على ملكه وله ان يبيعه ويورث عنه بعد موته لان ملكه محيط به وله حق المنع منه ولانه لم يخلص لله لانه ابقى الطريق لنفسه ولم يجعل للمسجد طريقا على حدة واما اذا اظهره للناس وافرد له طريقا وميزه صار مسجدا خالصا جوهره

سـ اى بقول الواقف يلزم الوقف فى الاشياء المذكورة بقوله وقفتها

سـ لانه عند محمد لا بد من التسليم وكون فى كل باب بعتبر ما يليق به ففى الخان يحصل بالسكنى وفى الربايا بالنزول

سـ اعلم ان حقيقة الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه او بالجبر وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى يوم القيمة من سبع ارضين ولو ذرع الغاصب فى الارض المغصوبة الخارج له ويضمن بنقصان الارض بالاجماع مشكلات

سـ هو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكه بلا اذنه لا خفية درر

يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه فى قولهم جميعا واذا هلك المغصوب فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب

سـ المراد بالمثل ما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمى

سـ كالمكيل والموزون والعددى المتقارب اى كالجوز والبيض وقايه

سـ يوم الغصب لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان د

سـ لان حق المالك ثابت فى العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس درر

سـ لانه لا يكون غصبا لعدم ازالة اليد لان العقار كائن فى محله بلا نقل س

سـ فان عنده يجرى الغصب فى العقار لان ازالة اليد فيه يكون بما يمكن لا بالنقل د

سـ لان ذلك اتلاف واهلاك والعقار يضمن به ولا يشترط لضمان الاتلاف فى يده قيل فى تفسير النقصان انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده وقيل انه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان

سـ اى قيمة الشاة ذبيحة لدخوله فى ضمانه بجميع اجزائه مما تعذر رد عينه منها يجب رد قيمته ك

سـ لان ذلك اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل ه

سـ يريد به بغير اذنه وهذا كالراعى والقصاب واذا اعترف الذابح بذبيحة الحيوان حيا يؤكل تلك المذبوح واما اذا قال ذبحتها وهى ميتة فالقول له مع يمينه لانه انكر الضمان ولا يحل اكله لانه لم يثبت الذبح وهو الذكوة مشكلات

سـ يريد به بعد اخذ الثوب وكذلك الجارية اذا انكسر يدها او ولدت فى يده ونقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان وفى قيمة الولد ان كان وفاء بالنقصان يجبر بالنقصان له وسقط ضمانه عن الغاصب مشكلات

سـ والثوب لمالكه لقيام العين من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه ك

سـ وفى المحيط وهو ما استنكف اوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده محيط

سـ لانه استهلاك معنى ولو اخذه المالك وضمن نقصانه فله ذلك لان عينه مع بعض المنافع قائم

سـ احترازعما اذا غصب شاة فذبحها فانه لم يزل بالذبح المجرد ملك مالكها لانه لم يزل اسمها يقال شاة مذبوحة وشاة حية

اكمل الدين

سـ لبينا وفى الحنطة اذا غصبها وطحنها فان المقاصد المتعلقة بعين الحنطة كجعلها هريسة وكشكا ونشاء وبذرا وغيرها يزول بالطحن

ـه استحسانا لان في اباحة الانتفاع قبل اداء البدل فتح باب الغصب فيحرم الانتفاع قبل ارضاء المالك ى

ـه لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه الا ترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو فائت من وجه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احداث الصنعة هـ

ـه قيد بالضرب المذكور لانه لو سبكه ولم يصنعه وجعله مطولا او مربعا او مدورا فللمالك الاسترداد بالاتفاق ولا شيء عليه كما في التاتارخانية عبد الحكيم

ـه لان الجودة والصنعة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها ولهذا لو غصب حليا فكسره الى مالكه لا يضمن هـ

ـه وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل لانه احدث فيه صنعة متقومة ـه

وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب

ـه لصيرورتها شيئا آخر وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء من غير فائدة تعود للمالك وضرر المالك يجبر بالضمان ى

ـه وفي الذخيرة انما يزول الملك عن الساجة اذا كان قيمتها اقل من قيمة البناء واما اذا كان اكثر منها لا يزول ملكه عنها ـه

ـه فارغة كما كانت لان الارض لا تغصب حقيقة فبقي فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها درر

ـه وطريق معرفة قيمتهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء بعلته مثلا وتقوم مع احدها بمائة وعشرة حال كونه مستحق القلع فحينئذ ينقص منها اجرة القلع هي درهم فبقي مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك الفضل هو التسعة دامادا

ـه لان المالك ملك البدل بكماله والمبدل قابل للنقل فيملكه الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ى

ـه لانه ينكر ما يدعيه المالك من زيادة قيمة المغصوبة ـه

ـه اى مما يقول الغاصب من المقدار فيحمل بالبينة فان اقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل ـه

ـه وهي للغاصب لانه تم له الملك بسبب اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار عبد الغني

ـه في نقضه لانه رضي بالمبادلة بهذا القدر فيكون العين ملكا للغاصب مجمع

ـه رهن يجمع عظام عما ولا يثبت الا بالبدل الفداء درر

ـه لان فيه دفع الضرر عنهما اى عن المالك والغاصب م

ـه ولو زاد فيه ذلك رعاية للجانبين فالخيرة لصاحب الثوب لكونه صاحب الاصل ق

ـه لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة درر

ـه لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمن او دونه في هذا الفصل الآخر فكذا الجواب في ظاهر الرواية يعني ان المالك بالخيار لانه لم يتم رضاه حيث لم يعط ما يدعيه وهذا هو الاصح خلافا لما يقوله الكرخي انه لا خيار له جوهرة

ـه سواء كان قيمة العين اكثر مما ضمنه او مثله او اقل ـه

سـ وقال الشافعي رحمه الله زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت او منفصلة والخلاف راجع الى اصل وهو ان الغصب عندنا ازالة اليد المحقة ضمنا وفائدة ذلك في الزيادة الحادثة في يد الغاصب وهي نوعان منفصلة كالولد والثمر ومتصلة كالسمن وكلاهما امانة في يد الغاصب عندنا وعنده كلاهما مضمون لانه وجد عنده اثبات اليد على الولد وعندنا لم يوجد ازالة اليد المحقة ويد المالك ان لم تكن تامة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ثم حدوث الولد على وجهين ان حدث في يده بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه او يمنعه منه ولا فرق بين ان يغصبها حاملا او حائلا في ان الولد امانة لان الحمل لا قيمة له والوجه الثاني ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد لانه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان جوهرة

سـ لان الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك كما مر ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ى

سـ اى اذا ولدت الجارية المغصوبة التى حبلت عند الغاصب ولدا ونقصت بالولادة داماد

ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر

سـ لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة وان لم يكن فيه وفاء سقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى ى

سـ سواء صرف تلك المنافع الى نفسه كما اذا غصب دارا فسكن فيها شهرا او عطلها على مالكها كما اذا امسكها شهرا ولم يسكنها ح

سـ لانها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في يده والانسان لا يضمن ما حدث في ملكه سواء استوفاها او عطلها وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها اجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى وهي ان يكون وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال ميدانى

سـ اى الخمر والخنزير لانهما مال في حقه اذ الخمر عند اهل الذمة كالخل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا عبد الحق

سـ المستهلك سواء كان مسلما او ذميا لانهما ليسا بمال في حقه ى

سـ لما اخرجه ابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه ع س

سـ لان المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم اليه درر

سـ والامانة اعم من الوديعة فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة ذخيرة

قال ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدمه سواء قاضيخان

سـ يعني اذا وقع في دار المودع نار وخاف عن احتراق الوديعة فسلمها الى غير من في عياله فضاعت لا يضمن ح

سـ فضاعت لا يضمن لان الحفظ في تلك الحالة انما يكون بالدفع الى اى رجل كان ح

سـ عند ابي حنيفة وقالا يشاركه ان شاء الشركة في المخلوط وان شاء عدم الشركة ضمن المخالط مثله قيد [illegible] لو خلطها بخلاف جنسها كخلط الخل بالزيت يضمن اتفاقا ح سـ لان ما انفقه صار دينا في ذمته [illegible] صاحبه ولم يوجد وكان هذا خلطا المال بملك نفسه فيكون استهلاكا للكل ح

سـ قوله زال الضمان بمعنى ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن لانه لما طالبه بالرد فقد [illegible] بالامساك غاصبا فيضمن ح

سـ وفي المحيط هذا اذا انكر الايداع بان قال لم تودعني ثم هو لو قال اودعتني ولكنها هلكت لا تقبل بينته [illegible] فيضمن ح سـ لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد درر

سـ يريد به اذا كان الطريق آمنا ومن صاحب الارض [illegible] وان كان الطريق مخوفا وليس من صاحب المال امر لم يسافر [illegible]

والخلاف في المكيل والموزون لهما انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك ولانه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ولابي حنيفة انه يطالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة بخلاف الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه اليه لان الديون تقضى بامثالها جوهره

وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كله فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى الاثنين فيما يقبل التجزي يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم الى الآخر بلا رضاء المالك درر

لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص د

اى مما لا يمكن قسمته كالعبد او مما يتغير بالقسمة كالثوب ک

لها حمل ومؤنة وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئاً حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلّمها الى زوجتك فسلّمها اليها لم يضمن وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة إن هلكت من غير تعدٍّ لم يضمن شيئاً وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو يغرس جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلّفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقّت العارية

بالاتفاق لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر

لانه لا يجد بدا من ذلك فانه اذا خرج كان البيت وما فيها مسلما اليها ى

لان في البيتين في دار واحدة لا يتفاوتا في الحرز غالبا فيلغو الشرط كما لو قال احفظها في هذا الصندوق فحفظها في صندوق آخر

هي مشتقة من العرية وهي العطية وقيل منسوبة الى العار لان طلبها عار وشنار وعلى هذا يقال العارية بالتشديد لان ياء النسبة مشددة والعارة لغة في العارية وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وسميت عارية لتعريها عن العوض ومن شرطها ان تكون العين قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها حتى لا تكون عارية الدراهم والدنانير والفلوس الا قرضا والعارية غير لازمة حتى ان للمعير ان يرجع فيها متى شاء وتبطل بموت احدهما جوهره

لانهما تختلفان في الحرز غالبا فيفيد التقييد

وهي بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العارة لا العار

لانها لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة يحمل على تمليك المنافع تجوزا ه

لانه جعل سكناها له مدة عمره وجعل قوله سكنى تفسيرا لقوله لك لانه يحتمل تمليك المنافع فيحمل عليه بدلالة آخره ه

لان الاعارة دون الاجارة والشيء لا يتضمن ما فوقه ه

وما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة دام

كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد بخلاف ما يختلف باختلاف المستعمل در

لانه ملك المنافع ومن ملك شيئا جاز له ان يملكه على حسب ما ملك ى

قوله قرض لان الاعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا بالاستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناها فيثبت هدايه

لانها نوع منفعة كالسكنى تملك بالاجارة فكذا بالاعارة ى

لان العارية غير لازمة فاذا رجع لا يضمن للمستعير ما نقص من بنائه وغرسه ه

اذا المستعير بنى وغرس فى محل كان لغيره حق الرجوع فاغتر بنفسه اعتمادا على الاطلاق من غير ان يسبق من المعير وعد داماد

لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع دفعا للضرر تبه

بان يقوم قائما غير مقلوع يعنى اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروب عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع المستعير على المعير بمائة دنانير لان المعير غره بالتوقيت داماد

صورته رجل اخذ جبة فى البصرة ولبس الى الكوفة ثم احملها على رجل بالاجرة ان يوصلها الى صاحبها فتلك الاجرة على المستعير مسكلات

صورته رجل استاجر دابة من البصرة ليركبها الى الكوفة ثم ردها الرجل بالاجرة الى صاحبها فتلك الاجرة على الموجر مسكلات

صورته رجل غصب دابة من الكوفة فردها بالاجرة الى صاحبها من البصرة على الغاصب مشكلات

فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لاحد ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى به واذا وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد فى قرية من قرى اهل الذمة او فى بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم

قوله على الغاصب لان الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك فيكون مؤنته عليه ميدانى

لان رد الدابة الى اصطبل المالك وداره رد اليه عرفا والمتعارف كالمنصوص

وهذا استحسان لان اصطبله يده ولو ردها الى المالك فالمالك يردها الى الاصطبل ولانه اتى بالتسليم المتعارف وفى القياس يضمن لانه لم يردها الى مالكها ولا الى وكيله فكان مضيعا لها ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مشاهرة بخلاف الاجير مياومة لانه ليس فى عياله وكذا اذا ردها مع عبد صاحب الدابة او اجيره لان المالك يرضى به الا ترى انه اذا ردها اليه فهو يردها الى عبده جوهره

هذه المسئلة من مسائل باب الوديعة ذكرها ههنا استطرادا

ان هلكت فان هذا لا يكون تسليما بل لابد من الرد الى المالك شرنبه

لانه لا يرضى المالك بالرد الى الدار ولا الى يد من فى العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها هدايه

اللقيط مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة درر

لان موجب كلامه شيئان ثبوت النسب منه وكفره فيثبت ما ينفعه وهو النسب ويرد ما يضره وهو الكفر مجمد

لانه محكوم عليه بحريته لكونه فى دار الاحرار الا ان يقيم المدعى بينة عليها فيكون الملتقط خصما له باعتبار يده

لان الحرية هى الاصل وكون امه امة مشكوك فلا يثبت به الرقية

فانكحه السلطان ومهره فى بيت المال وفى الخانية وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا داماد

وهو مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك

لاجل تنميته لان ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الام

فيها اسم اللقيط فى المعنى لكن غلب استعمال اللقيط فى الآدمى واللقطة فى غيره

لانه باب التأديب وحفظ حاله

لان فيه صونا عن الفساد ليكون مشغولا بعمل

هذه رواية القدورى وفى الجامع الصغير لا يجوز ان يؤجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكها

والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على صدر الشريعة

كان الملتقط امينا حتى لو هلكت فى يده لا يضمن

لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء

ـــ و فى ظاهر الرواية عرفها سنة قليلا كان اوكثيرا وفى رواية حسن بن زياد ان كانت دانقا ونحوه يعرف يوما وان كانت درهما اودرهمين يعرفها ثلاثة ايام وان كانت ثلاثة- ونحوها عرفها سبعة ايام او عشرة ايام وان كانت عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كانت مائة عرفها سنة مشكلات

ـــ قوله تصدق لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته ت

ـــ اما اذا جاء صاحبها واقام البينة سلمها اليه ايصالا للحق الى مستحقه وذلك واجب واما اذا لم يجئ يتصدق بها ليصل خلفها اليه وهو الثواب على اعتبار اجازته التصدق بها وان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها جوهرة

ـــ فان ضمنه لم يرجع بها على المسكين لانه بالتضمين ملكها فظهر انه تصدق بملك نفسه فله ثوابها وان ضمن المتصدق عليه لم يرجع به ايضا على الملتقط لان الصدقة عقد تبرع فاذا ضمنها الذى تبرع عليه لم يرجع به على المتبرع جوهره

عَرَّفَهَا اَيَّامًا وان كانت عشرة فصاعدًا عَرَّفَهَا حَوْلًا فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا

والا تَصَدَّقَ بها فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فهو بالخيار اِنْ شاء اَمضى الصدقة

وان شاء ضَمَّنَ الْمُلْتَقِطَ ويجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير

فَاِنْ اَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ عليها بغير اذن الحاكم فهو مُتَبَرِّعٌ وان انفق

بامره كان ذلك دينا على مالكها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه-

فان كان للبهيمة منفعةٌ آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن

لها مَنْفَعَةٌ وخاف اَنْ تَسْتَغْرِقَ النَّفَقَةُ قيمتها باعها وَاَمَرَهُ بحفظ

ثَمَنِهَا وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا

على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط اَنْ يمنعه منها حتى يأخذ

النفقة ولقطة الحل والحرم سواءٌ واذا حضر الرجل فادعى اَنَّ اللقطة

له لم تُدْفَعْ اليه حتى يقيم البيّنة فان اَعطى علامتها حَلَّ لِلْمُلْتَقِطِ ان

يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنىٍّ

وان كان الْمُلْتَقِطُ غنيًّا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرًا فلا بأس

ان ينتفع بها ويجوز اَنْ يتصدق بها اذا كان غنيًّا على ابيه وابنه و

زوجته اذا كانوا فقراء والله اعلم.

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما

ـــ لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا له داماد

ـــ شهرا وان كانت مائة او اكثرها عرفها سنة

ـــ لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين عليه وكذا يفعل بالعبد الآبق ى

وله ثوابها وتصير اجازته اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ى

ـــ لانه نصب ناظرا من الجانبين وفى قوله جعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك اذا شرط القاضى الرجوع على المالك وهو الاصح كما فى الهداية ى

ـــ لان بقاءها الى الان كان بنفقته فصار كأنه استفاد الملك منه درر

ـــ لانها لقطة وفى التصدق بعد مدة التعريف ابقاء ملك المالك من وجه اى من حيث انه يحصل الثواب ى

ـــ يعنى لقطة الحرم يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل وقال الشافعى لا يملك بل يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجئ صاحبها

ـــ فاذا دفعها ببينة وجاء آخر فاقام بينة انها له ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وفى الخانية هذا اذا دفعها بغير قضاء القاضى وان دفعها به لا يضمن

ـــ لان المأمور به هو التصدق والصدقة لا تكون على غنى صيدانى

ـــ لانه مال الغير فلا يباح له الانتفاع به الا برضاه والاباحة للفقير لانه محل للصدقة بالاجماع جوهرة

ـــ فى حاجة نفسه لانه محل لها ولان صرفها الى فقير آخر كان للثواب وهو مثله وفيه نظر للجانبين ى
اى فى الصرف الى نفسه نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط

ـــ قوله والله اعلم ليس فى كثير من النسخ

ـــ لانه ذو حاجة وقال الشافعى يعرف ابدا ولا يجوز له ان ينتفع بها لقوله عليه السلام ولا تحل اللقطة جوهرة

ـــ لانه لما جاز له ان ينتفع بها اذا كان فقيرا جاز ان يتصدق بها على هؤلاء والله سبحانه وتعالى اعلم جوهره

ـــ هو اسم لمولود له فرج وذكر يورث من حيث مباله فاذا اشتبه حاله ورث بالاحوط حتى ينكشف حاله وكذا اذا لم يكن له فرج ولا ذكر ويخرج الحدث من دبره او سرته كذا فى الينابيع جوهره

ـــ لان البول من اى عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلى والآخر بمنزلة العيب ى

نُسِبَ اِلَى الْاَسْبَقِ فَاِنْ كَانَا فِي السَّبْقِ سَوَاءً فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْكَثْرَةِ عِنْدَ
اَبِي حَنِيْفَةَ وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُنْسَبُ اِلَى اَكْثَرِهِمَا وَاِذَا بَلَغَ الْخُنْثٰى
وَخَرَجَتْ لَهٗ لِحْيَةٌ اَوْ وَصَلَ اِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ رَجُلٌ وَاِنْ ظَهَرَ لَهٗ ثَدْيٌ
كَثَدْيِ الْمَرْاَةِ اَوْ نَزَلَ لَهٗ لَبَنٌ فِيْ ثَدْيِهٖ اَوْ حَاضَ اَوْ حَبِلَ اَوْ اَمْكَنَ الْوُصُوْلُ
اِلَيْهِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ اِمْرَاَةٌ فَاِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهٗ اِحْدٰى هٰذِهِ الْعَلَامَاتِ
فَهُوَ خُنْثٰى مُشْكِلٌ وَاِذَا وَقَفَ خَلْفَ الْاِمَامِ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَ
النِّسَاءِ وَتُبْتَاعُ لَهٗ اَمَةٌ تَخْتِنُهٗ اِنْ كَانَ لَهٗ مَالٌ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٗ مَالٌ
اِبْتَاعَ لَهُ الْاِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَاِذَا خَتَنَتْهُ بَاعَهَا وَرَدَّ ثَمَنَهَا اِلٰى
بَيْتِ الْمَالِ وَاِذَا مَاتَ اَبُوْهُ وَخَلَّفَ اِبْنًا وَخُنْثٰى فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ
اَبِي حَنِيْفَةَ عَلٰى ثَلَاثَةِ اَسْهُمٍ لِلْاِبْنِ سَهْمَانِ وَلِلْخُنْثٰى سَهْمٌ وَهُوَ اُنْثٰى
عِنْدَهٗ فِي الْمِيْرَاثِ اِلَّا اَنْ يَثْبُتَ غَيْرُ ذٰلِكَ وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ
لِلْخُنْثٰى نِصْفُ مِيْرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيْرَاثِ الْاُنْثٰى وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ
اِخْتَلَفَا فِيْ قِيَاسِ قَوْلِهٖ وَقَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلٰى سَبْعَةِ اَسْهُمٍ
لِلْاِبْنِ اَرْبَعَةٌ وَلِلْخُنْثٰى ثَلَاثَةٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلٰى اِثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا
لِلْاِبْنِ سَبْعَةٌ وَلِلْخُنْثٰى خَمْسَةٌ

كِتَابُ الْمَفْقُوْدِ

اِذَا غَابَ الرَّجُلُ
وَلَمْ يُعْرَفْ لَهٗ مَوْضِعٌ وَلَا يُعْلَمُ اَحَيٌّ هُوَ اَمْ مَيِّتٌ نَصَبَ الْقَاضِيْ
مَنْ يَحْفَظُ مَالَهٗ وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْفِيْ حُقُوْقَهٗ وَيُنْفِقُ عَلٰى زَوْجَتِهٖ

لا ن السبق من احد الموضعين يدل على انه هو الاصل وانه عدل الى المجرى الآخر لعلة او عارض جوهره

لا ن البول يقل ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة لقلته ولا لكثرته جوهره

لانها علامة قوة ذلك العضو ولان للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام ى

لا ن كثرته تدل على انه هو المجرى في الاصل لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة فان استويا في الكثرة قالوا جميعا لاعلم لنا بذلك وهو مشكل ينتظر به الى ان يبلغ جوهره

لان هذا من علامات النساء واما خروج المني فلا اعتبار به لانه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في شرحه وصورة الحمل بان يتمسح بخرقة فيها مني فان قيل ظهورا لثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدي او يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي رجل فاذا نزل اللبن وقع التمييز جوهره

اى غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند الامام وقال لا علم لي به وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه د

لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فيفسد صلوته ه

لانه يباح لمملوكته النظر اليه لانه اذا كان قامة الرجل تنظر اليه وان كان امرأة فالمرأة تنظر الى المرأة وهذا اذا كان الخنثى يشتهى اما اذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء ان يختنوه جوهره

لا باحة نظر مملوكته الى عورته رجلا كان او امرأة ى

لان ذلك ثابت بيقين والزيادة مشكوك فيها فلا يحكم بالشك ى

اى غير كونه انثى بظهور احدى علامات الذكور بلا تعارض ثم يعتبر ذكر اكمال الدين وفيه نظر والترجيح في هذا المقام ما قاله صاحب الجوهره فاعرف محرره حسن شوقي

يعني الا ان يتبين ان نصيب الانثى اكثر من نصيب الذكر فيعطى حينئذ نصيب ذكر وذلك في مسائل منها اذا ماتت المرأة عن زوج وابوين وولد خنثى فالمال بينهم على اثنى عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة وللخنثى خمسة اذ لو كان انثى لكان له ستة وكانت تعول المسئلة الى ثلاثة عشر ومنها اذا ماتت عن زوج واخ لام وخنثى لاب وام من ستة للزوج ثلاثة وللاخ للام سهم والباقي للخنثى وهو سهمان ولو كانت انثى لكان لها ثلاثة ومنها اذا ماتت عن زوج واخت لاب وام وخنثى لاب من اثنين للزوج النصف وللاخت النصف ولا شيء للخنثى بالاجماع لان للخنثى متى ورث في حال دون حال لا يرث بالشك جوهره

وذلك ان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحد والمجموع ثلثة ادرج فالمخرج اربعة تعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة والمجموع يكون سبعة وكماد

ابن	خنثى	مسئله
٢	٢	٤
٢	١	مسوله
٤	٣	

حالة الاجتماع مع الابن
لان الخنثى يستحق النصف ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضربت الستة في اثنين صارت اثنى عشر ميداني — هكذا

ابن	خنثى	مسئله
٣	٢	٦
٧	٥	١٢

ـد يعنى اولاده الصغار و كذا ينفق على ابويه من ماله وعلى جميع قرابة الولاء والاصل ان كل من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته بغير قضاء القاضى ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها حال حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله فى غيبته لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من اولاده الكبار والزمنا من الذكور الكبار ومن الثانى الاخ والاخت والخال والخالة وقوله من ماله يعنى الدراهم والدنانير والكسوة والمأكول فاما ما سوى ذلك من الدور والعقار والحيوان والعبيد فلا يباع الا الاب فانه يبيع المنقول فى النفقة عند ابى حنيفة ولا يبيع غير المنقول وعندهما لا يبيع شيئا جوهره

ـد وقال مالك والشافعى فى قول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينهما ان طلبت ثم تعتد عدة الوفاة فلها التزوج بزوج آخر فان عاد الزوج لا سبيل له عليها داماد . وعن الامام ثلثون ع

واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات فى حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان فى اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمى بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما

ـد وعند مالك يفرق بينه وبين امرأته بعد اربع سنين تعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لان عمر رضى الله عنه قضى هكذا هدايه

ـد ولنا قوله عليه فى امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول على هى امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور فى المرفوع وعمر رضى الله عنه رجع الى قول على ولو قضى فى امرأة المفقود على قول عمر لا ينفذ لانه قد صح رجوع عمر الى قول على رضى الله عنهما جوهره

ـد اى اعتدت امرأته عدة الوفاة من الوقت الذى حكم القاضى بموته ح

ـد كانه مات فى ذلك الوقت معاينة اذ الحكمى معتبر بالحقيقى هـ

ـد لان كونه وارثا مشكوك فيه ككون حياته مشكوكا فيها فتوريث الوارث المتيقن اولى

هد الآبق هو مملوك فر من مالكه قصدا ح

ـد وفى الكافى ليس هذا على الاطلاق لان الابن لو رد عبد ابيه لا جعل له لان خدمته واجبة عليه وكذا احد الزوجين مع الآخر لان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبد ابنه فان كان الاب فى عياله فلا جعل والا فله الجعل

ـد لان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين اذا مضى ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين فى مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا بينهما هـ

ـد ليسلم للمالك بشئ تحقيقا للفائدة ى

ـد وهو قول محمد وقال ابو يوسف بكل اربعين مشكلات

ـد لا شئ للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان فى يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد مجمع

ـد وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر فحصة الدين عليه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر المضمون ى

ـد لان الارض ... استيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بدون اذن الامام كسائر المغانم داماد

ـد مما يتعرض ... ما نوا مر الامام رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون له الملك فاحياها لم يملكها عنده لان هذا شرط صحيح عنده ... ولا اعتبار لهذا الشرط وهو محل الخلاف اذ ... استيذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كان له ان يستردها زجرا ... اى اتفاقا ابن عابدين

ـد فان عندهما يملكها بدون الاذن لانها كانت مباحة وقد سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما فى الحطب ... داماد

ـد اى ومنع الاحياء حولها والمراد به نصب علامات فى حدودها منعا لغيره عن احيائها ح

ـد ... عمر رضى الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق داماد

ـد لان ... ليحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا لم تحصل يدفع الى غيره تحصيلا للمقصود ح

سـ لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا فصار كالنهر والطريق داماد

سعـ لقوله عليه الصلوة والسلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا من كل جانب عطنا لماشيته ولان الحافر لا يتمكن من الانتفاع ببئره الا بحريمها داماد

صد معناه اذا حفر في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما لان حفر البئر احياء هدايه

سد قوله فستون ذراعا اي فحريمها ستون ذراعا لانه يحتاج فيه الى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة فلابد من التفاوت هدايه ...... اي بين العطن والناضح في الحريم ح

في العطن الى الحريم الزائد على الاربعين

سـ قوله ثلاثمائة ذراع لان العين تستخرج للزراعة فلابد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة درر

قُرْبُ مِنَ العامِرِ بل يُتْرَكُ مَرْعًا لاهل القريةِ ومَطْرَحًا لحصائدهم

ومن حفر بئرًا في بَرِّيَّةٍ فله حَريمُها فان كانت للعطن فحريمها اربعون

ذراعًا وان كانت للناضح فستون ذراعًا وان كانت عينا فحريمها

ثلاثمائة ذراعٍ ومن اراد ان يحفر في حريمها مُنِعَ منه وما تركت

الفُراتُ والدِّجْلَةُ وعَدَلَ عنه ويجوز عودُهُ اليه لم يجز احياؤه وان

كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريمًا لعامرٍ يملكه

مَنْ اَحْياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه

عند ابي حنيفة الا ان يقيم بيّنةً على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له

مُسَنّاة يمشي عليها ويُلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اَذِنَ المولى لعبده في التجارة اذنًا عامًّا جاز تصرفه في سائر

التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها

دونَ غيرِه فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس

بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج

ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض

ولا بغير عوض الا انه يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه

وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم

ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

سـ لاحتمال ان ينقص ماء البئر الاولى بالحفر الثاني ولو حفر فيما وراء حريمه فذهب ماؤه لا شيء عليه ح

سعـ كي لا يؤدي الى تفويت حقه والاخلال به فان حفر فللاول ان يكبسها تبرعا فان اراد ان ياخذ الثاني بكبسها قيل له ذلك لان حفره جناية منه كما في الكناسة يلقيها في دار غيره فانه يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسها لنفسه وهو الصحيح وان حفر الثاني بئرا وراء حريم الاولى فذهب ماء البئر الاولى فلا شيء عليه لانه غير متعد في الحفر فللثاني الحريم من الجوانب الثلثة دون الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه والشجرة تغرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا في حريمه لانه يحتاج الى حريم له يجد فيه ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة اذرع كذا في الهداية جوهره

سد لان الظاهر لا يشهد له بل لصاحب الارض لانه من جنس ارضه ى

سـ لان النهر لابد له من ذلك فكان الظاهر انه له ى

سـ وفي رواية يقدره اي ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عليهما عرضه وقدره اي محمد الحريم بكله اي بكل عرضه ح

سـ كان يقول له اذنت لك في التجارة من غير تقييد بنوع مخصوص ى

سـ لان اسم التجارة يتناول الجنس ى

سـ كما اذا قال اذنت لك ان تتجر بكذا ح

سـ لانه اسقاط الحق وفك الحجر فتظهر مالكية العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع ى

سـ المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه ان لم يحصل به كاقراره بمهر لا يصح فلا يؤخذ به قبل العتق شرح

سـ لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة مال بمال وبدل الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال داماد

سـ لان الاعتاق فوق الكتابة فاذا لم يملك هذا لم يملك الاعلى د

سـ والمال المشروط دين عليه تصح الكفالة به لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة حيث لم تصح الكفالة به لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق داماد

سـ وهو بضم حرف المضارعة اي يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به الضيافة اليسيرة لانه لا يملك اهداء الكثير منه وقيد بالطعام لان اهداء قدر اليسير من الدراهم غير جائز ابن ملك

سـ لان الواجب في ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك هـ

سـ لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقها بالتركة هدايه

ـه وانما شرط علمهم لانهم لولم يعلموا وعاملوه لتضرروا لعدم تعلق حقوقهم بعد الحجر بكسبه ورقبته فتأخر الى ما بعد العتق ـ
ـ٢ قيد باللحوق لانه لو ارتد ولم يلحق بدار الحرب فتصرفاته بعد الردة نافذة عندهما وموقوفة عنده عبدالحكيم
ـ٣ علم العبد اولم يعلم لان اهلية الاذن لما زالت عن المولى بهذه الاشياء بطل بقاء الاذن ـ
ـ٤ لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة درر
ـ٥ قيد بما في يده لانه لو اقر بدين لمولاه لا يجوز اتفاقا سواء كان عليه دين اولا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا ـ
ـ٦ لان يده باقية وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها عن حاجته واقراره دليل تحققها ى
ـ٧ يعني اقراره بان ما في يده لمولاه او لغيره امانة عنده او مغصوب ـ
ـ٨ فيقضي مما في يده لا من رقبته لانها ليست من كسبه بل من كسب مولاه داماد

وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز فان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر والبذر

ـ٢٣ ومن رضا صاحب الارض والبذر مستأجر العامل والبقر تبعا له لان البقر آلة العمل ى

ـ٩ لتعلق حق الغرماء فيها وحق الغرماء مقدم على حق المولى ولذا كان لهم بيعه ى

ـ١٠ يريد به انهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم ان يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم اما في حق المولى فهم احرار بالاجماع مشكلات

ـ١١ حتى ان الغرماء لو ابرؤا العبد او باعوه من المولى وقضى المولى دينه فانه حر في صورة عتقه ابن عابدين

ـ١٢ لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك رقبه ولهذا يملك اعتاقه ووطئ المأذونة هداية

ـ١٣ اما اذا لم يكن عليه دين فلا يصح بيعه من مولاه لان العبد وما في يده لمولاه ج

ـ١٤ لان المأذون بعد كونه مديونا صار كالاجنبي عن مولاه في مال الذي في يده حتى لو اخذ مولاه منه شيئا يؤمر برده عليه ـ

ـ١٥ لان المولى لما سلم المبيع فقد ابطل حقه من العين فلم يبق له حق الا في الدين مع ان المولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن ايضا فيخرج مجانا داماد

ـ١٦ لان البيع لا يزيل ملك ما لم يصل اليه الثمن فبقي للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن داماد

ـ١٧ لانه اتلف ما يتعلق به حقهم بيعا او استيفاء من ثمنه ى

ـ١٨ اى بما بقي لان الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان درر

ـ١٩ فانه يحصنها بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة درر

ـ٢٠ من انه لا يتقيد بنوع من التجارة ويصح اقراره بما في يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ولا كتابته د س

ـ يريد به يجوز مطلقا ولو باق عاد الاذن ح

ـ ويصح العتق ويغرم القيمة للغرماء د

ـ مر في باب الاستيلاد

ـ لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم

ـ هو الابن ثم الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي او وصيه درر

ـ٢١ لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن ـ ـ٢٢ المزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج درر
ـ٢٣ وبابها يجري بين اثنين كالمضاربة وقد يستعمل لواحد كالمداواة والمداواة من طبيب والمزارعة من هذا القبيل لان المزارع هو العامل
ـ٢٤ لان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة والمخابرة هي المزارعة على لغة اهل المدينة والتخصيص بالثلث والربع للعادة في هذا الزمان بهما اذ الفساد ثابت في غيرهما ايضا داماد ـ٢٥ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فتح خيبر ان اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من تمر وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس درر
ـ٢٦ وذلك لان العامل استأجر الارض ببعض ما يخرج والبقر غير مستأجرة وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة الفعل ـ

سه وذلك لانه مستأجر للعامل ببعض ما يخرج من الارض وذلك جائز فاما البقر فليس بمستأجرة لانه يستحيل ان يستأجر الرجل بقر نفسه وانما تعمل على ملكه فصار كمن استأجر خياطا ليخيط ثوبا بابرته غاية البيان
سه لانه لو قدر اجارة للارض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد للاجارة اذ لا يمكن جعل البقر تبعا للارض لاختلاف المنفعة لان الارض للانبات والبقر للشق ولو قدر اجارة للعامل فاشتراط البذر عليه مفسد لانه ليس تبعا لها ى
سه لتصير المنافع معلومة كسنة او اكثر فان ذكر وقت لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة دا عاد
سه وهي الانهار العظام والسواقي انهار الصغار صورته ان يقول رب الارض للزارع هذه المزروعات التي في ارضي على الانهار العظام والانهار الصغار هي لي او هي لك والباقي بيننا اثلاثا او ارباعا لا يجوز مشكلات
لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع ى

لواحد والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد و
البذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
ومن شرائطها ان يكون الخارج مشاعا بينهما فان شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان
لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت «كتاب المساقاة» قال
ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد

سه لان استحقاقه بالشركة في الخارج ولا وجود له في الخارج دس
سه لانه نماء ملكه فلا يستحق الا بالتسمية فسدت
سه لان رب الارض استوفى منفعته بعقد فاسد ى
سه لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها هداية
سه لانه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثلها كاملا
سه يعني يعطي المزارع صاحب الارض اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية للجانبين
سه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها
بالقاء بذره على الارض ولا يدري هل يخرج ام لا
سه لانه لا يمكنه المضي الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر فصار كما اذا استأجر اجيرا ليهدم داره ثم بدا له لم يجبر على ذلك ى
اي ظهر له فيه رأي لعدم الهدم
سه لان المنافع صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض د
سه صورته رجل دفع الى آخر ارضا مزارعة الى ستة اشهر مثلا فزرعها وانقضت المدة ويحتاج الى وقت ادراك الزرع بشهرين فيقسم الاجر بينهما على ما شرطا فما اصاب الذي ليس من قبله الارض يدفع الى صاحب الارض جامع المضمرات
سه صورته ان يزرع على ستة اشهر مثلا فانقضت الاشهر والزرع لم يدرك بعد لم يجبر الزارع على الحصاد لانه اضرار بالزارع لانه يفسد عليه ما زرع ولو ترك الى ادراكه يكون اضرار برب الارض ... يجب اجر مثل نصيبه من الارض ... ان كان الخارج بينهما نصفان فاجر مثل ... الارض وان كان اثلاثا فاجر مثل ثلث الارض مشكلات
سه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره

سه لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد ى
سه ... اذا شرط على العامل يصح للتعامل بين الناس وهو الاصح وعليه الفتوى

سه هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره د ر

سه لان الحاجة داعية الى ذلك فسومح في جوازها للضرورة فاذا لم يذكر المدة جاز ويقع على اول ثمرة تخرج في اول سنة ج
سه اى مشتركا غير معين كالقفيز بخلاف ما لو شرط النصف او الربع مثلا حيث يجوز ذلك
سه وانما ذكر الشجر هنا مع انفهامه مما سبق وذكر النخل مع دخوله في الشجر ردا للشافعي اذ عنده لا يجوز في الشجر ويجوز في النخل والكرم لوقوع الاثر فيهما لا في غيرهما داماد
سه الرطاب جمع كالقصعة والقصاع والجفنة والجفان والبقول الرطاب فالبقول مثل الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان واشباه ذلك جوهره
سه لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك جوهره
سه لانه في معنى الاجارة الفاسدة وصار كالمزارعة اذا فسدت ثم عند ابي حنيفة له اجر مثله لا يزاد على ما شرط له وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ جوهره

جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر احدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة

قيد اذ لو شرط جزءا معينا يفسد كما في المزارعة
سه يسن حال الاعتدال لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ويجب في التوقان اى في حال شدة الاشتياق بالتوطئ
سه قوله بالايجاب هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال شروع العقد سمي ايجابا مبالغة لكونه موجبا اى مثبتا للآخر خيار القبول د
سه هو كلام ثاني من يتكلم من المتعاقدين في حال العقد د
سه لان هذا عقد على العمل فيبطل بالموت
سه كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل وكان العامل سارقا ونحوهما
لانه عقد على منفعة ببدل فيفسخ للعذر كالاجارة
سه لان غرض العاقدين لما كان الانشاء والاثبات اختير له لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع داماد
سه واذا كان احد اللفظين ماضيا والآخر مستقبلا فلا بد من تقديم المستقبل على الماضي مثل ان يقول زوج بنتك مني فيقول تزوجت وان تقدم الماضي على المستقبل لم ينعقد النكاح
سه لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح هـ
سه لما رواه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من النكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
سه لانه لا ولاية بدون العقل والبلوغ هـ
سه يعني يجوز عقد النكاح عندنا ولو كان شهوده فسقة وقال الشافعي لا يجوز
سه قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا تنعقد بشهادة ذميين اتفاقا
سه يعني لان زوجته لو لم يكن مدخولا بها لا تحرم البنت

سه لان الشهادة شرطت في النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل المهر داماد
سه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية والجدات امهات اذ الام هو الاصل هـ
سه لان كلا منهم اهل الولاية فيكونوا اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها درر
سه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فثبت حرمة الجدات والبنات بالنص لان الام الاصل في اللغة والبنت هي الفرع داماد
سه ثبت حرمته بالاجماع وبدلالة النص
سه لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والدخول كناية عن الجماع داماد
سه لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط هـ
سه يعني تحرم عليه حلائل اولاده وان سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا
سه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة هـ

سـ١ اى ملك الشرى يعنى يحرم للمولى ان يجمع بين المملوكتين الاختين وطئا ت قيد به لانه لا تحرم البيع والشراء ملكا ت

سـ٢ لما اخرجه ابوداود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وهذا حديث مشهور يجوز الزيادة على الكتاب بمثله ع س

سـ٣ لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر د ر ر

سـ٤ صورته رجل تزوج امرأة ولزوجها الاول بنتا من غيرها وهذا عندنا خلافا لزفر مشكلات

سـ٥ لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع فلو كانت تلك المرأة ذكرا لتزوجت البنت ت

سـ٦ لما روى من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها رائى

سـ٧ فان النكاح الاول قائم لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج ك

ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطأ ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات اذا كانوا يؤمنون بنبى ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولى عند ابى حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولى ولا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهى فى حكم الابكار وان زالت بزنا فهى كذلك عند ابى حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت

سـ٨ يعنى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر بل يصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما داماد

سـ٩ فائدة اذا تزوج المولى امته ثم فلا يقع الطلاق لان الشرى اقوى من النكاح د بل يكون فسخ وان لم يطلق واما بعد الاعتاق فيتزوج بالاجماع ت

سـ١٠ لانه لو صح لكان المملوك المحض مالكا لها وبينهما منافاة وهذا باطل بالاجماع داماد

سـ١١ لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافى المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة هداية

سـ١٢ لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اى العفائف ه

سـ١٣ لما اخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة موقوفا على على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم الى مجوسى هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ع س

سـ١٤ والوثنيات من تعتقد كون الصنم الها سبحان الله عما يشركون د س

سـ١٥ واختلف فى تفسيرها فمن قال هم قوم من النصارى يقرؤن ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف فى صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها كعبادة الاوثان فلا خلاف فى عدم صحته د

سـ١٦ اعلم ان نكاح الصابئة يصح عند ابى حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئين فابو حنيفة زعم ان الصابئة من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها صدر الشريعة

سـ١٧ اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف ينعقد وفى رواية عن ابى يوسف لا ينعقد الا بولى وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى صدر الشريعة

سـ١٨ لتصرفها فى خالص حقها وهى من اهله ه

سـ١٩ لهما ما روى عن النبى عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولى اقطع

سـ٢٠ فقيل ان دمعها حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا د وقيل ان كان بلا صوت فهو رضاء ت

سـ٢١ لما اخرجه الائمة الستة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ع س

سـ٢٢ لقلة حيائها بالممارسة فلا يكتفى بسكوتها ولو قبلت المهر او التهنئة يكون رضا ولو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا كذا فى المحيط

سـ٢٣ لانها بكر اذ البكر هى من تكون مصيبها اول مصيب وهذه كذلك مشتق من الباكورة وهى اول الثمار ومن البكرة وهى اول النهار ك

سـ٢٤ خفى يعنى اذا زالت بكارتها بزنا خفى يكتفى بسكوتها كالبكر عند ابى حنيفة وقالا لا يكتفى بل يستنطق ه

سـ٢٥ اى فى حكم الابكار فيكتفى بسكوتها لان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه كيلا تتعطل عليها

لتمويه او فعل لسمه ... بنكاح الربيبة

لان ... اعتكاحهم كانوا ... تعتقدون انه ... كالنصراني ... ونحوها م

لانهم مشركون ... لما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

يعنى اذا استأذنها الولى ... واذا البكر ... ه

وفى الاستئذان ه

وان اقام احدهما بينة فايهما اقام قبلت بينته فان قلت البينة على السكوت كيف صحت والشهادة على النفي غير مقبولة قلنا اذا انضمن النفي امرا وجوديا يجوز البينة عليه

لان المرأة كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك

لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول

لان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز

لانها وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا ينعقد الا موبدا

في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف

وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة

لما روي عن علي موقوفا النكاح الى العصبات

اي العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة

لانهما كاملا الرأي ووافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما

تصدقت نفسي لك او يقول تصدقت موكلتي لموكلك اي بعت نفسي لك او يقول بعت موكلتي لموكلك

لانها ليست موضوعة لتمليك العين بل لتمليك المنفعة

اما في الام فلقصور الرأي فيها واما في غيرها فلقصور الشفقة فيهم

لان العبد لا ولاية على نفسه فلا ولاية على غيره

لان الصبي والمجنون لا نظر لهما على انفسهما والولاية شرعت للنظر

لانه عصبة من جهة السبب

ولا يبطل عقده اذا جاء الاقرب وقال زفر لا يجوز عقده

قوله والكفاءة في النكاح معتبرة لما رواه ابن الجوزي حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء

اي كون الزوج نظيرا للزوجة وفي الفتاوى الظهيرية الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح حتى لو زال بعده كفوئيته لها لا يفسخ النكاح وانما اعتبر الكفاءة فيه

يعني يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء

ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك من الحاكم للحوق العار بهم لمصاهرة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحهم صحيح باق مع احكامه الى ان يفرق القاضي وعن ابي حنيفة انه غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى خصوصا اذا ورد امر السلطان هكذا وامر ان يفتى به

اي عدم جوازه عندهما اذا زوجت نفسها بلا اذن ولي في غير الكفو

اما المهر فلانه عوض بضعها فلا بد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل درر

لان الناس يفتخرون بشرفها ويتعيرون بدناءتها فالدباغ لا يكون كفوا للعطار

لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويتعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض درر

سد اى الزيادة والنقصان ويلزم على الابن مهر مثلها ولا يلزم الزيادة وياخذ البنت مهر مثلها

سد لما رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عنه صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ع س

سد لانه بالدخول يتحقق تسليم وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر بجميع مواجبه ى

سد وان مات احد الزوجين قبل الدخول فلها المتعة والمهر المسمى على وجهين معجل ومؤجل فالمعجل ما سمي لعوض بها زلبكر عادة والمؤجل معروف

سد لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا يتوقف على التسمية داماد

سد فيجب درع يستر البدن وخمار يستر الرأس وملحفة للخروج ان احتاجت اليه

سد قوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة كما في هذه المسئلة لقيامها مقام مهر المثل هـ

سد قوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره جوهرة

ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوج الرجل اخته

سد لانه لما سمى ما ليس بمال صار كأنه سكت عن التسمية ى

سد لصحة التسمية باتفاقهما على تعيين ما وجب بالعقد ى

سد لان ما تراضيا عليه للواجب بالعقد وهو مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته بجهالته ى

سد ولا يتنصف لان التنصيف مخصوص بالمفروض في العقد بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمفروض بعده ليس في معناه داماد

سد لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وقد تراضيا بالزيادة داماد

سد لان كل ما لم يسم العبد يبطله الطلاق قبل الدخول د

سد لان المهر حقها والحط يلاقي حقها د

سد وقال مالك النكاح فاسد في الخمر والخنزير كالبيع هداية وعندنا جائز يجب مهر المثل ق

سد الخلوة الصحيحة مشروطة بان يأمنا عن اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما حتى لو كانا في البيت وبابه مفتوح لا يدخله احد الا باذنه يصح الخلوة وان لا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ وان كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه تصح الخلوة مجمع

سد حسا او طبعا او شرعا الاول كمرض لاحدهما يمنع الوطئ والثاني مثل حيض ونفاس والثالث نحو احرام لفرض او نفل وصوم فرض وهو صوم رمضان رس

سد لانها لما سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع هداية ...... فان التخلية فيه برفع الموانع تسليم يجب فيه تسليم الثمن على المشتري لد

سد فان الجماع فيه يوجب الكفارة مع القضاء قيده برمضان لان صوم التطوع والقضاء والنذور والكفارات لا يمنع الخلوة في الصحيح لعدم وجوب الكفارات بالافساد مجمع

سد نفلا كانت او واجبا فان الجماع ومعه النسك يوجب دما مع القضاء مجمع

سد لان تزويجه للاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البدل داماد

سد لانها لا تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال درر

ك اى على ان يكون كل واحد من العقدين عوضا عن الآخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شائعا فى الجاهلية ثم بقى حكمه فى حق صحة العقد لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا وعند الثلثة لا يصح النكاح فيه داماد

ك لفساد التسمية بما لا يصلح صداقا كما اذا سمى الخمر والخنزير ى

ك قيد بالخدمة لانه لو تزوجها على رعى غنمها جاز اتفاقا مجمع

ك انما ذكره لتوهم صحة التسمية بتعيين المدة فاذا لم تصح فى المعينة يمتنع المجهول بالاولى

ك لان خدمة الحر بما منه كولده ولان ما لا يصح ان يكون مهرا لم تكن منافعه مهرا واذا لم تكن منافعه مهرا كان لها مهر مثلها عندهما وقال محمد لها قيمة خدمته سنة واما تعليم القرآن فلانه ذكر واجب فتعليمه لا يصح ان يكون مهرا ولا يجوز ان يكون المهر الا مالا لان المشروع انما هو الابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والتعليم ليس بمال واما خدمة العبد فهى مال لتضمنه تسليم رقبته جوهره

او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه
على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى
فى نكاحها ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل
وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت

ك عندابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لها قيمة الخدمة

ك لان خدمة العبد مال لتضمنه تسليم رقبة بخلاف الحر ى

ك ولها خدمة سنة لان منافع العبد واذا لم تكن مالا فيجب بتسليمها تسليم ما هو مال ولان منافعه نماء منه كولده جوهره

ك وقال مالك يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ق

ك لان فى تنفيذ نكاحهما تعيبهما اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن المولى ى
لتشغل عن خدمة المولى

ك لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه فى الاستخدام ر

ك يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شاء وليس لها ان يمنع من ذلك نقل من ينابيع

ك اذا كان مهر المثل اكثر من الالف كما فى العناية لانه سمى لها ما فيه نفع وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها الا به داماد

كالاعرابى والاتراكى

ك صورته ان يسمى جنس الحيوان دون الوصف مثلا ان يتزوج على فرس او شاة واما اذا لم يسم الجنس يجب مهر المثل مشكلات
بان تزوج مطلقا دون تقييد بفرس او شاة مثلا

ك لانه معاوضة مال بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء

ك يعنى لو تزوج على ثوب ولم يبين جنسه بانه هروى او مروى لان المسمى مجهول الجنس لاختلاف اصولها من الكتان والقطن ونحوهما

ك لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة

ك لانه هو المقدم فى العصوبية ولهذا الولاية مبنية عليها ى

ك لان الوسط ... فعبارة عن الوسط فى حق الايفاء ...

ك لانه نصب عنه ...

ك هو ان يقول لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال درر

ك اما الاول فبالاجماع واما الثانى فلانه اتى بمعنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى ى

ك الفرق بينهما ان يذكر الوقت بلفظ النكاح او التزويج وفى المتعة اتمتع او استمتع فتح

ك اذا كانت الولاية له فيكون اصيلا من جانب ووليا من آخر وكذا لو كانت كبيرة واذنت له ان يزوجها من نفسه ى

ك مثل ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام درر

ك وليس هذا بتكرار لقوله ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما المار لان ذلك فيما اذا باشر العقد بانفسهما وهنا بما شرة الفضولى كما يدل لذلك قوله وكذلك لو زوج آه ى

سك لانه من اهل الالتزام والولي والوكيل في النكاح سفير ومعبر ولذا ترجع حقوقه الى الاصيل ى

سكـ صورته ان يقول الزوج زوجت فلانة من نفسي يكون الايجاب والقبول كلاهما وحده احدهما بالوكالة والاخر بالاصالة كما في ابن العم مشكلات

سه اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي اذا ادى على الزوج ان كان بامره كما هو الرسم في الكفالة هدايه

سو وذكر في النهاية ومن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت الاخرى في الطلاق البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وغيرها

سز لفسادها بفساد النكاح لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام الوطئ ى

سح لان الوطئ في دار الاسلام فلا يخلو عن عقر بالفتح اى حد زاجر او عقر بالضم اى مهر جابر وقد سقط الحد بشبهة العقد فيجب مهر المثل ى

المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها

(اى وليها الزوجة وكذا وكيلها — العقد — لان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول — اى المرأة — اى لا مهر لها — اى في النكاح الفاسد — بان تكونا من بلد واحد — اى الجارية — اى الزمان — بمعنى او — لان التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه — جمع امة — اخرى يعني خامسة — الى الفسخ الى آخر المجلس — الى القبر — اى لها الخيار — لانها اعتقت بنفسها — بين الفرار والقرار — ان زوجها مولاها — قبل اذنه وقبل وطئ مولاها — لانها قد رضيت — بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية — لان المبطل في احداهما فيقتصر عليها — كجذام وبرص)

سط لان النسب يحتاط في اثباته صيانة للولد عن الضياع قال في الهداية وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله في قاضيخان صدر الشريعة

سي لانهن قوم ابيها والانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة من جنسه ابح

سيا لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب ك

اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة لرضاها بما دونها صدر الشريعة

سيب الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب هـ

سيج اى فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عمه فح يعتبر مهرها لا لانها امها بل لانها ابنة عم ابيها قره كمال

سيد لان مهر المثل يختلف باختلاف هذه الاوصاف وهذا في الحرة واما في الامة فبقدر الرغبة فيها ى

سيه يريد به في هؤلاء كلها من القرابة كما تبين في اول المسئلة الاخوات والعمات وبنات العم فان لم يكن لها قرابة من هؤلاء فالاعتبار الى رأي القاضي ولا يعتبر في الاجنبيات مشكلات

سيو اى يجوز للحر اذا لم يكن تحته حرة لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم داماد

سيز لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه درر

سيح لان الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا هـ

سيط يعني لو تزوجت امة باذن سيدها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها داماد سك دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة ى

سكا صورة بيانها فهذا اذا تبين قبل الدخول فالمسمى كله للمنكوحة التي صح نكاحها الا ان يطلقها فيكون لها نصف الالف والباقي للزوج ولا شيء للفاسدة واذا تبين بعد الدخول فالمسمى كله للصحيحة كذلك عنده وللفاسدة مهر المثل وعندهما يقسم الالف على مهر مثلهما فاخذت كل واحدة منهما ما اصابت بالقسم الى مهر مثلها مشكلات

سكب ولا يحق ردها اى رد المنكوحة بجنون وجذام ورتق التاء عقدة او لحمة في فم الرحم وقرن وهو بسكون الراء عظم في فم الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر في الفرج مجمع سكج لما فيه من الضرر بها بابطال حقها ودفع ضرر الزوج بالطلاق او بنكاح اخرى ى

ـ دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولانها لحقها بالمقام مع العنين فاذا ثبت لها الخيار مع العنين فهذا اولى ولهما ان في الخيار ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالوطىء وهذه العيوب غير مخلة به ولان المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه اياها وهذا موجود جوهره

ـ فان جاءت بولد بعد التفريق بين سنتين فان قال كنت وصلتها بطل الفرقة والا فلا عندهما وعند ابي يوسف كفى بالولد شاهدا ولو جاءت امرأة المجبوب بعد الفرقة بين سنتين لزمه الولد والفرقة الماضية لم تبطل مشكلات

ـ لان خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة احتياطا لتوهم الشغل زى

ـ ثم هذا الطلاق قبل الدخول او بعده قال في النهاية حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة بلا رضاها ابن عابدين

ـ وان لم يكن الزوج الآبي عن الاسلام اهلا للطلاق مجمع

واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى من الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق فان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة

ـ لانه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح واما المرأة فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها

ـ وقال ابو يوسف فرقة بغير طلاق

يعني فسخا حتى لا ينتقص عن عدد الطلاق مجمع

ـ انما لم يجعل هذا التفريق طلاقا لانها ليست اهلا للطلاق حتى ينوب القاضي منابها مجمع

ـ لان مشروعيتها لتمليك نفسها ولا تملك نفسها بالرجعية ى

ـ ويكون فرقة بطلاق على قياس قولهما وعلى قياس قول ابي يوسف بغير طلاق لانها بسبب الاباء حكما وتقديرا عائد لانه اسهل

ـ لان تزوجها كان جائزا ابتداء فبقاؤه يكون اولى مجمع

ـ ثم ان كان الزوج هو الذي خرج فلا عدة عليها بلا خلاف لانها حربية وان كانت هي فكذلك عنده خلافا لهما ابن عابدين

ـ لان منع التباين حقيقة وحكما لانتظام مصالح النكاح ومع التباين لا ينتظم فشابه المحرمية داماد

ـ المراد بالتباين حقيقة تباعدهما شخصا وبالحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة ابن عابدين

ـ لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب درر ... لمساس الحاجة الى تخليص المسلم عن مذلة الكافر

ـ لان المستحق على الزوج تصحيح مهرها اياها وعندنا موجود

ـ عقلا فيؤجل ما يسبق منه ... لا يتحقق المرأة ... المجبوب بدون ... مجمع

ـ ... وعليه المهر ... وان لم يخلو ...

ـ لان نكاح المجوسية حرام ابتداء وبقاء

ـ يعني يقع الفرقة اتفاقا عندنا لتباين الدارين

ـ يعني اذا هاجرت حربية الى دار الاسلام من غير اسلامه ومن قصد المراغمة لزوجها يقع التفريق بالخروج عندنا نعل مجمع

ـ قيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا يجب العدة اتفاقا داماد

ـ لكن المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير داماد

ـ وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام وله ان العدة حرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلا يجب العدة مجمع
ثم الخلاف يظهر في ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام لم يلزم الحربي ولدها لعدم العدة عنده الا ان يأتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين للعدة داماد

ـ لان الولد ثابت النسب من الحربي وذا يمنع جواز النكاح احتياطا لئلا يقع الجمع بين الفراشين ى

وفرق الامام بينهما بالاباء بان الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة والطلاق يستدعي قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا ای علة
اى فيما سبق في قوله وان ابى عن الاسلام حيث كان الاباء عنه طلاقا
لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح باحسان
وقال زفر يبطل النكاح لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة واما اذا اسلم احدهما بعد الارتداد دون الآخر فان النكاح يبطل لاصرار الآخر على الردة وهي منافية مثل ابتدائها ولو ان حربيا تزوج حربية ثم اسلم احدهما في دار الحرب فالفرقة لا تقع بنفس الاسلام ما لم تحض المرأة ثلث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض فان اسلم الباقي منهما في هذه المدة فهما على النكاح والا فقد وقعت الفرقة عند مضي المدة ثم ان المرأة ان كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة لا عدة عليها عند ابي حنيفة بعد ذلك وعندهما عليها العدة وان كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها اجماعا جوهره

بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم

لما روى ان بني حنيفة وهم قبيلة من العرب ارتدوا في زمان ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا فلم يأمرهم بتجديد النكاح مجمع

فان قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة فجاءت بولد قبل عرض الاسلام على الزوج داماد

لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها هر

والفرق بين المسئلتين ظاهر لان الاولى بان كانا كافرين فاسلم او اسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق او بعده في مدة يثبت النسب في مثلها وعلى الثاني كان بينهما ولد صغير قبل اسلام احدهما فانه باسلام احدهما يصير الولد مسلما عب

لما قلنا ان في ذلك نظرا للولد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ى

لان فيه نوع نظر لانه اقرب الى الاسلام في الاحكام كحل مناكحته وذبيحته ى

قيد به لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقروا عليه في الاسلام د

لعدم الحماية فيستوي فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز ابتداؤه في الاسلام لا يجوز بقاء فيه داماد

اي حرمة النكاح بغير شهود قبل اسلامه

لان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يعتقدها داماد

وهو بفتح القاف بيتوتة الزوج بالتسوية بين النساء لا مجامعته لانها تبتني على النشاط وهي نظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيها مجمع

لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له امرأتان ومال الى احدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل ى
اى مفلوج
لان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكان له ان يسافر بواحدة منهن ى
لاطلاق النص والاحاديث د هو قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية عنه منها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لانها اسقطت حقا لم يجب بها بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا درر
بفتح الراء وكسرها مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص د
يريد به انه لم يستغن الصبي بالطعام وان استغنى بالطعام ثم ارضعت بعده في المدة لم يكن رضاعا عنده خلافا لهما واذا اكل رغيفا ولم يستغن به عن الرضاع ثم ارضع بعده فهو رضاع بالاجماع مجمع

ـك وقال زفر ثلث سنين و في الذخيرة مدته ثلثة اوقات ادنى و وسط واقصى فالادنى حول ونصف والوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا وان زاد على الحولين لا يكون تعديا واذا كانت لدامة فولدت فله اجبارها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها مملوكة له وله ان يأمرها بفطامه قبل الحولين اذا لم يضره الفطام بخلاف الزوجة الحرة فانه لا يجبرها على الارضاع فان رضيت به فليس له ان يأمرها قبل الحولين لان لها حق التربية الى تمام مدة الرضاع الا ان تختار هي ذلك جوهره

ـلـ لان الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها ى

ـلـ لما روي موقوفا على جابر رضي الله عنه وقيل مرفوعا لا رضاع بعد فصال ع س

ـلـ لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع هـ

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابيه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا يجوز ان تتزوج المرضعة احدا من الولد الذي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم

ـك صورته امرأة ارضعت صبيا وكان للصبي ابا وللمرأة بنتا يجوز لهذا الاب ان يتزوج بنت هذه المرأة مشكلات

ـك صورته رجل تزوج امرأة وكانت لها بنتا وولدت عن هذا الرجل ولدا فهذه البنت تكون اخت ابنه من النسب وهي الربيبة مشكلات

ـك صورته رجل له ابن من الرضاع ثم تزوج بامرأة ثم طلقها او فات عنها فلهذا الرجل لا يجوز ان يتزوج تلك المرأة كما في النسب مشكلات

عـه قوله وامرأة ابيه من الرضاع الى قوله من النسب لم يوجد في كثير من النسخ تحرير

ـك لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاخراج ابن التبني فان حليلته لا تحرم لا لاحلال حليلة الابن من الرضاع لانها حرام د

هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان السبب للبن انما هو الفحل لان اللبن انما يكون بالاحبال منه واقامة الاسباب مقام المسببات في موضع الاحتياط امر شائع كما اقمنا المس بشهوة مقام الوطء في حرمة المصاهرة ح

ـك قيد بالذي نزل منه اللبن لانه اذا لم يكن اللبن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبا له من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وباخواته كما في ربيبة النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني زى

ـك بان ولدت منه لانه لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد لان نسبته اليه بسبب الولادة منه واذا انتفت النسبة فكان كلبن البكر ابن عابدين

لان المغلوب كالمعدوم ح

اي باللبن ح

ـك لانها تكون بنته ربيبته بخلاف الرضاع ك

ـك اي الرجل من زوجته المرضعة اذا كان لبنها منه ى

ـك ما ذكره تتميم للمراد على ان المراد لبن الفحل وهو ان ينزل اللبن منه فارضعت به صبية لا ان يتعلق التحريم د

ـك المراد من الصبيين الصبي والصبية بطريق التغليب ح

ـك الولد يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع كما في الفتح

ـك صورته رجل له ابن وامرأة لها بنت فتزوج الرجل بامرأة فولدت ولدا فهذ الولد بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب والى بنت المرأة اخ لام فتكون بنت المرأة بالنسبة الى ابن زوج اخت من النسب فيجوز ان يتزوج بها مشكلات

ـك لانه لا نسب بينهما موجب للحرمة فكذلك في الرضاع كذا في المبسوط نهايه

ـك اي من النسب اما الذي من الرضاع فانه وان كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله وكل صبيين اجتمعا آه ح

ـك قوله وهو الغالب وفسر الغلبة في ايمان الخانية من حيث الاجزاء وقال هنا فسرها محمد في الدواء بان يغيره عن كونه لبنا وقال الثاني ان غير الطعم واللون لا ان غير احدهما برهان الدين

مشكلات

سه بخلاف الدواء فانه يشرب حتى لوكان الدواء مما يؤكل لم يتعلق به التحريم ايضا

سه وعندهما اذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم قال فى الهداية قولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم فى قولهم جميعا وفى المستصفى انما لم يثبت التحريم عنده اذا لم يشرب به اما اذا حساه حسوا ينبغى ان يثبت وقيل ان كان الطعام قليلا بحيث ان يصير اللبن مشروبا فيه فشرب به ثبت التحريم جوهرة

سه لان الطعام اصل واللبن تابع له فى حق المقصود فصار كالمغلوب هـ

سه لان اللبن يبقى مقصودا فيه الدواء اذ الدواء لتقويته على الوصول هـ

سه لان المغلوب لا يظهر حكمه فى مقابلة الغالب والحكم فيه الحرمة عندنا وبها احتياطا داماد

سه لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تبعا للاكثر فى بناء الحكم عليه هداية

واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابى حنيفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبى تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شىء عليها ولا يقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة اطهار

سه لان الجنس لا يغلب الجنس فان الشىء لا يصير مستهلكا فى جنسه لاتحاد المقصود هداية

سه لانه ليس بلبن حقيقة لانه انما يتولد ممن يتصور منه الولادة مجمع

سه لان لبن الشاة لا حرمة له بدليل ان الامومة لا تثبت به ولا اخوة بينه وبين ولدها ولان البهائم له حكم الطعام جوهرة

سه قوله الصغيرة ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما فى البدائع لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت وان كان دخل بالام حرمت الصغيرة ايضا الا لانه صار جامعا بينهما بل لان الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات والرضاع الطارئ على النكاح كالسابق ابن عابدين

سه لان الصغيرة تصير بنتا للكبيرة رضاعا فحرم الجمع بينهما مجمع

سه لان الفرقة حصلت قبل الدخول لا من جهتها وارتضاعها لم يعتبر مجمع

سه لان شهادة النساء ضرورية فيما لا اطلاع للرجال عليه والرضاع ليس كذلك ك

سه لان فى اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا ببينة بخلاف ما لو شهدت واحدة ان اللحم ذبيحة مجوسى لان الحرمة فيه لا يستلزم زوال الملك وكان امرا دينيا مجمع

لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم لما ثبتت الحرمة ههنا مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بايعه ولان يحبس الثمن عن البايع بخلاف النكاح فان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة من حواشى الهداية

سه لان فى اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بالبينة او بالتصادق داماد

سه لما روى ان اصحاب الرسول عليه السلام كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك درر

صه معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه احسن ع

سه قوله وطلاق السنة انما سمى مع ان القسم الاول ايضا سنة بل الاول متفق عليه فكان ذلك التسمية للرد على مالك ط عبد الغفور

طه فان مالكا قال بكراهة القسم الثانى لاندفاع الحاجة بتطليقة واحدة ابن عابدين

سه لقوله عليه السلام فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة هداية

ـد وتطليقها فيه بكلمات متفرقة في يوم واحد او في ايام متخالفة في ذلك الطهر الواحد ـه
ـد لان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة انما منع منه خوفا من الندم وهو موجود في غير المدخول بها ـى
ـد لان المراعى دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة هدايه
ـد لان الرغبة في غير المدخول صادقة لا تقل بالحيض هدايه
ـث ولا منافاة بينه وبين قول المصنف فيما سبق وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها لان الافضلية لا ينافي الجواز ـه
ـد لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا درر
ـد لان مدة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها دامادا
فانها يمكن ان تحيض فتطهر حواشى

وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
اى التطليق ثلاثا بكلمة واحدة يعني يقول طلقتك ثلاثا
واذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في
اى من الزوج وهذا بدعي من حيث العدد
الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
بان تكون واحدة
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت
واحدة
في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
اى الرجل اى المراة ولا عدة لها
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض
من غير كراهة وقال زفر يكره اى الزوج
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى
اى المراة وتركها حتى يمضي شهر
شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا
اى من لا تحيض
يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل
اى الرجل
امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت
وهذا بدعي من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة
وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
حيضا آخر زوج
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
اى الذي انتبه من غير شعور بما قاله
والنائم واذا تزوج العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
زوج
على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
اى المذكور
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به

ـث لان النهي لمعنى في غيره فلا تنعدم مشروعيته ـى
هو قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما انك اخطات السنة ما هكذا امرك الله الحديث درر
ـد لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض هدايه
ـد الاستحباب قول بعض المشايخ والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد كان طلقها وهي حائض فان قيل الامر انما ثبت الوجوب على عمر ان يامر ابنه بالمراجعة فكيف يثبت وجوب المراجعة بقول عمر قلنا فعل النائب كفعل المنوب عنه فصار كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بالمراجعة فيثبت الوجوب جوهره
ـد يعني اذا راجعها فطهرت وحاضت وطهرت طلقها ان شاء امسكها ويكون للسنة مشكلات
ـد وهذا قولهما وقال ابو حنيفة وزفر اذا راجعها بالقول بعدما طلقها في الحيض جاز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة وعلى هذا الخلاف اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول واراد ان يطلقها اخرى للسنة في ذلك الطهر فله ذلك عند ابي حنيفة وزفر جوهره
ـد لان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتتكامل واذا تكاملت الحيضة الثانية فالطهر الذي يليه زمان السنة فامكن تطليقها على وجه السنة هدايه
ـد ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والنائم عديم الاختيار هدايه

ـد لانه مخالف للحيض والاصح فلا بد ان تكون بدعيا فيها درر
ـد لانه لا يؤدي الى الاشتباه وجه العدة هدايه
ـد لان الاباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها في حق الآيسة والصغيرة ى
ـد من حيضها التي طلقها فيه وراجعها فيه ى

ـد وهو من لم يستقم كلامه وافعاله انما لم يقع طلاقهما لانعدام اهليتهما مجمع
ـد انما لم يقع طلاق النائم لانعدام الاختيار فيه والمغمى عليه والمعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير مجمع
ـد لانه عليه السلام قال الطلاق لمن اخذ بالساق ـه كناية عن ملك المتعة
ـد لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى هدايه
ـد لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا هدايه
ـد لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية فقوله امساك هو الرجعة فالتعبير بالامساك يدل على بقاء النكاح ما دامت العدة باقية لان الامساك استدامة القائم لا اعادة الزائل داماد

ـــ١ لانه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقتان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده هدايه

ـــ٢ اما وقوع الطلاق باللفظة الاولى فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل ويكون المعنى انت ذات الطلاق واما بالثانية والثالثة فظاهر لان بذكر النعت وحده وهو طالق يقع فبذكر المصدر معه معرفا او منكرا اولى فلا يحتاج فيه الى النية لانه صريح فيه ويكون رجعية داماد

ـــ٣ والغينا الثنتين يعنى نية الثنتين لا يصح فى هذه الالفاظ وقال زفر يصح محمعه

ـــ٤ لما تقرر فى الاصول ان لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتبارى لكونه تمام الجنس وكذا الثنتان فى حق الامة واما فى حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتهما درر

ـــ٥ لان الكنايات الفاظ غير موضوعة للطلاق بل محتملة له فلا بد من النية لتعيين المراد والقول قوله فى انكار النية مع اليمين ـــ

الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثانى الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال وهى على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقى باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعى واستترى واغربى وابتغى الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق

ـــ٦ لانها غير موضوعة للطلاق بل يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين او دلالة التعيين ق

ـــ٧ وقال الشافعى لا اعتبار بالدلالة بل لا بد من النية لانه لا يبعد ان يضمر خلاف الظاهر ولنا ان الحال اقوى من النية لانها ظاهرة ـــ

ـــ٨ لاحتمال انه اراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح ازال الابهام وقصد الطلاق ـــ

ـــ٩ لانه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرئيه لانى طلقتك او لا طلقك ـــ يعنى اذا علمت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثانى لا فلا بد من النية داماد

ـــ١٠ يحتمل لحوقها لكونها ماذونة ولحوقها لكونها مطلقة ـــ

ـــ١١ اى عن النكاح او عن حسن الخلق ـــ

ـــ١٢ لاحتمال انه اراد انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق تطليقة واحدة فاذا نواه جعل كأنه قال مصدرا محذوفا ـــ

ـــ١٣ اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة درر

ـــ١٤ واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد درر

ـــ١٥ لانه نوى ما يحتمله لفظه لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة ع

ـــ١٦ لان اللفظ صيغة فرد فلا يحتمل العدد وانما تناول الثلاث باعتبار انها واحد اعتبارى لا باعتبار انها عدد ولهذا قلنا يصح نية اثنتين اذا كانت المرأة امة لان اثنتين جنس طلاق الامة كالثلاث فى حق الحرة عنايه

ـــ١٧ يحتمل ان يكون معناه عفوت عن ذنبك لاجل اهلك محمعه

ـــ١٨ يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره ـــ

ـــ١٩ اى اتخذى قناعك لانك باين منى او لئلا ينظر اليك اجنبى وكذا استترى

ـــ٢٠ اى اختارى الغربة لانى طلقتك او لتزورى اهلك درر

ـــ٢١ اى اطلبى النساء لان الزوج مشترك بين الرجل والمرأة للمعاشرة او اطلبى الزوج اعنى الرجل لانى طلقتك ـــ

ـــ٢٢ لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا من النية هـ

ـــ٢٣ لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والحاكم يتبع الظاهر داماد

ـــ٢٤ فيما يصلح ردا لقولها لاحتمال ارادة الرد وهو الادنى فيحمل عليه ى

ـــ٢٥ الكنايات ثلثة اقسام فيما يصلح جوابا ثلثة امرك بيدك اختارى اعتدى وما يصلح جوابا وردا سبعة اخرجى قومى تخمرى اذهبى اغربى تقنعى استترى وما يصلح جوابا وشتيمة ولا يصلح ردا خمسة خلية وبرية وباين وبتة وحرام مشكلات

ولفحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملأ البيت

واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق

مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك

او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا

منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق

لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت

طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس

بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل

ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق

وان اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان

دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون

الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار

فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان

واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا

وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار

الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط

لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط

كقوله انت طالق افحش الطلاق انت طالق طلاق الشيطان وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة
لان السني هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الحيض بائنا

كما لو قال انت طالق كالجبل او مثل الجبل وقال ابو يوسف يكون هذا رجعيا لان الجبل شيء واحد فكان تشبيها له في توحده ولو قال مثل عظم الجبل يقع واحدة بائنة بالاتفاق داماد

الاضافة بطريق الوضع في انت طالق ونحوه والتجوز فيما يعبر الجملة داماد

لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم ولهذا لم يقل خاضعة

في قولهم جسد فلان يخلص من ذل الرق اي نفسه والفرق بينهما ان الاطراف داخل في الجسد دون البدن

لان كل واحد من هذه الاشياء يعبر به عن الجملة ولهذا ينعقد البيع بالاضافة اليها مثل ان يقول بعتك رقبة هذه الجارية او جسدها او فرجها فكذا في الطلاق وكذا اذا قال نفسك طالق او بدنك وكذا الدم في رواية اذا قال دمك طالق فيه روايتان الصحيحة منهما يقع لان الدم يعبر به عن الجملة يقال ذهب دمه هدرا واذا قال الرأس منك طالق او الوجه منك طالق او وضع يده على رأسها او وجهها وقال هذا العضو طالق لا يقع الطلاق لانه لم يضفه اليها وكذا العتاق مثل الطلاق جوهرة

لان الطلاق يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل كما اذا اعتق بعض جاريته ولان المرأة لا تحتمل التجزي في حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

لانه عرف الشرين واختار اهونهما وهذا آية العقد والاختيار

هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم فلا يقع داماد

فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبادة من الناطق استحسانا درر

صورته رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم تزوجها لم تطلق في المرة الاخيرة لان كلمة الكل يوجب عموم النساء لا عموم التزوج مشكلات

لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط

ولو قال الرجل لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت الدار طلقت ثم تزوجها ثم دخلت الدار طلقت اخرى ثم تزوجها الزوج الثاني ثم طلقت ثم تزوجها الاول ملك ثم دخلت الدار لم تقع شيء مشكلات

لان الجزاء لابد ان يكون ظاهرا ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين هداية

لان هذه الالفاظ لا يقتضي العموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط واذا تم وقع الحنث وقاية

يعني اليمين تنحل في كلمة كلما بعد وقوع الطلقات الثلث لانه يقتضي عموم الافعال ومن ضرورة تعميم الشرط تكرار ما علق به من الجزاء

لانه باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط هداية

صورة المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الزوج لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بائنا قد دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلاثا والثانية اذا دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع شيء والثالثة لم تدخل الدار في العدة وبعده وتزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع ثلثا والرابع لم تدخل حتى تنقضي عدتها ثم تزوج بعد زوج آخر ثم دخلت الدار ووقع ثلثا

حتى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة ولم تدخل الدار وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم يبلغ ثلثا فمحل لليمين واليمين باق ببقاء محله جامع الصغير

فى ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد فى غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها فى حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هى ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت الاولى ولم يقع الثانية او اذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

ند فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحده ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شئ لانحلال اليمين داماد

سد لان الاصل بقاء النكاح وهى تدعى عليه زواله بالحنث فى شرط يجوز ان يطلع عليه غيرها فلا يقبل قولها الا ببينة جوهره

سد لانها فى حق نفسها امينة وفى حق غيرها شاهدة وشهادة الفرد مردودة ق

سد هذا اذا كذبها الزوج فى قولها واما اذا صدقها طلقت فلانة ايضا داماد

سد لان المنظور اليه فى حقها شرعا الاخبار به لانها امينة وفى حق ضرتها متهمة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ابن عابدين

سد اذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين ما حاضت حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل تمام ثلثة ايام كان النكاح صحيحا شرح ق

سد لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكانت حيضا من الابتداء هداية

سد لان الحيضة هى الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر ولا يكون الطلاق فى بدعيا لانه يقع بعد ما طهرت بخلاف قوله اذا حضت كما فى المسئلة الاولى هـ

سد لما اخرجه الترمذى بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها طلاق الامة وعدتها حيضتان ع س

سد والاصل فى هذا ان الطلاق والعدة عندنا معتبران بالنساء وقال الشافعى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وتفسيره حرة تحت عبد طلاقها ثلث عندنا وعنده ثنتان واجمعوا ان عدتها ثلث حيض وامة تحت حر طلاقها ثنتان عندنا وعنده ثلث واجمعوا ان عدتها حيضتان واما اذا كانت الامة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان بالاجماع واجمعوا ان عدد المنكوحة معتبر بالرجال فان كان الرجل حرا يملك اربعا من الحرائر والاماء وان كان عبدا يملك اثنتين حرتين كانتا او امتين ج

سد لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة درر

سد لان المتلفظ به اولا هو الموقع اولا فيسبق بالوقوع فبانت منه فصادفها الثانى وهى اجنبية فلم يقع افتح

سد لان القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكاية فاقتضى ايقاعها فى الماضى وايقاع الاولى فى الحال غير ان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال ايضا فتقترنان فتقعان هداية

سد لانه انشاء طلاق سابقة بآخر فبانت بالاولى فلا تبقى محلا لغيره داماد

سد والاصل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة وان كان الملفوظ به اولا موقعا اخرا وقعت ثنتان فاذا ثبت هذا فقوله انت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى وتصادفها الثانية وهى اجنبية وكذا واحدة بعدها واحدة الملفوظ به اولا موقع اولا فيقع الاولى لا غير لانه اوقع واحدة واخبر ان بعدها اخرى وقد بانت بهذه جوهره

سد لان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة فى الحال وايقاع الاخرى فتقترنان هداية

ـه يريد به ان قدم الشرط وعندهما يقع ثنتان واما اذا اخر الشرط يقع ثنتان اجماعا ثم اذا قدم الشرط وكرر ثلثا طلقت واحدة عنده وعندهما يقع ثلث وان اخر الشرط وكرر الثلث طلقت ثلثا اجماعا وان كانت مدخولة طلقت ثلثا في الوجهين وكذلك اختلفوا فيمن قال لغير المدخولة انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فانها تطلق واحدة في الحال ويبطل ما بعدها عند ابي حنيفة لان ثم للتراخي فصار كانه قال انت طالق وسكت ثم قال انت طالق ان دخلت الدار بخلاف الواو لانها للجمع وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق حتى تدخل الدار فيقع ثنتان وان قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت الاولى للحال وسقط ما بعدها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع عليها شيء حتى تدخل الدار فيقع ثلث وان قال انت طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخول بها وقعت واحدة ولم يصح التعليق لانها اجنبية وان كانت مدخولة وقعت واحدة وتعلقت الثانية لكونها في العدة جوهره

الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة[ق] واذا قال لها انت طالق بمكة[ب] فهي طالق في كل البلاد واذا قال لها انت طالق في الدار[ج] وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها واذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء

ـب ولو قال اردت في دخولك مكة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر د

ـق لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لم يبق للثاني والثالث محل فكذا هنا درر

ـج لان الطلاق لا اختصاص له بمكان او ظرف دون آخر داماد

ـد بان قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة د س

ـه قيد بالمجلس لما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا في حق الزوجة المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها قيد بقوله ينوي لان لفظ اختاري من الكنايات يحتمل انه اراد تخيرها في غير امر الطلاق تصحيحه

ـو لان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها درر

ـز لان الاختيار لا يتنوع لانه يتبنى عن ... وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة بخلاف البينونة ى

ـح لان وقوع الطلاق عرف سماعا من الصحابة رضي الله عنهم فيتقيد به اجماعا د س

ـط حتى لو خلا كلام كليهما عن ذكر النفس لا يقع لان الاختيار اذا وقع منهما في الكلامين لا يصلح ان يكون احدهما مفسرا للآخر وفي النهاية لو ذكر في احد الكلامين ما يقوم مقام النفس كما لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال لتختار فقالت اخترت اختيارة كان كذكر النفس لان الهاء دليل الوحدة سراج

مرض الموت هو ما يغلب فيه خوف الموت ... فقصده عليه دررر

ـي لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي داماد

ـيا اي بعد المجلس لعموم متى في الاوقات فدخل اذا واذا ما د

ـيب فللرجل ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا هداية
والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع ج

ـيج علق بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه داماد

ـيد لانه لما تعذر الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر وهو الاخبار دليلا عليه ى

انتهى الكلام في حق الغير المدخول بها وما سيذكر ...

لان ذكر المكان ... لعدم اختصاص الطلاق به مجمع

وان قال لها طلقي نفسك ان شئت فليس لها ان تطلق نفسها الا في المجلس خاصة

يعني بلا رضاها حتى لو تزوجت بآخر لم يرث الزوج فافهم درر

لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث د اماد

لان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته ان يبقى شيء يصير به متكلما بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير د

صورته رجل تزوج جارية غيره ثم اشترى الجارية من موليها او شقصا منها اى نصفا او ربعا وقع الطلاق بينهما

اى اما وقوع الفرقة اذا ملك الزوج امرأته ...... لان الاصل ان لا تكون الحرة مملوكة لا كلا ولا بعضا

اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فللاجتماع بين المالكية والمملوكية د

هي استدامة القائم في العدة) اى ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها درر

عدتها فلا ميراث لها واذا قال الزوج لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

(اى عدة المرأة — لانه لم يبق بينهما علقة فصارت كالاجانب — حال من فاعل قال — انت طالق — كالثلث والربع والخمس والسدس والسبع ونحوها)

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة

(الرجعي لا تحرم الوطي — بغير طلاق — مثل انت طالق — كانت طالق ثنتين في مرة — اى الرجعة — لانه حكم اثبته الشارع غير مقيد برضاها — اذا كانت المرأة حاضرة — اذا كانت المرأة غائبة — ولم يقم الزوج البينة — قبل رجعتك — يعني في الحرة — برصلبة — اى الدم — للوقت)

اى عدة امرأة المدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة د اماد

وحد الشهوة ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارها هو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها

كيلا يقع التجاحد بينهما ولئلا يقع في موضع التهمة لان الناس عرفوها مطلقة ه

(اى بقاء النكاح)

لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير درر

لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى

لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاء في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر درر

لان النكول في معنى البذل لانه لو جعل اقرارا لصار كاذبا في انكاره ولو جعل بذلا لا يكون كاذبا لانه يحتمل ان يعطيه لقطع الخصومة فحمله على البذل يكون صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب فاذا كان بذلا فالبذل لا يجري في هذه الحقوق لانه انما يجري فيما يستباح بالاباحة كالاموال وهذه الاشياء لا يجري فيها الاستباحة الا يرى ان المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك لكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها بخلاف المال فان البذل فيه جائز وقايه

وقالا عليها اليمين لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار لان الحلف لما وجب فتركه دليل على انه باذل او مقر ولا يمكن ان يجعل باذلا لان النكول يعتبر من المأذون والمكاتب وهما لا يملكان البذل فيجعل مقرا ضرورة درر

بان كانت اجابت متصلا وان سكتت ثم قالت قد انقضت عدتي تصح الرجعة في قولهم جميعا وان بدأت المرأة الكلام فقالت قد انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها راجعتك ... لا تصح الرجعة

... لانه مدة لتحقق انقضاء العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء

... بعشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين فانقضت العدة وانقضت الرجعة ى

لان ... الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت ... من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقضاء وكذا مضى وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من ... لانها لا ... الا بالطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلوتها بالتيمم درر

سد قوله وقت صلوة يعني ان الوقت اذا مضى صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام الطاهرات عناية
سـ٢ يعني اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة اونافلة انقطع الرجعة وقيل ينقطع بالشروع فيها لانها في حكم الطاهرات والصحيح انما ينقطع بعد الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلوة محمد
لان الحال بعد شروعها في الصلوة كالتي قبله الا يرى انها تبطل برؤية الماء بخلافها بعد الفراغ منها وقاية
سـ٣ وان تيممت ولم تصل بقي الرجعة استحسانا وعند محمد لم يبق هو القياس
سـ٤ لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصل الماء اليه فقلنا ان يمنع الرجعة فلا يحل لها الزوج الاحتياط
سـ٥ معناه اذا لم تكن من قصده المراجعة لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول عليها العدة هر
سـ٦ لبقاء الحل فان زواله انما يكون بالطلقة الثالثة واما غير زوجها فلم يحل له ان يتزوجها في العدة لاشتباه النسب محمد

حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او
اثنتين في الامة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
من الطلاق كما يهدم الثلاث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي
الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج

سـ٧ قوله نكاحا صحيحا احترز به عن الفاسد والموقوف واما الفاسد فهو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه لا حكم له قبل الوطي وبعده يجب مهر المثل والطلاق فيه لا ينقص عددا لانه متاركة فلو طلقها ثلثا لا يقع شيء ولو تزوجها بلا محلل واما الموقوف كالو نكحها عبد بلا اذن سيد ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطئها بعدها ع ش ط ولعل وجهه بان النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لانه المعهود شرعا بخلاف الفاسد والموقوف ابن عابدين

سـ٨ والفرق بين الطلاق البائن والرجعي هو ان يقول للمرأة في الطلاق الاول انت بائن وفي الثاني انت طالق ولا يقدر الزوج ان يتزوج في البائن بلا رضاها وان كانت في العدة بخلاف الرجعي فانه يتزوجها بلا رضاها

قصد ضم امرأته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه ولو اختلفا فالقول للزوج انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة بزازية

سـ٩ لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة درر

سـ١٠ فيه اشارة الى انه انما يكره ان يشترط التحليل في العقد بالقول اما اذا كان غرضه ذلك ولم يشترط بالقول فلا يكره شرح

سـ١١ اي يكره التزوج بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له د ماد

سـ١٢ يعني ان المرأة تصير بحالة لا تحرم حرمة غليظة الا بتطليقات الثلاث ابن عابدين
يعني لو تزوج الاول الذي طلقها ما دون الثلث بعد ما تزوجها الزوج الآخر وطلقها
سـ١٣ لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى رد محتار سـ١٤ يعني ان المرأة تصير بحالة تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث اك
سـ١٥ لان الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره على ما تقدم وكل ما كانت غاية للحرمة فهو منهي لها لان المغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج منهيا للحرمة ولا انهاء للحرمة قبل ثبوتها وليست ثابتة قبل وقوع الثلث عناية
سـ١٦ صورته رجل طلقت امرأته فقالت انقضت عدتي لا تصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله اقل من ستين يوما عشرة ايام دما وخمسة عشر طهرا وعشرة ايام دما وخمسة عشر طهرا وعشرة ايام دما صارت ستين يوما وقال ابو يوسف لا يصدق اقل من تسعة وثلثين يوما صورته ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا وثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا وثلثة ايام دما صارت تسعة وثلثين يوما كفاية

قال في الجوهرة انما ذكره هكذا مطولا لانها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يدخل بي ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق وان لم تكن عالمة به صدقت واما اذا ذكرته مطولا كما ذكر الشيخ فانها لا تصدق على كل حال ى

ويتزوج بها لان هذا من اخبار الديانات فيقبل قولها فيه كما لو روت عن النبي عليه السلام حديثا خلاصه

هو لغة الحلف مطلقا وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث د ر ر

اعلم ان الايلاء في اللغة مطلق اليمين وفي الشريعة عبارة عن الحلف على ترك وطء المنكوحة اربعة اشهر او اكثر فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول عباس رضي الله تعالى عنه لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر نافع

لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية هدايه

ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع

يعني لو مضت اربعة اشهر لا يقع الطلاق لان اليمين ترتفع بالحنث د

لانه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة ى

فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين د ر ر

لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج هدايه

بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك فقط بدون ذكر الابد ومضت المدة وقعت البينونة عينى

لان اليمين باقية ما لم يحنث فيها فتحتاج اذا الى زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة بالثالثة د امادى

اي في حق الطلاق لا في حق الحنث فلو قال لمرة والله لا اقربك شهرين ولم يقربها فيهما لم تطلق ولو قربها فيهما حنث ابن عابدين

لما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثا ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء ع س

اي لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث د

اعلم ان تعليق الطلاق والعتاق على وقوع امر يسمى يمينا عند الفقهاء

لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة هدايه

مانعة من مباشرة الشرط يعني ان الجزاء الذي فيه نوع مشقة ... مانع من مباشرة الشرط لانه اذا باشر الشرط يقع الجزاء لا محالة فيحبس المشقة يكون الجزاء مانعا ابو [illegible]

لان الزوجية باقية بينهما و يسقط الايلاء لو انقضت عدتها قبل مضي مدته مجمع

لعدم بقاء الزوجية اذ لا حق لها في الجماع فلم يكن مانعا حقها بخلاف الرجعية ى

... هذه عدة ... تنتصف بالرق كمدة العدة هدايه

الفيء نوعان بالجماع والقول عند عدمه فالفيء بالجماع يبطل ... في حق ... بالقول بدلا عن الفيء بالجماع في ابطال الطلاق دون الحنث حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الحنث

... لانه لو قدر على الجماع بحسبه لا يلاء لا يبطل ذلك الفيء الذي باللسان د ر

هو الفيء باللسان في المدة

لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف مجمع

١ـ اى لا يقع الطلاق ولا يكون ايلاء ولا ظهارا لانه نوى حقيقة كلامه لان المرأة كانت حلالا له فقوله انت على حرام خبر ليس بمطابق للواقع فيكون كذبا — عناية

٢ـ كان كما نوى لانه من الفاظ الكنايات يقع على الادنى مع احتمال الكل واذا نوى ثنتين كانت واحدة باينة عندنا لان اللفظ لا يحتمل العدد خلافا لزفر الا اذا كانت المرأة امة فحينئذ يقع الثنتان لان ذلك جنس طلاقها — غاية البيان على الهداية

٣ـ لانه اطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد — هداية

٤ـ واما اذا لم يرد شيئا فانما يكون يمينا لان الحرمة الثابتة باليمين ادنى المحرمات لان فى الايلاء يحل الوطى قبل الكفارة وفى الظهار تثبت فى الحال وادنى من حرمة الطلاق ايضا لانه اذا اريد به الطلاق يقع باينا مزيلا للحل وليس كذلك الايلاء فانه ليس بمزيل لحل الوطى فلما كانت حرمة اليمين هى الادنى تعينت لان الادنى متيقن — غاية البيان

٥ـ لانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات باين الا ان ذكر المال اغنى عن النية هنا — عناية

٦ـ لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم — عناية

٧ـ لما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى انه قال الخلع تطليقة باينة وابراهيم قد ادرك الصحابة رضى الله عنهم وزاحمهم فى الفتوى فيجوز تقليده — ع س

٨ـ يقال نشزت المرأة على زوجها فهى ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه — عناية

٩ـ لقوله عليه السلام فى امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها — هداية

١٠ـ لان مقتضى الآية اعنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به شيئان الجواز حكما اى جواز اخذ الزيادة فى القضاء والاباحة اى اباحة الزيادة والاباحة منتفية الكراهة وقد ترك العمل فى حق الاباحة لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا فبقى معمولا فى الباقى وهو الجواز — عناية

١١ـ نحو طلقتك على الف درهم فقالت المرأة قبلت وقع الطلاق — شرح

١٢ـ لان بذل المال انما كان لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة — ك

١٣ـ والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق باينا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا فى المحيط كما سيبين المصنف رحمه الله تعالى — ى

١٤ـ لانها ما سمت مالا متقوما حتى تصير غارة له ولانه لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام — هداية

وإذا قال لامرأته أنت عليّ حرام سُئل عن نيته فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة باينة إلا أن ينوي الثلث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا ﴿كتاب الخلع﴾ إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وإن قالت طلقني ثلاثا

١٥ـ فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما فى الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل فى الاول لفظ الخلع وهو كناية وفى الثانى الصريح وهو يعقب الرجعة — هداية

١٦ـ كما اذا طلق المسلم امرأته المدخول بها على خمر او خنزير وقع الطلاق لوجود الشرط وهو قبولها — مجمع

١٧ـ وهذا الاصل لا ينافى العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا كالاقل من العشرة — د

١٨ـ وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا فى الخلع لان من الاشياء ما لا يصلح للمهر ويصلح لبدل الخلع كدرهم الى تسعة دراهم — عينى

١٩ـ لان ما يصلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم — ك

٢٠ـ لانها ما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض وذلك لا يصلح ان يكون مهر المثل لان البضع غير متقوم عند الخروج فتعين ايجاب ما اخذته منه دفعا للضرر المغرور — مجمع

٢١ـ وكلمة من ههنا للصلة ودخل للتبعيض لان الكلام يختل بدونه — ه

لانها لما طلبت الثلث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف البا وتصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض
لان كلمة على للشرط والمشروط لايوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيملك الرجعة
طط هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة لزمها الالف
لانه لم يرض بالبينونة الا لسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كان ببعضها اولى ان ترضى درر
لانه لم يرض بالبينونة الا ليسلم له جميع الالف فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له بخلاف المسئلة الاولى
وقال محمد لايسقط فيهما الا ما سمياه لان هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لاغيره
كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلايسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره صدر الشريعة

بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلاشئ عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لايحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولاشئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لايحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار

احترازعن دين واجب بسبب آخر كثمن ما اشترته من الزوج
لان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمبارءة فيعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه هـ
هو تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو محرمه نسبا او رضاعا درر
لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة لاتعدها تفعل ما امرك الله تعالى ولو كان بشئ آخر واجبا لنبيه عليه السلام هداية
فان العود عند ابي حنيفة هو العزم على الوطئ بعد الظهار واتفقوا على ان الكفارة انما يجب بالظهار والعود جميعا ولا يجب باحدهما وان بانت منه بثلث وتزوجها بعد زوج آخر يبقى مظاهرا ويبقى حرمة الظهار الى الكفارة فاذا كفر حل له ولا تنقص من عدد الطلاق شيئا مشكلات
يعني ان الكفارة انما تجب عليه اذا قصد وطئها بعد الظهار فان رضي ان تكون محرمة عليه و لم يعزم على وطئها لاتجب عليه جوهرة
اي على استباحة وطئها لان مراد المشايخ من قولهم العزم على وطئها العزم على استباحة وطئها لا العزم على نفس وطئها لانهم قالوا المراد في الآية ثم يعودون لنقض ما قالوا ورفعه و هو انما يكون باستباحتها بعد تحريمها لكونه ضد الحرمة لا نفس وطئها ع
من النساء يقع الفرقة بعشرة اشياء بغير طلاق الردة واللعان وقبلة امرأة الابن بشهوة وقبلة امرأة الاب بشهوة والقبلة بشهوة لابنة امرأته وارضعت المرأة الكبير الصغيرة والقبلة بشهوة لام امرأته والقبلة بشهوة اخت امرأته ق
لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لايجوز النظر اليه هـ

اي بعضو من لايحل له النظر اليه من اعضاء محرمة عليه رضاعا او بجلية كانت على كامي فانه تشبيه بالظهر وزيادة كما سيأتي وعلم انه لابد في المشبه به من كون الجزء يحرم النظر اليه والا فلا يصح وان كان يعبر به عن الكل كرأس امي او وجهها بخلاف الزوجة المشبه فانه يكفي ذكر الجزء الذي يعبر به عن الكل منها وان لم يحرم النظر اليه كرأسك ووجهك ابن عابدين
احتراز عن تشبيهها باخت امرأته حيث لايكون مظاهرا لان حرمتها موقتة بكون امرأته في عصمته ونكاحه دي
لانه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى الى الكل لان الجزء الشائع في حكم الكل لتلازمهما وجودا وعدما هـ
بيان الكنايات الظهار واشار الى ان صريحه لابد فيه من ذكر العضو
اي قوله انت علي امي اي الظهار استدراك من قوله تشبيه بجميعها لانه تشبيه بالام في الحرمة فكأنه قال انت علي حرام
لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى النية هـ ونوى الطلاق هـ

ـه ابتداء اما بقاء فيصح لانه لو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها بقي الظهار لان حرمة الظهار اذا صادفت المحل لا تزول الا بالكفارة كما في النهاية ابه
اي بقاء الظهار — اي قبل الكفارة والوطي — اما لو كانت حرة امته وقت الظهار فلم يقع الظهار كما يصرح بقوله فان ظاهر من امته

ـه لان المحل في الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة بدليل انه لو اشترى امة فوجدها محرمة عليه برضاع او مصاهرة لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الامة في معنى المنكوحة عناية
اي المنكوحة لو كانت محرمة عليه برضاع او مصاهرة انفسخ النكاح

ـه لانه اضاف الظهار باليمين فصار كما اذا اضاف الطلاق هـ

ـه احتراز عن كفارة القتل فان فيها لا يجوز الكافرة ولا الاطعام واما كفارة اليمين اذا كان موسرا يخير بين ثلثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة فصيام ثلاثة ايام متتابعات ويعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب ...... مشكلات ...... حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاء الصوم وعلى العكس لم يجز تاتارخانية

الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية

لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل
واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام
اي اعتاقها

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
اي بالجماع لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا مجمع

قبل المسيس يجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
اي في كفارة الظهار — لفوات منفعة البطش عنه

والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا المقطوعة اليدين
او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
هو مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى او العكس — اي لفوات قوة البطش

من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي
لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
لقيام الرق من كل وجه

بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى اباه
اي عن كفارة الظهار

او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد
مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند
اي نصف الآخر

ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
اي قبل وطي من ظاهر منها

جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر
اي وقت الاداء لا وقت الوجوب

منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم يجد المظاهر
اي في الشهرين

ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها
يعني يوم عيد الاضحى

ـه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية حيث قيد بالمؤمنة بخلاف سائر الكفارات

ـه لان اسم الرقبة يطلق على هؤلاء اذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه هـ

ـه اي لفوات منفعة المنهي عنه وفات جنس المنفعة كالهالك ذاتا ولهذا اوجب الشارع كالدية النفس عند فوت جنس المنفعة مجمع

ـه اي لا يجوز اعتاق المستغرق بالجنون للكفارة لان الانتفاع بالاعضاء انما يكون بالعقل مجمع

ـه لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا والاعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما بحر

ـه هذا في حق الشراء اما لو ادخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنعه كما اذا دخل بالميراث فانه لا يجوز بالاجماع نهاية

ـه لان اعتاقه يكون ببدل اي بعين والعوض يبطل معنى القربة عيني

ـه لانه مأمور بالاعتاق وقد اعتق لان شراء القريب اعتاق مجمع

ـه اي الموسر النصف الباقي من الكفارة فهو غير مجزئ عند ابي حنيفة وقالا يجزيه قيد بالموسر اذ لو كان معسرا لا يجوز اتفاقا مجمع

ـه لان الاعتاق يتجزى عنده والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل الى المعتق بالضمان فلا يجزيه عن الكفارة درر

ـه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان المعتق موسرا اجزأه وان معسرا لم يجزه

ـه استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين والنقصان فتمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسئلة التي قبل هذه لان النقصان هنا تمكن على ملك الشريك خلافا لهما درر

ـه اي بلا افطار يوم لاجماع في خلالهما لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا د

ـه لانه في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت اما المسافر فله ان يصوم عن واجب آخر وفي المريض روايتان كما علم في الاصول ابن عابدين

ـه لان الصوم حرام فيها فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب د

ـه انما قيد بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاختلاف وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستأنف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه بالليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم عناية

لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لا عذر فيهما د رر

لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه هـ

لما اخرجه ابو داود عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية فقال عليه السلام يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم قال يطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به قال فاني اعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال احسنت فاعطي بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا وقال سلمة بن صخر العرق ستون صاعا لكل مسكين نصف صاع من بر ع س

في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

(كتاب اللعان) اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج

اي اعطى كلا قدر قيمة الفطرة مطعما فلا اشكال في عطفه كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة وافاد بعطف القيمة انه لابد ان يكون من غير المنصوص عليه ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ نصف صاع بر لا يجوز كما في النهر داماد

اي اعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار اي طعام الغداء والعشاء وفي كلمة الواو اشارة الى انه لا يجوز الغداء بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر كلتان داماد

وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر وهذا لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة هداية

لان التفريق واجب بالنص وان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين بدفعات قيل بالجواز وعدمه توفيق

لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين لان النية انما اعتبرت لتمييز بعض الاجناس عن بعض لاختلاف الاغراض باختلاف الاجناس فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لان الاغراض لا تختلف باعتباره

لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو طلقه في الابتداء درر

قوله عن ايتهما شاء اي صح عن واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى ع

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد مهلك كالحد بن اشد درمختار وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات باللعن واليمين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده د

اي بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وما ذكر في الغاية يبطل هذا بلعان الاعمى فانه ليس من اهل الاداء الشهادة فغلط لان الاعمى اهل للشهادة الا انها لا يقبل لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضوره محمد

حتى ان المرأة اذا كانت لا يحد قاذفها بان تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها وكان لها ولد وليس له اب معروف لا يجرى اللعان نهاية

وحد القذف في الحر ثمانون جلدة وفي العبد نصفها كما سيجيء في بابه نعلا فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفو درر

ـــه صورته اذا اسلمت المرأة الكتابية فقذفها زوجها قبل عرض الاسلام عليه مشكلات
ــه وكذا لو سقط اللعان من جهتهما كما لو كانا محدودين فى قذف لانه سقط لمعنى من جهته لان البداءة به فلا تعتبر جهتها معه كما فى الجوهرة ــه بان تزوجت بنكاح فاسد او كان لها ولد وليس له اب معروف د
ــه اما سقوط الحد فلعدم الاحصان واما سقوط اللعان فلذلك ولعدم اهليتها للشهادة
ــه لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية
ــه ثم يقول القاضى اتق الله فانها موجبة يعنى لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله يتم الامر كما فى القهستانى داماد
ــه ان كان القذف من نفى الولد يقول فى آخر الكلام فيما رميتها به من نفى الولد
ــه وانما خص الغضب فى جانبها لانهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيرا على ماورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن عن اعينهن فعسى هن يجترين على الاقدام لكثرة جرى اللعن على السنتهن وسقوط وقعته عن قلوبهن فذكر الركن فى جانبها بالغضب ردعا لهن عن الاقدام عناية

عبدًا او كافرًا او محدودًا فى قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه فى قذفه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضى بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا

ــه ان كان القذف من نفى الولد تقول المرأة فى آخر كلامها فيما رمانى من نفى الولد
ــه انه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة
ــه فاذا فرغا من اللعان لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضى
ــه لان ثبوت الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه دفعا للظلم
ــه حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا لان الفرقة عندنا لا يقع الا بقضاء القاضى نهاية
ــه لانها بتفريق القاضى لان المقصود دفع الظلم عنها فلا يحصل ذلك الا بالبائنة عينى
ــه لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وجوابه ما داما متلاعنين كما يقال المصلى لا يتكلم ما دام خطيبا
ــه لما روى ان النبى عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال والحقه بامه
ــه هذا اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف فانه اذا اكذب نفسه بعد القذف والبينونة لا يجب عليه الحد واللعان نهاية
ــه قوله وان عاد الزوج تكرار فاكذب نفسه ليس مع قوله حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده
ــه اى الزوجة الملاعنة بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نفسه د

ــه اى حدا واحدا لان الحد يتداخل فيجوز قذف غيرها سقط حد قذفها داماد
ــه قوله او زنت اى زنت المطلقة الملاعنة قبل الدخول بها يجوز لذلك الملاعن ان يتزوجها ايضا
ــه فان قيل لما جرى اللعان بينهما علم انهما زوجان على صفة الاحصان والمرأة والزوج اذا زنيا بعد احصانهما ترجمان فحينئذ كان قوله فحدت معناه رجمت فبعد ذلك اين تبقى محلا للزوج اجيب بان معنى قوله حدت جلدت وتصوير المسئلة ان يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم انها زنت بعد اللعان وكان حدها الجلد دون الرجم لانها ليست محصنة لان من شروط احصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد عناية
ــه ولا حد لانه ليس كالصريح بل فيه شبهة مجمع
ــه لان الحمل يحتمل الولد وغيره اذ يحتمل كونه نفخا او ماء ق

ـــك والتقدير اى تقدير مدة النفى بعد العلم بيوم او سبعة ايام روايتان عن ابى حنيفة وقالا مدة النفاس محمد
ـــكـ لانه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة وهو السكوت وقبول التهنئة فلا ينتفى بعد ذلك ى
ـــكـ يعنى اذا كان حاضرا لان اثر الولادة قلنا لا معنى للتقدير لان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة مثلا فان ذلك اقرار منه بان الولد له وكذلك ابتياعه ما يحتاج اليه لاجل الولد عادة دع
ـــكـ وان كان الزوج غائبا لا يعلم بالولادة فحال علمه كحال ولادتها فله نفيه فى قدر التهنئة عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم
ـــكـ لانه حمل واحد فلا يثبت نسب بعضه دون بعض كالولد الواحد مستصفى
ـــكـ لانه اذا نفى الاول فقد قذفها فاذا اعترف بالثانى فقد وصفها بالعفة فصار مكذبا نفسه فيحد ~

ولم ينف القاضى الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او فى الحال التى تقبل التهنئة وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه فى مدة النفاس واذا ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة فى المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة فى عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان

ـــكـ لزوال النكاح بالبينونة او الموت ~

ـــكـ لانهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالاخرى فجعل كأن اقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار محمد
ـــكـ انما لم يجب الحد لانه يوجد الرجوع بعد القذف فانه اقر بالعفة اولا ثم قذفها بالنفى من بعده محمد
ـــكـ هى تربص اى انتظار وقته يلزم المرأة مدة معلومة بزوال متعلق بيلزم ملك النكاح متأكد صفة ملك بالموت والدخول ولو حكما اراد به الخلوة الصحيحة او زوال فراش معتبر احتراز عن فراش امة موطوءة غير مستولدة اذ لا عدة لها بخلاف ام ولد مات مولاها او اعتقها وبوطئ عطف على بزوال بشبهة النكاح درر
ـــكـ عنه وهو ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ~
ـــكـ لان الحيض معرف لبراءة الرحم وهو المقصود لان براءتها انما تظهر بالحيض لا بالطهر لما ان الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بانها حامل او حائل عناية
ـــكـ او بلغت بالسن اى وصلت الى خمسة عشر سنة على المفتى به ولم تحض فانها لو حاضت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس د امام
ـــكـ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ~
ـــكـ سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل او خلا بها او لم يخل بها واذا سمى لها مهرا فلها كمال المهر لقوله عليه السلام الموت بمنزلة الدخول وان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها فى قول اصحابنا ولها الميراث وعند اهل الحديث اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فلها المتعة مستصفى
ـــكـ مطلقا اى تعد الحامل سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها محمد
ـــكـ ولا تكرار لما قبلها اعنى قوله وان كانت حاملا الخ لان الاولى فى المرأة المطلقة وهذه فى المرأة المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الآية هـ
ـــكـ وتفسير ذلك تعتد اربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشر فلم تحض كانت فى العدة ما لم تحض ثلاثا ولو حاضت ثلاثا قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا ينقضى عدتها حتى يتم المدة يعنى اربعة اشهر وعشر نهاية
ـــكـ صورته لو طلق المريض امرأته فى مرضه فمات وهى فى العدة بعد شهر من الطلاق ثم تمت اربعة اشهر وعشر من يوم الموت ولم تحض فى هذه المدة الا حيضة واحدة لا يحل لها التزوج حتى تحيض حيضتين اخريين وان امتد زمانها الى سنة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد مستصفى
ـــكـ لان النكاح بقى فى حق الارث فلان يبقى فى حق العدة اولى لان العدة مما يحتاط فيها فيجب ابعد الاجلين د امام
ـــكـ قوله ابعد الاجلين اى العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر د امام
ـــكـ والآيسة التى لا تحيض من كبر وذكر فى النوادر وهى بعد الخمسين وبه نأخذ وذكر فى الجامع الصغير اذا طلقت ولم تحض ثلثين سنة فعدتها بالشهور وقد جعل حد الاياس والاصح يختلف باختلاف الاحوال والابدان مستصفى

لان الاعتداد بالشهور خلف عن الاعتداد بالحيض وانما يصار اليه اذا استمر العجز عن الاصل مجمع
ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لان شرط الخلفية تحقق اليأس
ذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هدايه
لانها التعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف هدايه
اذ لا حق للنكاح الفاسد والوطئ بشبهة
ام العدة
ولم تكن تحت زوج ولا معتدة لانها اذا كانت متزوجة او معتدة ومات مولاها او اعتقها فلا عدة عليها لانها ليست فراشا له
نها تحت زوج آخر عى قيد بام الولد لان المدبرة والامة اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع لانه لا فراش لهما ايضاحه
محقق وذلك بان تضع لدون ستة اشهر من موته انما قيدنا به لانه اذا كان محتملا بان ولدت لاكثر من ستة اشهر فعليها عدة الوفاة اتفاقا د

عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات
مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وان حدث
الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل
امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وان انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة
في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم
بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ
على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا
بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد

(بين السطور: اى على المرأة — بان زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف — كنكاح المتعة والموقت — لان عمر رضى الله عنه قال عدة ام الولد ثلاث حيض — قبل انقضاء عدتها — اى موت الصغير — لتجدد السبب — لان المقصود هو التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل — اى على المرأة — اتمام — كان — بان يكون الزوج غائبا — اى المرأة — اى تفريق القاضى وهذا ليس بطلاق بل فسخ — اى ظهار عزم الخ — وذلك بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحوها — اى بين الزوجين — اظهار التأسف على فوات النكاح — يعنى ترك الزينة كما يصوره المص — لان فيه ضرورة — بان طلقها مسلم — لان الخطاب موضوع عنها — اذ يفوت عنها زوجية طيبة — لانها غير مخاطبة بحقوق الشرائع)

ث لا طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية

ك ولا نسب في الوجهين اى فيما اذا حبلت قبل موت الصبي او بعده لان الصبي لا ماء له فلا يتصور العلوق م د

ل لانه لما وجب العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل هدايه

م بان زوجها رجل وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوحته او وجدها على فراشه والنساء قلن انها زوجتك مجمع

ن صورته رجل طلق امرأته فحاضت ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلاث حيض يكون حيضتان لتمام عدة الزوج الاول ولها مهر كامل عن الزوج الاول ولها مهر المثل عن الثاني وحيضة للزوج الثاني وان وطئها بعد الحيضتين فلها ان تعد ثلث حيض حيضة لتمام عدة الزوج الاول وحيضتان للزوج الثاني فان وطئها في الحيضة الثالثة فلها عدة اخرى بثلث حيض بعدما تمت تلك الحيضة التي وطئت فيها وان وطئها قبل الحيض فعليها ثلث حيض بين الزوجين مشكلات

س حتى لو كان الوطئ بشبهة بعد حيض حاضت حيضتين بعدها وحيضة اخرى فتكون ثالثة للعدة الثالثة فرشته

ع وصورته ان الوطئ الثاني ان كان بعدما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطئ الثاني ثلث حيض ايضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فيتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلا شئ عليها الا ثلث حيض وهى تنوب عن ستة حيض درر

لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حقوق المولى هـ

ف لان العدة هى مضى الزمان فاذا مضت المدة انقضت العدة ى

(على الحاشية اليمنى: حيث لا حق للزوج فيها ولا عدة في نكاح الفاسد قبل الدخول — لان العدة فيه ثلث حيض او اشهر لو كانت ممن لا تحيض هدايه — لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب هـ — لان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع)

ق المراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهى تقع على ثلث المختلعة والمطلقة ثلاثا بتطليق باينة عنايه
ر وقال زفر من آخر الوطئات حتى اذا حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلث حيض فقد انقضت العدة عنده ح

ش متعلق بالجميع اى بان كانت صغيرة مثلا لا تجد الا احد هذه الاثواب د

ت لان النبي عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء هـ

ث اذا اعتقها مولاها لان الاحداد لاظهار التأسف على نعمة النكاح ولم يكن لها نكاح مجمع

(١) وهو ان يذكر شيئا ويريد به شيئا لم يذكره كقوله اني فيك راغب اوقوله اريد ان اتزوج صالحة ونحوها ع

(٢) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال (ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) قال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع ع س

(٣) هذا في الحرة واما في الامة فتخرج لرعاية حق المولى في الخدمة الا ان يبوئ لها منزلا فيترك استخدامها مجمع

(٤) اي لا في الليل ولا في النهار لان النفقة دائرة عليها فلا ضرورة لها الى الخروج قرنسه

(٥) اذ لا نفقة لها فحينئذ تحتاج الى الخروج وقد يمتد الى ان يهجم الليل د س

ولا ينبغي ان تُخطَب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة

(٦) حتى لو طلقت في منزل اهلها فعليها ان تعود الى المنزل الذي كانت ساكنة فيه مجمع

(٧) لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه المرأة

(٨) لان هذا الانتقال بعذر ولو اسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل مجمع

(٩) لعموم قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن فيتناول الزوج وغيره ى

(١٠) اي بما دون الثلث لانها لو كانت معتدة من رجعي فالعقد الثاني رجعة ولو من ثلاث لم تحل له قبل زوج آخر

(١١) لانها مقبوضة في يده بالوطأة الاولى لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب ذلك عن القبض الثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول د

(١٢) لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة وكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول

(١٣) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر هداية

(١٤) ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة مجمع

(١٥) ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق وبعده لم يكن مراجعا بالشك مجمع

(١٦) لان العلوق بعد الطلاق اذ الحمل لا يبقى اكثر من سنتين والظاهر انه منه لانتفاء الزنا من المسلم فحمل امره على انه وطئها في العدة فيصير مراجعا ى

(١٧) لاحتمال قيام الحمل وقت الطلاق وثبت احتياطا للولد مجمع

(١٨) استثناء من قوله لم يثبت يعني انه اذا ادعاه يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين عناية

(١٩) بان يدعي انه ولده فيثبت حملا لدعواه على انه وطئها في العدة بشبهة مجمع

(٢٠) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض

(٢١) هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار د

(٢٢) لانه ظهر كذبها بيقين فبطل الاقرار هداية

(٢٣) لانا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده هداية

(٢٤) بموت او طلاق ان جحدت وانجحود الورثة في الموت والزوج في الطلاق ع س

ـلـه تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما فى تحمل شهادة الزنا — داماد

ـلـه وفى شرح المجمع وغيره واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا فالاحتمال ان يكون الولد غير هذا المعين وانما الخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعنده ثبت اذا تأيد بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندهما يثبت بشهادة القابلة — د

ـلـه اى فى ولادة المعتدة مطلقا اعنى من غير ان يكون الحبل ظاهرا بها و من غير اعتراف الزوج بالحبل وكذلك فى حال كون الحبل ظاهرا بها واعتراف الزوج به — م س

ـلـه فلاعن ان نفاه اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس منى — صدر الشريعة

انما نفى الزوج الولد لانه قذف منكوحته بالزنا — قرشتة

الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه اذا اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها والله اعلم

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان

ـلـه اى المرأة المعتدة — ت

ـلـه لقول عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اى بقدر ظل مغزل وفى رواية ولو بفلكة مغزل اى بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال — د

ـلـه لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر — هدايه

ـلـه عند ابى حنيفة اى اذا كان ذلك فى دينهم لانها انما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج وهى غير مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلوة والصوم والزوج قد اسقط حقه لعدم اعتقاده حقيتها كما فى الجوهرة — ى

ـلـه لئلا يسقى ماؤه زرع غيره الا ان يكون هو الزانى — ى

ـلـه هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا فى الخلاصة — د ر

ـلـه ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع — د

ـلـه لقوله عليه السلام لهند امرأة ابى سفيان خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف — هدايه

ـلـه لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس — هدايه

ـلـه لان النفقة مقابلة باحتباسها له والاحتباس له بكونها منتفعا بها قيد بالنفقة لان المهر يجب بمجرد العقد وان كانت لا يستمتع بها — ى

ـلـه عند الامام لثبوت النسب قبل الولادة بقيام الفراش فلا احتياج الى الشهادة — د

ـلـه اى اذا كانت حرة مسلمة عدلة — ابن

ـلـه لانه منع بحق فكان فوت الاحتباس بمعنى من قبله فيجعل كلا فوات — ح

ـلـه لان التسليم محقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين قيد بالكبيرة لانه لو كانت صغيرة ايضا لم تجب لها النفقة لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه من قبلها لا تستحق النفقة — ى

ـلـه اما الرجعى فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكروا والاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع — درر

ند لان النفقة تجب فى ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال الورثة درر
ند لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة هدايه
ند لانها صارت محبوسة فى حق شرع وهذا اذا خرجت من بيت الزوج للحبس وما لم يخرج من بيته فلها النفقة د
ند لان الفرقة ثبتت بالطلاق ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة ك
ند اى لا نفقة لها ايضا فان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته وقد فات درر ...... فلها نفقة الحضر حينئذ لا السفر ولا الكراء ك
ند ولم يكن زوجها معها ... لان زوجها لو كان معها فى السفر لم يسقط نفقتها اتفاقا مجمع
ند استحسانا لان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها ويحفظ البيت والمانع انما هو لعارض فاشبه الحيض ميدانى

اوباينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة فى دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شىء لها الا ان يكون القاضى فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها

ند لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها درر
ند عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف فعليه نفقة خادمين صدر الشريعة
لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج
ند لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع هد
ند بناء على ان البيت مسكنه فله المنع من الدخول فيه صدر الشريعة
ند وفى شرح المختار اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا امتنع فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها يجب على من يجب عليه نفقتها لولا الزوج مجمع
ند اى اشترى الطعام نسيئة على ان يقضى الثمن من مال الزوج عنايه
ند لان فى التفريق ابطال حقه من كل وجه وفى الاستدانة تأخير حقها مع ابقاء حقه فكان اولى لكونه اقل ضررا ى
ند لان النفقة تصير دينا بفرض القاضى حتى تستوفى فى الزمان الثانى عنايه
ند قوله استديني عليه فان قيل لا فائدة فى الاذن لها بالاستدانة لها بعد فرض القاضى النفقة لها لانها صارت دينا بفرضه قلنا ليمكنها احالة الغريم على الزوج فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضى كانت المطالبة عليها دون الزوج د س
ند اى اذا كان المال من جنس حقهم اى دراهم او دنانير او طعام او كسوة من جنس حقها بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق ميدانى

ند اى بالنفقة نظرا للغائب لاحتمال ان يحضر ويقيم بينة على طلاقها او اعطائها نفقتها مجمع
ند يعنى زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه عنايه
ند لان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم اخذها بانفسهم وقضاء القاضى اعانة لهم ى
ند لان النفقة تختلف باختلاف اليسار والاعسار فاذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها ى
ند وذلك فيما زادت على الشهر واما فيما دونه فلا تسقط داماد
ند الى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت هالكة فلا يأخذ ى
ند فرض لها على نفسه قدرا معلوما ولم ينفق عليها حتى مضت مدة ى

لانها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك درر

لان فيها معنى الصلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض ك

لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة

عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كانت هالكة من غير استهلاكها لا يسترد اتفاقا مجمع

الى وقت الموت سواء كانت النفقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت هالكة فلا يأخذ ى

لانها استعجلت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره هداية

فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام

لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فتعلق برقبته الا ان يفديه المولى او يموت العبد ذى

قوله يباع فيها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فان بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بيع وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة اخرى الا النفقة وهذا لان النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان فذلك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون عناية

اي خلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها

اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها مجمع

اي المرأة لان ولده لو كان من غيرها يجوز استيجارها اتفاقا مجمع

لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه هـ

لان ارضاعها انفع للصغير داماد

يعني لا يدفع الولد الى الام اذا طلبت اكثر من اجرة المرضعة الاجنبية بل ترضع الاجنبية عند الام مجمع

لاطلاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية هـ

صورته اذا اسلم ابن الكتابي او اسلمت امرأة الكتابي وبينهما ولد صغير مسكلات

لان الحق من قبل الام ى

لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الاب كفاية

لان ارضاعه يجري مجرى النفقة ونفقته على الاب ى

قوله كتاب الحضانة لم يوجد في اكثر النسخ ووقع في بعضها بعنوان الباب محمد

لان نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد وقد صح العقد بين المسلم والكافرة فوجبت النفقة ى

لانه صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ع س

لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانت التي هي من قبلها اولى د

لانها ام ولها قرابة الولادة وهي اشفق فكانت اولى د

لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث

معناه ان ذات قرابتين تترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة عناية

اي اذا اجتمعت الاخت لابوين والاخت لام او لاب تقدم عليهما في الحضانة

له وتقدم الخالة لاب وام على الخالة لام ثم هي على الخالة لاب مجمعه

له معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الام يعني ان الخالة لاب وام اولى من الخالة لام والخالة لاب وام ذات قرابتين والخالة لام ذات قرابة واحدة عيني

له يعني ان العمة لاب وام اولى من العمة لام ثم العمة لام اولى من العمة لاب عيني

له لان الاجنبي ينظر اليه شزرا اى نظر البعض ويعطيه نذرا اى قليلا داماد

له فيقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويقدم ابنه على ابن اخ الاب در

له قيل سبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع اى تسع سنين اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه مجمعه

ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف

له لانه حينئذ يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك داماد

له لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرها لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرها لا يملكه ولذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا درر

له قوله والامة الخ وذلك بان زوجها مولاها ثم ولدتا ثم عتقتا فكانتا احق بالولد من مولاهما لان الخصومة ههنا انما تكون مع المولى لان الزوج لا حق في الولد اذ الولد يتبع الام في الملك ومالك المملوك احق به من غيره كذا في الكافي

له بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين داماد

له فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لاحتمال الضرر بانتقاش احوال الكفر في ذهنه د

له اذا خيف عليه ان يعقل الاديان ويألف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له مجمعه

له ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اى استغناء ولده من الحضانة لئلا يبطل حق الام في الحضانة مجمعه

له لانه التزم ذلك عادة لان من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا ح

له اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه د

له يعني به اذا كان ذميا لان الاب والابن اذا كان احدهما حربيا والآخر مسلما لا يجب النفقة والخلاف المذهب فيما بين اهل القبلة لا اعتبار له بل الكل مسلمون في جميع الاحكام مسكلات

له اما وجوب نفقة الزوجة لانها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما وجوب نفقة غيرها من الابوين فلان الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه هد

له يعني لو كان للاب الفقير ابنتان موسرتان يجب نفقته عليهما نصفين ولو كان له ابن وبنت يجب نفقته عليهما اثلاثا اما لو كان له اخت وبنت يجب النفقة على البنت لا على الاخت مسكلات

له وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم د

له اعلم ان هذه الاوصاف انما يعتبر في غير الابوين لان في نفقتهما يعتبر الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب يجبر الابن على انفاقهما ترجيحا لهما على سائر المحارم مجمعه

له لان ميراثهما على هذا المقدار وهذه رواية الخصاف وفي ظاهر الرواية النفقة كلها على الاب لان في مؤنة رضاع ولده لا يشاركه احد فكذا في النفقة وفي المحيط يحبس الاب في نفقة ولده لان في الامتناع من انفاقه اتلاف النفس ولا يحبس في سائر ديون الولد مجمعه

١ يعني من سوى الوالدين والمولودين والاجدات والجدات والزوجات مشكلات
٢ نفقة اقاربه قيد نابها لان نفقة الزوجة والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ قالوا نفقتهم في هذه الصورة في بيت المال محمه
٣ لان نفقتهما واجبة على الابن قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهما اخذها بانفسهما فكان قضاء القاضي اعانة وقوله اذا كان للابن الخ مقدمة لقوله وان باع الخ فلا تكرار لما سبق ع
٤ اى الابوين لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء وقد اخذا جنس الحق د س
٥ لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي داماد
٦ بخلاف نفقة الزوجة حيث لا تسقط بعد القضاء ومضي المدة لانها تجب لكونها محتبسة في منزل الزوج م س

الدين ولا يجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق

٧ لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة درر
٨ فلا تسقط لان اذن القاضي في الاستدانة كاذن الغائب فتصير دينا في ذمته محمه
٩ لما اخرجه البخاري عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم س
١٠ لان في الكسب نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك هدايه
١١ يعني ان كانا محلا للبيع لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وايفاء حق المولى بالخلف وهو الثمن وانما قيدنا ان كانا محلا للبيع لاخراج المدبر وام الولد فانه يجبر على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعهما د س
١٢ في اللغة القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للشهادة والولاية والقضاء عنايه
١٣ وهذه الفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلذلك استغنى فيها عن النية ولو قال عنيت الكذب او الخلوص عن العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حررتك عن العمل فحينئذ يصدق محمه
١٤ لا يدك او رجلك اى لا يصح اعتاقه لقوله يدك حر ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة محمه
١٥ لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية هدايه
١٦ ابتداء وكذلك يقع بها العتق اذا وجدت النية والا فلا عيني

١٧ كلا ملك لي عليك اولا رق او لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمل العتق واذا نواه تعين درر ١٨ قوله وان قال هذا ابني الخ يعني من قال لعبده الذي يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف هذا ابني وثبت على ذلك يثبت النسب فيعتق عليه ومعنى قوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل
١٩ لانه اما ان يثبت النسب منه اولا فان كان الاول عتق وان كان الثاني عدم ثبوت النسب منه عتق ايضا اعمالا للفظه في مجازه عند تعذر حقيقته
٢٠ فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية درر
٢١ لانه يشتمل على سبيل الاكرام قال الله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم خلاصه ٢٢ صورته رجل قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي فان كان اكبر من العبد والامة اثنى عشر سنة ونصف عتقا بالاجماع وان كان اقل لم يعتقا الخ مشكلات
٢٣ لان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح وما يكون مزيلا للاضعف لا يلزم ان يكون مزيلا للاقوى بخلاف العكس ك

ـه بلا نية لان المماثلة لا يستدعي الشركة من جميع الوجوه محمد

ـه قيد بالرحم لان المحرم بلا رحم كابن من الرضاع لا يعتق عليه وقيد بالمحرم لان ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق ابن ملك

ـه بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما وهو قول الائمة الثلث لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن الامام يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله داماد

ـه والمعتبر في يساره ان يقدر على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه ونفقة نفسه وعياله محمد

ـه لانه جان على شريكه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع مثلا ى

ـه اي يطلب سعاية العبد له في قيمة نصيبه لان مالية نصيب الشريك الآخر احتبست عنده محمد

وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثا والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب

ـه اي للشريك الآخر تضمين المعتق اذا كان موسرا محمد

ـه اي له ان يستسعي العبد اذا كان المعتق معسرا وليس له ان يعتق نصيبه محمد
لانه عتق كله باعتاق شريكه لانه لا يتجزى عندهما د س

ـه هذا عند ابي حنيفة سواء علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم وقالا ان لم يعلم يجب الضمان على الاب مشكلات

ـه صفة ذا وجره بالجوار ى

ـه اذا ورث الرجلان احدهما كما اذا تزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدهما ولم يترك ابنا فورث زوجها وابن عم آخر فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن ابوه لشريكه وان كان موسرا فرشته

ـه لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته درر

ـه اي اخبرا بما فسرنا بالاخبار لعدم قبول الشهادة وان تعددوا لجرهم مغنما

ـه اي على الشريك الآخر بانه اعتق نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه محمد

ـه لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه وان له التضمين او السعاية وقد تعذر التضمين لانكار الشريك فتعين الاستسعاء ى

ـه لان من اصلهما ان السعاية لا تثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل منهما ابراء للعبد من السعاية ى

ـه لان في زعمهما ان الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة فلم يكن ابراء للعبد من السعاية فيسعى لهما ى

ـه لان الموسر يدعي السعاية دون الضمان وهي له والمعسر لما ادعى الضمان على صاحبه فقد تبرأ عن السعاية ولا يثبت الضمان لانكار شريكه كما مر في هذه الصحيفة بقوله ليس له الا الضمان مع اليسار الخ

ـه لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك داماد

ـه لصدوره عن اهله مضافا الى محله

سد لقوله عليه السلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله هداية

سه لان العتق لم يقع عليها قصدا ولا وجه لايقاعه عليها تبعا لانها متبوعة مجمع

ته قوله على مال يعنى صحيح معلوم الجنس والقدر ح س
هذه شروط لصحة التسمية لا لنفاذ العتق فى هذه المسئلة لان نفاذه موقوف على القبول وان لم تصح التسمية وفسادها موجب لقيمة العبد ابن عابدين

سد لانه معاوضة المال ولو بغير المال اذ العبد لايملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كما فى البيع فاذا قبل صار حرا اى العتق على المال درر

ث لان الاداء لايحصل الا بالكسب والكسب بالتجارة فكان اذنا له دلالة ى حيث يقع العقد بقولهما قد بعت واشتريت ح

اليتا مسلما عتق وإذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام وإذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لايجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى فى ثلثى قيمته وان كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لايجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت

(تعليقات بين السطور: الى دار الاسلام — لانه نفس من وجه — تبعا لها اذ هو متصل بها — لكونه دينا عليه — اى للعبد — تعليقا فيعتق عند الاداء — فى التجارة — لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه — هو تعليق العتق بالموت — اى المدبرة — اى للمولى — لان الملك قائم فى المدبر والمدبرة — لوجوب تقديم الدين على الوصية — اى المدبر المعلق — اى من ثلث المال — اى المدبر المعلق — اى المولى — يعنى بعد الاستيلاد — اى للمولى — اى بالولد)

ت قوله اجبر الحاكم ومعنى الاجبار فيه وفى سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالتخلية هـ برفع المانع سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب او الحبس عناية

سد لان الولد تابع للام فى الملك والرق هـ وصورة الرق بلا ملك كالكفار فى دار الحرب واما صورة الملك بلا رق فهى ظاهرة كالحيوان والثياب ابن

سه لان هذه الالفاظ صريح فى التدبير فانه اثبات العتق عن دبر هداية

سه وكذا لو قال انت حر مع موتى او فى موتى او عند موتى او اوصيت برقبتك او بعتقك لان هذه تفيد تعليق العتق بالموت فتستدعى وجود الشرط مجمع

لان عتقه من الثلث فيعتق ثلثه ويسعى فى ثلثيه ى

ىك لما اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما المدبر لايباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ع س

ند لقول ابن عمر رضى الله عنهما المدبر لايباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ع

سلد يعنى يستغرق المدبر لان الدين لو كان اقل من قيمته فانه يسعى فى قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية ى

ع وذلك مثل ان تقول انت حر على الف درهم او بالف درهم عناية

عث فان لم يخرج من الثلث بان لم يكن له مال غيره يعتق ثلثه ويسعى فى باقيه دكى

عث بان زوجها المولى لآخر فولدت منه

ثلا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم درر

اى بعد الاقرار بالولد الاول ح

سلد لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعى فلم ينعقد السبب فى الحال واما الموت المطلق فكائن قطعا فالمعلق لا يكون مدبرا مطلقا مجمع

سلد لانه ثبت حكم التدبير فى آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث المدبر هنا هـ

سلد هو لغة طلب الولد مطلقا وشرعا طلب المولى الولد من امته د

سلد لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها الضمير راجع الى المارية القبطية ام ابراهيم رضى الله عنهما ع س

سلا لان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فلا بد من الدعوى بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوى ى

١ اذ بدعوة الاول يتعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة درر
٢ بمجرد قوله بلا لعان لان الفراش ضعيف مجمع
٣ لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة رقيق هداية
٤ لما روي انه عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين مجمع
٥ لان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج ى
٦ لان نسب الولد ثابت منه فثبت امومية الولد لانها تتبعه درر
٧ هذا اذا لم يكن الابن وطئها اما اذا وطئها لا يثبت هذه الاحكام مجمع

نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها واذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

﴿كتاب المكاتب﴾

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط

٨ لان الاب يملك مال الابن عند الحاجة نافع
٩ لثبوت الملك مستندا الى ما قبل العلوق ضرورة صحة الاستيلاد واذا صح الاستيلاد في ملكه لا يلزمه عقرها ى
١٠ العقر في الحرائر مهر المثل وفي الامة ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها رمز
١١ لعلوق الولد حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملك الاب رمز
١٢ لظهور ولايته حينئذ وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية هذا اذا جاءت به بعد موت الاب لستة اشهر اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت من الجد كذا في الكفاية مجمع
١٣ لانه لما ثبت النسب في نصيبه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الولد الواحد لا يتعلق من مائين هد
١٤ لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان وهو ذكره بقوله وعليه الخ درر
١٥ والعقر مهر المثل المرأة الحرة اذا وطئت بشبهة وعشر قيمة الامة لو كانت بكرا ونصف عشر قيمتها لو كانت ثيبا وهو ما ذكره الكرخي مشكلات
١٦ لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه درر
١٧ لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان فيه ى
١٨ لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد تبعا لولدها هداية

١٩ يعني يجب على كل منهما نصف العقر قصاصا لعدم الفائدة في الاشتغال بالاستيفاء الا ان يكون نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر فيأخذ الزائد اذ المهر يجب لكل منهما بقدر ملكه مجمع ٢٠ لان كل واحد منهما واطئ لنصيب شريكه فاذا سقط الحد لزمه العقر ى
٢١ اي سقط ما على كل واحد منهما للآخر بماله على الآخر ان تساويا ابن ٢١ لانه وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة
٢٢ لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسبه كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة درر
٢٣ وللمكاتب ان يبيع تلك الجارية لانها ملكه دون الولد لانه حر كان ابن المولى
٢٤ لان فيه ابطال ملك المكاتب فلا يثبت الا بتصديقه ى
٢٥ الكتابة هي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل

لان بدل الكتابة عقد معاوضة فاشبه الثمن في البيع ى

اى بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا

اى يجوز عقد الكتابة على ان يؤدى في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة مجمع

فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز درر

لان موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا ليس له المنع من الخروج الى السفر د

لانه ليس من الاكتساب لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة داماد

يعني كالرغيف ونحوه والبصل والملح ونحو ذلك وانما لم تجز هبته لانه ممنوع من التبرع فان وهب على عوض لم يصح ايضا لانه تبرع ابتداء جوهره

المال حالا ومؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء

لانه بالدعوة ثبت نسبه منه فيتبعه في الكتابة د

لانه في حكم مملوكه وكان كسبه له د

فتكون هي احق بكسبه لان للام رجحانا على الاب في تبعية الولد مجمع

لانها تخرج بعقد الكتابة من يد المولى فصار كالاجنبي في حق نفسها د

وهو عشر القيمة ونصف عشر قيمتها في الثيب هـ

من انه يجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الخ

لان المكاتب اهل لان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان عليه

اى اذا اشترى المكاتب زوجته التي ولدت منه في النكاح والولد معها مجمع

وان لم يكن الولد معها فله بيعها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها مجمع

صورته اذا زوج عبده من امته واستولدها العبد ثم فارقها ثم المولى كاتب العبد ثم اشترى امرأته دخل ولدها في الكتابة لان امية الولد يستند الى حالة النكاح فتبين انها ام ولد مستصفى

اى جهة يرجى منها وصول المال اليه

وبهذا يحل الصدقة له وان اصاب مالا

لان للمكاتب كسبا لا ملكا غير ان الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكون في غيرهما حتى لا يجب نفقة الاخ الا على الموسر هداية

اى مكاتب عجز عن اداء وظيفة مقطوعة من بدل الكتابة د

بان يؤدي كل مدة معلومة د

لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

لان المولى صار كالاجنبي في اكسابها

يعني لا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا ولدا مستصفى

لانه ينظر اليومين ولا يزاد عليهما

لتبين عجزه ى

لقول علي رضي الله تعالى عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد الى الرق داماد

لانه ظهر انه كسب عبده وهذا لانه كان موقوفا عليه او على مولاه وقد زال التوقف بالعجز

لان الكتابة عقد معاوضة ولا تبطل بموته كما لا تبطل بموت مولاه اذ المعاوضة تقتضي المساواة داماد

اى اديت بدل كتابته من ذلك المال مجمع

لانّ بدل الكتابة هو سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء الى ما قبله فيجعل اداء نائبه كادائه داماد
اى ان مات المكاتب ولم يترك مالا يفى ببدل الكتابة ق
صورته فان تزوج المكاتب امة غيره فولدت منه ثم اشترى من صاحب الامة من مال الكتابة ثم مات المكاتب وترك ولدا مشترى فان ادى الكتابة حالا عتق والا رد فى الرق س
صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه مشكلات
لان حكم العقد لم يسر اليه لكنه اذا ادى فى الحال فقد ظهر ان اباه مات عن وفاء وان الكتابة باقية وانه مات حرا ق

اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لانه ليس بمال فى حقه فلا يصلح بدلا للكتابة فيفسد العقد واما الثانى فلان قيمته مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة هدايه

من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة سعى فى كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تودى الكتابة حالا والا رددت فى الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى فى قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبته صح

لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر ذلك بالعتق فيجب رد قيمته كما فى البيع الفاسد اذا تلف المبيع ى

لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضى بالزيادة لئلا يبطل حقه فى العتق لان اعتقه اولى له من الرقبة الى آخر عمره دس

اى على المسمى ان كانت زائدة عليه فيسعى فى قيمة نفسه بالغة ما بلغت دس

لانه ما التزمه الا مقابلا بحصول العتق له وقد حصل دونه هـ

لان الكتابة من اسباب العتق والعتق حق للمكاتب وكذا سببه حق له فلا تبطل بموت المولى دس

لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فبقى بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة يخلفونه فى الاستيفاء ك

لانه لا يملكه فان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك والوراثة منها در

لانه لم يملكه اذ المكاتب لا ينتقل من ملك المورث الى ملك الوارث د

اما لو اعتق عبدا مشتركا ينفذ عتقه لان فى العتق كل واحد من الورثة مالك وفى الكتابة ليس بمالك مشكلات

لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم فاذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى هدايه

لان كتابتها بطلت وانتفت الفائدة فى ابقائها لانها معتقة مجانا من جهة كونها ام ولد مجمع

فاخذت العقر من مولاها لانه كالاجنبى فى منافعها مجمع
لانه تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وهى الكتابة وآجلة بغير بدل وهى امومية الولد فتختار ايهما شاءت د
اما قيد بقوله ولا مال له لانه لو كان له مال غيرها وهى تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير وسقطت عنها المكاتبة لوقوع الاستغناء بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما لو اعتق المولى مكاتبه من حواشى الهدايه
لانها استحقت حرية الثلث ظاهرا فالانسان لا يلتزم المال فى مقابلة ما يستحق حريته مجانا فبقى البدل جميعا فى مقابلة ثلثى الرقبة كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف يصير كل الالف فى مقابلة الواحدة الباقية داماد

١ لانه يملك تنجيز العتق فيها فيملك التعليق بشرط الموت　در

٢ لان الكتابة عقد غير لازم فى حق العبد وان كان لازما فى حق المولى　مجمع

٣ لان ثلثها عتقت لكونها مدبرة وبقى ثلثاها مملوكا لان الاعتاق متجزء عنده فسقط من بدل الكتابة الثلث فتختار منهما ما شاء وقالا فى اقلهما يتبع　مجمع ...اى باقل من ثلثى قيمتها ومن بدل الكتابة　مجمع

٤ لانه ازالة الملك عن رقبته واثبات المال دينا فى ذمته وهذا ليس من الكسب لانه ربما عجز عنه فيضيع ماله انه حر مديون　مجمع

٥ هذا بيان عدم جواز هبة المكاتب بعوض وفيما سبق بيان عدم جواز هبته مطلقا اى غير مقيد بعوض فلا تكرار بينهما

التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار ان شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة او ثلثى قيمتها عند ابى حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثانى قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له ﴿كتاب الولاء﴾ اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان عتق بعد موت المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابى حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه

٦ اى لم يصح ان يهب لانها تبرع ابتداء وهو غير مالك　هـ

٧ اى يجوز للمكاتب ان يكاتب عبده لانه لا يخرج عن ملكه قبل اداء البدل فتكون نوع اكتساب مال　مجمع

٨ لان اضافة الولاء الى المكاتب الاول متعذر لعدم اهليته فيضاف الى المولى لان له فيه نوع ملك　مجمع

٩ اى اذا ادى المكاتب الثانى بدل الكتابة بعد عتق المكاتب الاول باداء بدل الكتابة　حاشية هداية

١٠ هو قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة　درر

١١ لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق　هـ

١٢ اى تعتق مملوكها فيكون ولاؤه لها لما روينا من قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق　ى

١٣ لانه مخالف للحديث المروى وهو الولاء لمن اعتق　مجمع

١٤ لان العتق من جهته وان تأخر بمنزلة المدبر　ى

١٥ صورته اختان اشترت احداهما اباهما فمات عنهما وترك مالا فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشترية بالولاء وهذا اذا لم يكن له عصبة من النسب لان مولى العتاقة ابعد من العصبة　ج

١٦ فان قلت ان الولاء بالتدبير والاستيلاد كيف يكون للمولى وام الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى قلت ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا وبسبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصبته　ح

لان عصوبة المعتق سببية　ح

اى من المولى

اى العصبة وتذكير الضمير باعتبار الخبر　ح

١٧ لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق　هـ

١٨ لانه عتق تبعا لاتصاله بها ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الاعتاق لم يكن عتقه مقصودا　ى

١٩ لان النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه　درر

٢٠ قيد بالعجم لانه اذا كان عربيا يكون ولاؤه لمولى ابيه اتفاقا لشرف نسبه　د

٢١ حر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانب الاب　د احمد

٢٢ لان ولاء العتاقة قوى معتبر والنسب بين العجمين ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولا تفاخر بها والضعيف لا يعارض القوى　ك

٢٣ اى شخص يأخذ ما بقى من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه　درر

يعني اذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه لانه عصبة ومعنى قوله في حال اي حالة واحدة كالبنت بخلاف الاب فان له حال فرض وحال تعصيب فلا يرث المعتق في هذه الحالة ى
فلو مات المعتق وترك بنتا ومعتقا يكون النصف للبنت والباقي للمعتق

ط قوله فان له حال فرض وحال تعصيب كالو مات المعتق وترك بنتا وابا ومعتقا ترث البنت نصف ما ترك ويرث الاب السدس مع الباقي ولا يرث المعتق شيئا على هذا التقدير

صورته امرأة اعتقت عبدا ثم اعتق هذا المعتق عبدا له فولاء المعتق الثاني للمعتق فان مات المعتق فولاء المعتق الثاني للمعتقة مستخلاص

هو لفظ الحديث بعينه هو ان يموت الرجل فيترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن من قولهم هو كبراهم اي اقربهم في النسب مشكلات

وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة

بضم الكاف وسكون الباء الاكبر كذا في الهداية

بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقبل الآخر فذلك عقد صحيح واشار اليه بقوله على ان يرثه الخ د

يعني يعطي ذلك الرجل دية جناية من والاه صح ان لم يكن مولى عتاقة محمد

فانه اذا كان معتقا لم يصح عقد الموالاة لقوة ولاء العتاقة داماد

لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم والآية في حق الموالاة هـ

اي على المولى الذي اسلم على يده ووالاه والذي والاه وقد كان اسلم على يد غيره داماد

وفي اللغة اسم لما يجنيه اي يكسبه المرء من شر

الجناية عبارة عن التعدي الواقع في النفس والاطراف تسمية للمفعول بالمصدر
اي اعضاء الانسان

اي بان نحت حتى صار له حدة يقطع بها وليس المراد ما يكون في طرفه حديد ابن عابدين

والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي درر

لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم مجمع

لقوله عليه السلام العمد قود اي موجبه قود هداية

الا ان يموت القاتل او يعفو الاولياء فيسقط القود لفوات محل الاستيفاء في الاول وسقوط حقهم في الثاني محمد
قوله ولا كفارة فيه لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها ى
سمي به لان في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار عدم قصده الى القتل لان التي استعملها ليست بآلة القتل والعاقل انما يقصد الى كل فعل بآلته فاستعماله غير آلة القتل دليل عدم قصده اليه فكان خطاء يشبه العمد درر
لما اخرجه ابو داود والنسائي في الصحيفة الآتية ى
لانه لما كان يقتل به غالبا صار بمنزلة الآلة الموضوعة له ى
لانه قتل وهو قاصد في الضرب هداية
لانه خطأ نظرا الى الآلة درر
اي بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين والاطعام فيها غير مشروع محمد

ـــ لما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصي مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها واما كون الوجوب على العاقلة فلانه خطأ من وجه فيكون معذورا فيتحقق التخفيف ع س د

ـــ لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية هداية

ـــ فان هذا ليس بخطاء حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطاء ولانه معذور كالمخطئ درر

ـــ بان وضع الحجر على الطريق فسقط على الآدمي او سقط عليه الآدمي فتلف به

ـــ لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكانه موقع في البئر ودافع عليه الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة درر

ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
(لشبهه بالخطاء … اي في شبه العمد … سياتي صفة التغليظ في كتاب الديات)
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء
(اي قصد الفاعل … اي الرامي السهم مثلا)
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
(يعني اثم القتل لا نفس الاثم)
والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم
(اي النائم … اي حكم ما اجري الخ)
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر
(في النوم بان يشدخ … من وجوب الكفارة والدية)
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة
(اي كل من الحافر والواضع … اي في البئر او بالحجر)
ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل
(اي في التقريب … اي معصوم الدم كالمسلم والذمي)
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
(لكمال المماثلة … ولا الذمي بالمستأمن)
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل
(لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده مجمع)
الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
(بان قتل امه … اي القصاص لحرمة الابوة … والمراد به السلاح)
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل
(اي المكاتب)
المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص فان ترك وفاء
(اي للورثة … اي الورثة)
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
(اي العبد المرهون … اي على العبد المرهون … وصيته)
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا
(اي لم يقتل قاتله قصاصا)
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا
(مجروح … وهو ما دون قصبة الانف)
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن
(لامتناع رعاية المماثلة … ولو من قصبته لا قصاص درر)
ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة فذهب
(غير منخسفة)

ـــ نبه بقوله في غير ملكه الى انه لو فعله في ملكه لا يضمن ما اتلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا مجمع

ـــ يعني ان تلف بالسبب ما لم يكن آدميا كالعروض وغيرها يضمنه من ماله مجمع

ـــ قوله على التأبيد صفة لموصوف محذوف تقديره حقنا واحترز به عن المستأمن فان في قتله شبهة الاباحة بالعود الى دار الحرب فلا يكون محقون الدم على التأبيد داماد

ـــ قوله عليه السلام العمد قود

ـــ اما العمدية فلما بيناه واما حقن الدم على التأبيد فلتنتفي شبهة الاباحة وتحقق المساواة ه

ـــ لاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس ى

ـــ لما روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي ى

ـــ لانه لو وجب القصاص لوجب له كما لو قتله غيره ولا يجوز ان يجب له على نفسه قصاص داماد

ـــ اي لا يقتل الوالد بقتله عبد ولده لان الولد لا يستوجب القصاص على الاب د

ـــ اي ما لا يكون وافيا لاداء بدل الكتابة مجمع

ـــ بان قتل الاب ام ابنه مثلا وورث الابن قصاص امه على ابيه حاشية الهداية

ـــ لما اخرجه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ع ى

ـــ لا بما قتل به قال الشافعي يستوفى القصاص بما قتل حتى لو كان قطع يده ثم مات عنه قطع يد القاتل فيمهل مثل تلك المدة فان مات منه فيها يكون قصاصا والا ضرب رقبته مجمع

ـــ لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا او رقيقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشبه من له الحق وارتفع القصاص درر

ـــ لان المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه درر

ـــ انما وجب حضور المرتهن عند استيفاء الراهن القصاص ليكون سقوط حقه برضاه فلا يرجع على الراهن مجمع

ـــ اي لم يعرض له عارض آخر يضاف اليه الموت اقتص منه لوجود السبب وانعدام ما يبطله مجمع

ـــ اي يد القاطع منه اي من المفصل لقوله تعالى والجروح قصاص مجمع

ـــ فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا درر

ـــ لامتناع المماثلة في القلع لانها اذا قدرت فقد تعذر اعتبار المماثلة لانه ليس له حد معلوم ومن الجائز ان يكون الثاني زائدا ه

وإما إذا انخسفت أو قورت فلا قصاص فيها إذا كانت قائمة وكيفية القصاص فيها ما ذكره الشيخ وهو قوله تحمى له الخ جوهره

قضى بذلك علي كرم الله وجهه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف وأجمع المسلمون على أنه لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان والرجلان وكذا أصابعهما ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى جوهره

وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم هداية

وإنما جعل على هذا الوجه لصيانة الوجه والعين الأخرى عن الضرر داماد

وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا قصاص في العظم والمراد غير السن ح

ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وإذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفى أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم

يعني إذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص إن كان مما يراعى فيها المماثلة درر

لأن شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطاء هداية

لأنه عبارة عن ازهاق الروح وهو غير محسوس فأقيمت الآلة الصالحة لتفريق الأجزاء مقام الازهاق بخلاف الأطراف لأنها محسوسة فلا حاجة إلى ذلك

لأن الأطراف في حكم الأموال فينتفي المماثلة للتفاوت في القيمة درر

إذا قطع العبد يد عبد أو الرجل الحر يد امرأة لا يجري القصاص فيها عندنا بل يجب في العبد القيمة وفي الحرة الدية مجمعه

لأنه لا يمكن رعاية المماثلة في كسر العظم ولا في الجائفة لأن البرء منها نادر مجمعه

أي غير قطع اليد المعيبة لأنه رضي بالردى عوض الجيد مجمعه

والأرش اسم للواجب على ما دون النفس درر

لأنه تعذر أن يستوفي حقه تاما فعدل إلى العوض مجمعه

بكون رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج فإذا شج ما بين قرني الشاج مقدار شجته تبقى قطعة فيما بين قرنيه لا شجة فيه محاسن

طولا وعرضا قبل الاستيعاب ولا يتعرض لمقدار الاستيعاب ع

لأن في استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين ما لحقه فتنقص حقه فيتخير كما في اليد الشلاء ح

فحينئذ يجري القصاص لأن موضع القصاص يكون معلوما كالمفصل مجمعه

ومشروعية الصلح ثابتة بقوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه نزلت هذه الآية في الصلح د

وإنما كان القليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه شيء مقدر شرعا فيفوض إلى رضاهما كالخلع وبدل الكتابة ك

لأن القود إذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لأنه لا يتجزى د

لأن استيفاء القصاص متعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة البعض فيجب المال كما في الخطاء فإن العجز عن القصاص ثمه لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لإسقاط حقه درر

لما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وعليه إجماع الصحابة مجمعه

لانهم اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض فصار كل واحد مستوفيا جميع حقه ى

وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال فان اجتمعوا ولم يعرف الاول قتلهم وقسمت الديات بينهم وقيل يقرع بينهم فيقتل لمن خرجت قرعته له هداية

لان حقهم في القصاص وقد فات فصار كما اذا مات القاتل ى

لان كل واحد قاطع بعض اليد فلا مماثلة لان الانقطاع حصل باعتماديهما على السكين عند الامرار والمحل متجزء فيضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لان زهوق الروح لا يتجزى دا ماد

لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل منهما الربع درر

لان تساويهما في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق رس

غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين وان حضر واحد منهما قطع يده فللاخر عليه نصف الدية و اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

﴿كتاب الديات﴾

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل

لان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو فلزم بالضرورة اعتبار مالية الاطراف كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجب الدية بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما بدون الدية رس

لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير ليحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تمام حقه بالقود بقي حق الثاني في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس درر

لانه لا تهمة في اقراره بالعقوبة على نفسه بخلاف الاقرار بالمال فانه على المولى ى س

جمع دية مصدر من ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل للمال الذي هو بدل النفس الدية تسمية بالمصدر والارش اسم للواجب على ما دون النفس حاشية الهداية

لما مر في باب الجنايات في قوله وفيه دية مغلظة على العاقلة

ومعنى التغليظ ان توجب شيئا فيه لا توجب في الخطاء مجمع

لقوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الابل وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ ارباعا هـ

يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهما والف دينار

بكسر الراء اي من الفضة د

لانه من باب المقدرات فيقف على التوقيف اي على السماع من الشارع ى

لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية هداية

اي تجب الدية من الذهب في الخطاء وشبه العمد الف دينار اتفاقا مجمع

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك ع س

لما رواه الامام محمد بن الحسن الشيباني مسندا الى عمر بن الخطاب رض قال على اهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار

لان مالية الغير مجهولة فلا يجوز التقدير واما التقدير بالابل فمعروف بالآثار المشهورة

فائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي بقر فعنده يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة الابل حاشية الهداية

١ لان عمر رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على اهل كل مال منها اى من البقر والغنم الخ د

٢ ولم يجعلوا دية الذمي سبعة الاف درهم بل جعلوها كدية المسلم مجمع

٣ اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس منفعة على الكمال او زال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي واصله قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه درر

٤ لان كمال جمال الوجه يزول بقطعه والجمال في الانسان مقصود كالمنفعة ولو قطع المارن مع القصبة لا تزاد على دية واحدة لان المجموع عضو واحد مجمع

لما مر في باب الجنايات

ما ثنتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وفي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت

٥ لفوات منفعة التكلم بقطعه وكذا لو قطع بعض اللسان اذا عجز عن اداء اكثر الحروف ولو قدر على اكثرها يجب فيه حكومة عدل لان الافهام حاصل مع خلل مجمع

٦ لان في قطعه تفويت منفعة الايلاج و كذا قطع حشفته لانها الاصل في منفعة الايلاج والدفق مجمع

٧ لما روي ان عمر رضي الله عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على رأسه بحيث ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه مجمع

٨ يعني اذا كانت الجناية خطأ بخلاف ما لو كان عمدا كما مر في الجنايات س

٩ لانه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي هدايه

١٠ لفوات منفعة الارضاع وفي ثدي الرجل حكومة عدل اذ ليس فيه تفويت المنفعة والجمال مجمع

١١ لما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو في العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولان في تفويت الاثنين تفويت جنس المنفعة وكمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية ع س د

١٢ واذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي اربعة كان احدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة ارباعها هـ

١٣ يعني ان عشر الدية الواجب بازاء كل اصبع انما هو بمقابلة مفاصلها فيما فيه ثلثة مفاصل كان لكل واحد منها ثلثه وما فيه مفصلان كان لكل منهما نصفه محشي الهدايه

١٤ لما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل انتهى ومن الدراهم خمسمائة درهم ع

١٥ لاطلاق ما روينا وهذا اذا كان خطاء فان كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات هـ ١٦ لان المتعلق تفويت المنفعة لا فوات الصورة هـ

١٨ وهو ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة ى ١٩ وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع من العين درر

٢٠ وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس هـ ٢١ وهي التي تصل ام الدماغ وهي جلدة تجمع الدماغ درر

٢٢ لما اخرجه عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ع

٢٣ وهي ان يقوم المجروح عبدا بلا هذا الاثر ويقوم عبدا مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته ح

٢٤ لما مر في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل د ٢٥ لما روي عنه عليه السلام وفي الهاشمة عشر من الابل د

٢٦ فيكون خمسة عشر من الابل لما روي عنه عليه الصلوة والسلام وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ح د

٢٧ لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال وفي الآمة ويروى وفي المأمومة ثلث الدية د

ا ای یجب ثلثا الدیة فی النافذة وهی التی نفذت من البطن الی الظهر مجمع
٢ لما روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه انه حکم فی جائفة نفذت الی الآخر بثلثی الدیة ع س د
٣ لان منفعة البطش بالاصابع والکف تبع لها ح س
٤ لانه لا وجه الی ان یکون تبعا للاصابع لان بینهما عضوا کاملا ولا الی ان یکون تبعا للکف لانه تابع ولا تبع للتابع هدایة
٥ تشریفا للآدمی لانها جزء من یده لکن لا منفعة فیها ولا زینة ی
٦ من هذه الاعضاء ویعرف صحة اللسان بالکلام والذکر بالحرکة والعین بما یستدل به علی النظر ولما کان المقصود من الاعضاء منافعها وجهل وجودها فی الصغیر لم یجب الدیة فی قطعها قید بقوله اذا لم یعلم لان صحتها لو علمت صار الصغیر کالبالغ مجمع
٧ لان المقصود من هذه الاشیاء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لا یجب الارش الکامل بالشك ک

فهی جائفتان ففیهما ثلثا الدیة وفی اصابع الید نصف الدیة وان قطعها مع الکف ففیها نصف الدیة وان قطعها مع نصف الساعد ففی الکف نصف الدیة وفی الزیادة حکومة عدل وفی الاصبع الزائدة حکومة عدل وفی عین الصبی وذکره ولسانه اذا لم تعلم صحته حکومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فی الدیة وان ذهب سمعه او بصره او کلامه فعلیه ارش الموضحة مع الدیة ومن قطع اصبع رجل فشلت اخری الی جنبها ففیهما الارش ولا قصاص فیه عند ابی حنیفة ومن قلع سن رجل فنبتت مکانها اخری سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم یبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف علیه ارش الالم وقال محمد علیه اجرة الطبیب ومن جرح رجلا جراحة لم یقتص منه حتی یبرأ ومن قطع ید رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعلیه الدیة وسقط ارش الید وکل عمد سقط فیه القصاص بشبهة فالدیة فی مال القاتل وکل ارش وجب بالصلح فهو فی مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدیة فی ماله فی ثلاث سنین وکل جنایة اعترف بها الجانی فهی فی ماله ولا یصدق علی عاقلته وعمد الصبی والمجنون خطأ وفیه الدیة علی العاقلة ومن حفر بئرا فی طریق المسلمین او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدیته علی عاقلته وان تلف فیه بهیمة

٨ لان بفوات العقل تبطل منفعة جمیع الاعضاء فصار کما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة یجب بفوات جزء من الشعر حتی لو نبت یسقط بفوات کل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء فی الجملة کما اذا قطع اصبع رجل فشلت یده هدایة
٩ لان کلا منهما جنایة فیما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الی جمیع الاعضاء ق
ای فی المسئلة الاولی حیث دخل ارش الموضحة فی الدیة فی ذهاب العقل ح
١٠ لان القصاص لما سقط وجب ارش کل منهما لکونهما عضوین مستقلین درر
١١ لعدم المماثلة لان قطع الثانی علی وجه یوجب شلل الاخری غیر ممکن د
١٢ وقالا القصاص فی الاولی ای فی الاصبع المقطوعة والارش فی الثانیة ح
١٣ لان الجنایة قد زالت معنی لان الموجب فساد المنبت ولم یفسد حیث نبت مکانها اخری فلم تفت المنفعة به ولا الزینة مکان السن المقلوعة د
١٤ عند ابی حنیفة وقالا یجب الارش کاملا لتحقق الجنایة الموجبة مجمع
١٥ وهو حکومة عدل ای یقوم ولیس به هذا الالم ویقوم وبه هذا الالم فیجب ما انتقص منه بسبب الالم من القیمة ملخص الهدایة
١٦ لان الشین ان زال فالالم الحاصل ما زال هد
فیجب تقویم الفائت بالالم وهو الصحة وهو ما زال لان زوال الالم بحصول البدل ولم یحصل لکن حصل صحة اخری فی زمان آخر غیر قائمة مقام الفائت حاشیة
لا فی الحال وقال الشافعی یجب فی الحال مجمع
ولا کفارة فیه ولا حرمان ارث م
١٧ لان الجنایة من جنس واحد والموجب واحد وهو الدیة وانها بدل النفس بجمیع اجزائها فدخل الطرف فی النفس کانه قتله ابتداء هدایة
لقوله عم لا تعقل العاقلة عمدا الحدیث

١٨ یرید به انه اذا قتل خطأ اما لو قتله عمدا فعلیه القصاص ولا یسقط عنه ارش الید سواء کان القتل قبله او بعده مستخلص
١٩ قوله بشبهة وهو ما یشبه الثابت ولیس فی نفسه لا مر ثابت او اسم من الاشتباه وهی ما بین الحلال والحرام والخطأ والصواب د
٢٠ لقوله علیه السلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ع
٢١ کان حکمه قد علم من الضابطة الکلیة لکنه ذکره لبیان مدة اداء الدیة اعنی قوله فی ثلث سنین وانما لم یذکره عقیب الضابطة المذکورة لان بدل الصلح لیس کذلك بل هو حال ح ٢٢ لانه مال واجب بالقتل فیکون مؤجلا کدیة الخطأ وشبه العمد وهذا لان القیاس یأبی تقوم الآدمی بالمال لعدم التماثل والتقویم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا یعدل عنه ک ٢٣ ای لا یکلفون العاقلة بتصدیق اعتراف الجانی لقصور ولایته علیهم الا ان یصدقوه بانفسهم لما ستقف ح ٢٤ لما روی عن علی کرم الله وجهه انه جعل عقل المجنون علی عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبی مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفیف حتی وجب الدیة علی العاقلة فالصبی وهو اعذر اولی بهذا التخفیف درر

لانه ضمان مال وضمان المال لا تتحمله العاقلة ى — لانه متعد فى الوضع فى الطريق تافع العاقلة فى العرب لا فى العجم ح

لانه غير متعد فى فعله فلا يلزمه ضمان ما تولد منه ى

لان الاحتراز عنه غير ممكن لانه ليس بمرأى منه هذا اذا كانت سائرة وان كانت واقفة فبفت ضمن لان التحرز عنه ممكن بعدم الايقاف وانما قيد تا الحكم بوقوع هذه الافعال فى الطريق لان الراكب لو كان سائرا بها فى ملكه لا يضمن مما تلف من حركاتها غير الوطئ لانه متصرف فى ملكه فلم يكن متعديا الا ان التلف بوطئ دابته جعل كاتلافه مجمع

اى بالروث والبول من الدابة فى الطريق سواء كانت الدابة سائرة او واقفة لها اى للروث او البول لان التحرز عنه غير ممكن

لان النفحة غائبة عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عن النفحة ح

القطار فتلف لان القطار كله فى يده فيضاف فعله اليه فيصير كأنه قتله خطأ فيكون ضمان النفس على عاقلة القائد وضمان المال فى ماله مجمع

فضمانها فى ماله وان اشرع فى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على

انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر

ومن حفر بئرا فى ملكه فعطب به انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت

الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها

فان راثت او بالت فى الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن

لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها

ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فان كان معه سائق فالضمان عليهما

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان

دفعه ملكه ولى الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان

حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان

تدفعه الى ولى الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش

كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته

ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش

واذا جنى المدبر او ام الولد جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمته

ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا

شئ عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما

اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار ان شاء اتبع

اى دفع العبد بمقابلة الجناية

وذلك لان العبد لا مال له ولا عاقلة ولا يمكن اهدار الدم فجعلت رقبته مقام الارش الا انه اخير المولى بين الدفع والفداء لئلا يفوت حقه فى العبد بالكلية د

قوله فان عاد فجنى يعنى بعد الفداء لانه اذا لم يفده فجنى اخرى كان عين المسئلة الثانية وهى قوله فان جنى جنايتين الخ ابن

اى يخير المولى بين الدفع الى ولى الجناية الثانية والفداء لان الجناية الاولى صارت كان لم تكن مجمع

والمراد من قوله لما اصابت بيدها او رجلها النفحة لانه كان يجوز ان يراد بقوله لما اصابت بيدها او رجلها الوطئ ولا خلاف لاحد انه يضمن فيه السائق والقائد وانما الاختلاف فى النفحة كفاية الهداية

اى حصصهما حتى لو قتل انسانا وفقأ عين آخر جعل العبد اثلاثا لان ارش العين نصف ارش النفس مجمع

لانه فوت حقه فيضمنه وحقه فى اقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم والدليل على ان حقه اقلهما انه ليس له المطالبة بالاكثر ابن

وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى فى اكثر من القيمة ولا حق لولى الجناية فى اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر فى متحد الجنس بخلاف القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف درر

اى المدبر او ام ولد وذلك فى ام الولد ثلث قيمتها وفى المدبر الثلثان وتعتبر القيمة يوم الجناية لا يوم التدبير والاستيلاد ى

لانه لما صار مانعا بذلك للدفع من غير اختيار فصار كما لو اعتق العبد قبل العلم بالجناية ى

اى على المولى لانه ما التزم اكثر من قيمة واحدة بجنايات وهو مجبور على الدفع فلم يبق عليه شئ كفاية الهداية

اى يرجع على المولى ثم يرجع المولى عليه اى على الاول عند ابى حنيفة وقالا لا شئ على المولى سواء دفع القيمة بقضاء او بغيره وكذا الحكم فى ام الولد لان الاستيلاد يمنع الدفع كالتدبير مجمع

اى دفعها الى ولى الجناية

ـــ قيد بالطلب اذ لوسقط قبله لا يضمن لان ميلان الحائط ليس من صنعه فلم يكن متعديا فيه وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيدبمدة الامكان لانه لوسقط بعدما شرع في هدمه من وقت الطلب لم يضمن ولو اجله القاضي او المطالب لم يصح لان الحق لجماعة الناس ليس للقاضي ولا لغيره ابطال حقهم مجمع

ـــ اراد به من له ولاية على نقضه حتى لوطولب الاب او الوصي او الام بنقض حائط الصبي ولم ينقض يجب ضمان ما تلف به من مال الصبي لان فعلهم كفعله مجمع

ـــ لانه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفعه في يده فاذا طولب بالنقض وتفريغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك داماد

المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين

فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه

مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة

واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر

واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم

فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة

وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وفي يد

العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر

من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت

جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات

فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة

وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين

وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف

عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في

الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

ـــ او حرا او مكاتبا لان لكل منهم حق المرور مجمع

ـــ حران خطاء قيد بالحرين لانه لو كانا عبدين فهما هدر سواء كان خطاء او عمدا اما الاول فلان الجناية تعلقت برقبة كل منهما دفعا وفداء وقد فات بغير فعل المولى واما الثاني فلان كل واحد منهما هلك بعدما جنى فيسقط وقيدنا بالخطاء لانه لو كانا عامدين ضمن كل واحد منهما نصف الدية لان فعل كل واحد منهما محظور واضيف التلف الى فعلهما ى

ـــ لان قتل كل واحد منهما مضاف الى فعل الآخر مسكين

كما لا يزاد عليها دية الحر

ـــ لانها جناية على آدمي فلا تزاد على دية الحر لان المعاني التي في العبد موجودة في الحر وفي الحر زيادة الحرية فاذا لم يجب فيه اكثر فلان لا يجب في العبد مع نقصانه اولى ى

ـــ اعتبارا بالحرة فان ديتها على النصف من الرجل وينقص العشرة اظهارا لانحطاط الرق كما في العبد ى

ـــ لان اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته هدايه

ـــ اي ما جعل مقدرا من دية الحر اي من ارشه في الجناية على اطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك فيما وجب فيه في الحر نصف الدية مثلا ففيه من العبد نصف القيمة وهكذا لان القيمة في العبد كالدية في الحر لانه بدل الدم ى

ـــ اي دية الرجل وهذا في الجنين الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم لان كل واحد من نصف عشر دية الرجل ومن عشر دية المرأة خمسمائة درهم ع س

ـــ لانه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما فصار كما اذا رمى شخصا ونفذ منه الى آخر فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطاء وان كان عمدا يجب القصاص والدية كما في التبيين د

ـــ اي الذي لا يحله من مولاها ولا من المغرور لان الحمل من احدهما حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى حاشية الهداية

ـــ بيان هذا انه يقوم بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا فوجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو مناع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب لانكاره الزيادة حاشية الهداية

ـــ اي قيمته لو فرض حيا اما لو القته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها ى ـــ فان قيل في هذا تفضيل الانثى على الذكر في الارش وذلك لا يجوز قلنا كما لا يجوز التفضيل لا يجوز التسوية ايضا وقد جازت التسوية هنا بالاتفاق فكذا التفضيل وهذا لان الوجوب باعتبار قطع النشو لا باعتبار صفة المالكية جوهره ـــ لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا هـ

ـــ لان الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة هـ ـــ لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة الآية در

له وهي في اللغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيهما قتيل به جراحة او اثر ضرب او خنق ولا يعلم من قتله داماد

ك قيد به لانه لو كان معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة مجمعه

ك قوله بالله متعلق بحلف وقوله ما قتلناه وارد على سبيل الحكاية عن الجميع والا فعند الحلف يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون عالما بالقتل وحده وينفي ان يكون غيره عالما به داماد

...اي لا يقول ما علمنا له قاتلا بل يقول ما علمت له قاتلا

ك بيمينه لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ى

﴿ باب القسامة ﴾ واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى

ك لان اليمين واجب بالنص فيجب اتمامها ما امكن ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص داماد

ك لانهما ليسا من اهل القول الصحيح واليمين قول صحيح هدايه

ك لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها هدايه

ك لانه ليس بقتيل اذ القتيل في العرف من فات حياته بسبب مباشرة الحي وهذا ميت حتف انفه حيث لا اثر يستدل به على كونه قتيلا

ك لان الدم يسيل في هذه المواضع بعلة فلا يكون قتيلا داماد

ك اما الدم من العين والاذن فلا يخرج عادة فدل على انه اثر فعل القاتل مجمعه

ك فتكرر عليه الايمان لان الدار في يده وحفظها اليه مجمعه

ك يعني اذا كان في المحلة سكان وملاك كذا في الهداية

ك هم المستأجرون والمستعيرون د

ك لان التدبير في حفظ المحلة الى الملاك دون السكان لان السكان يتنقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك د

ك اي اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه ليتميز انصباؤهم درر

ك لان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهي تنسب اليه دون المشترين فلما يزاحمه المشترون في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري درر

ك لانهم في تدبيرها سواء اذا حزبهم امر

ك اي على اهل المحلة لانهم اخص بتدبيره فالقتيل فيه كالقتيل في المحلة مجمعه

ك لان الطريق للعامة ولا يختص به قوم فالتهمة معدومة في العامة مجمعه

ك لانه اذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير ى

ك لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد اقرب الى احدهما بشبر فقضى عليهم بالقسامة والدية د

ك قال في المغرب هو نهر الكوفة والمراد به النهر العظيم لا بخصوص نهر الفرات فكانه قال وما يشبهه ولذا قال في المبسوط اذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وذكر الوسط ليس بقيد احترازي لان حكم الشط كحكم الوسط ما دام يجري بالقتيل ماؤه داماد

ك لان الشط في ايديهم بحيث يستقون منه ويوردون دوابهم عليه فكانوا احق بتدبيره فكان ضمان المحتبس فيه عليهم د

ك لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافيه فصاروا كانهم قتلوه تقديرا حيث لم يمنعوا الظالم عن قتله مجمعه

ا ای عن اهل المحلة لان غیرهم صار مدعی علیه مجمع

٢ یعنی لا یسقط الیمین عنه بقوله قتله فلان غایة ما فی الباب انه استثنی عن یمینه وهذا لا ینافی ان یکون المقر شریکه فی القتل او ان یکون غیره شریکا معه فاذا کان کذلک یحلف علی انه ما قتله ولا عرف له قاتلا غیر فلان عنایة

٣ لانهم خصماء بانزالهم قاتلین للتقصیر الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم کالوصی اذا خرج من الوصایة بعد ما قبلها ثم شهد هدایة

٤ جمع معقلة بفتح المیم وضم القاف بمعنی العقل ای الدیة سمیت به لانها تعقل الدماء من ان تسفک ومنه العقل لانه یمنع القبائح

٥ قوله وجبت بنفس القتل ای ابتداء وقولنا ابتداء احتراز عما یجب الدیة علی القاتل فی قتل العمد بسبب الصلح وبسبب الابوة فهی فی مال القاتل لا علی العاقلة شرح الهدایة

علی واحد من غیرهم سقط عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غیر فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة علی رجل من غیرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما ﴿کتاب المعاقل﴾

الدیة فی شبه العمد والخطاء وکل دیة وجبت بنفس القتل علی العاقلة والعاقلة اهل الدیوان ان کان القاتل من اهل الدیوان یؤخذ من عطایاهم فی ثلاث سنین فان خرجت العطایا فی اکثر من ثلاث سنین او اقل اخذت منها ومن لم یکن من اهل الدیوان فعاقلته قبیلته تقسط علیهم فی ثلاث سنین لا یزاد الواحد علی اربعة دراهم فی کل سنة درهم ودانقان وینقص منها فان لم تتسع القبیلة لذلک ضم الیهم اقرب القبائل من غیرهم ویدخل القاتل مع العاقلة فیکون فیما یؤدی مثل احدهم وعاقلة المعتق قبیلة مولاه ومولی الموالاة یعقل عنه مولاه وقبیلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدیة وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلک فهو فی مال الجانی ولا تعقل العاقلة جنایة العمد ولا تعقل الجنایة التی اعترف بها الجانی الا ان یصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنی الحر علی العبد جنایة خطاء کانت علی عاقلته ﴿کتاب الحدود﴾ الزنا یثبت بالبینة والاقرار فالبینة ان تشهد اربعة من الشهود علی رجل او امرأة بالزنا فیسألهم الامام عن الزنا ما هو وکیف هو واین زنی وبمن زنی

ت لقوله علیه الصلوة والسلام لاولیاء الضاربة قوموا فدوه در

٧ وهم الجیش الذین کتب اسامیهم فی الدیوان درر

٧ الدیوان بکسر وبفتح مجتمع الصحف والکتاب یکتب فیه اهل الجیش واهل العطیة د

٨ لقضیة عمر رضی الله عنه فانه لما دون الدواوین جعل العقل علی اهل الدیوان بمحضر من الصحابة رضی الله تعالی عنهم من غیر نکیر منهم فکان اجماعا ع

٩ العطاء اسم ما یعطی والجمع اعطیة والعطایا جمع عطیة وهو بمعنی العطاء ح

١٠ والعطاء اسم لما یخرج للجند من بیت المال فی السنة مرة او مرتین ح

١١ من وقت القضاء بالدیة لا من یوم القتل والجنایة کما قال الشافعی ابن

١٢ والتقدیر بثلاث سنین مروی عن النبی علیه السلام ومحکی عن عمر رضی الله عنه هد

١٣ وکذا ما یجب فی مال القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ فی ثلث سنین عندنا وعند الشافعی یجب حالا صدر الشریعة

١٤ قوله فان خرجت العطایا الخ وحاصله انه اذا خرجت للعاقلة ثلث عطایا فی سنة واحدة یؤخذ منها کل الدیة لوجود محل اداء الدیة فلا فائدة فی التاخیر واذا خرجت فی ست سنین یؤخذ منهم فی کل سنة سدس الدیة اذ المقصود ان یکون الاخذ من الاعطیة لا من اصول اموالهم وذلک یحصل بالاخذ من عطایاهم فی ثلاث سنین او اقل منها واکثر د

١٥ ای بان تکون قلائل فتصیر الحصة اکثر من ثلاثة او اربعة ابن

١٦ نسبا علی ترتیب العصبات ای الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقیل یدخلون لقربهم وقیل لا یدخلون هدایة

١٧ لانه المباشر للقتل فلا معنی لاخراج من العقل ومؤاخذة غیره داماد

١٨ لانه ولاء یتناصر به فاشبه ولاء العتاقة هد

١٩ لما اخرجه ابن ابی شیبه عن النخعی قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ع س

٢٠ لان التصدیق اقرار منهم فیلزمهم باقرارهم لان لهم ولایة لانفسهم والامتناع کان لحقهم وقد زال د

٢١ یعنی اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد رد محتار

٢٢ لانه ضمان الآدمی فتجب علی العاقلة اذا کان القتل خطاء قیاسا علی الحر د

طط الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة خرج التعزیر اذ لا تقدیر فیه ای لیس له قدر معین فان اکثره تسعة وثلثون واقله ثلثة کما سیأتی تجب ای علی الامام اقامتها حقا لله تعالی فان المقصد الاصلی من شرعه الانزجار عما یتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد درر

٢٣ لاحتمال انه زنی بالید او بالرجل بان مس الاجنبیة بها مرقاة

٢٤ لاحتمال انه وطئها فی الابط او فی الفخذ او مکرها او فی الدبر ح

٢٥ لاحتمال انه زنی بها فی دار الحرب او فی عسکر اهل البغی ح

٢٦ لاحتمال انه زنی بجاریة ابنه حیث یسقط الحد بالشبهة ح

ـا لاحتمال انه تقادم زناه فيسقط الحد ولم يقدر ابو حنيفة لذلك تقديرا وفوضه الى رأى القاضى مشكلات

ـ قوله فعدلوا الخ صورة التعديل فى السر ان يبعث القاضى باسماء الشهود الى العدل بكتاب فيه اسماؤهم وانسابهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف العدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل جائز الشهادة ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحت اسمه شيئا او يكتب الله يعلم وصورة التعديل فى العلانية ان يجمع بين العدل والشاهد فيقول العدل هذا هو الذى عدلته عينى

ـ لا الحاكم لقصة ماعز رضى الله عنه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات فى اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب درر

ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فى اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضى فاذا تم اقراره اربع مرات سأله الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزانى محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة فى ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها فى الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع

ـ لانه عليه الصلوة والسلام رجم ماعزا وقد احصن هداية

ـ اى المكان الواسع لانه امكن من رجمه ولئلا يصيب بعضهم بعضا نهر

ـ لما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة عليه ع س

ـ لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكن نسخ فى حق المحصن فبقى فى حق غيره معمولا به درر

ـ لما اخرجه ابن ابى شيبة مسندا قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس فى زمان من كان قال فى زمان عمر بن الخطاب ع س

ـ اى متوسطا بين المبرح وغير المولم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثانى عن المقصود وهو الانزجار درر

ـ لانه ابلغ فى ايصال الالم اليه ومبنى هذا الحد على الشدة فى الضرب درر

ـ لان الجمع فى عضو واحد قد يفضى الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف درر

ـ لما اخرجه ابن ابى شيبة موقوفا على على رضى الله عنه كذلك ع س

ـ لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت فى حق الاماء درر

ـ لقوله عليه السلام لماعز رضى الله عنه لعلك لمستها او قبلتها هداية

ـ اى الثوب المملو بالقطن او الصوف او غيره فانهما ينزعان ليصل الالم الى بدنها الا اذا لم يكن لها غير ذلك ى

ـ لانه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وعلى رضى الله عنه لشراحة وان تركه لا بأس لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به وهى مستورة بثيابها درر

ـ اى حد القذف لصيرورتهم قذفة بنقصان العدد قبل اقامة الحد ى

سك لان الشهادة تأكدت باقامة الحد والراجع صار قاذفا فى الحال بالشهادة السابقة ع ك

اى هذا التفسير باجماع الامة

سك فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اى الحرائر باجماع الامة د ر

سك لقول ابن عمر رضى الله عنهما من اشرك بالله فليس بمحصن ع س

سك لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اى المنكوحات وقال الله تعالى فاذا احصن اى تزوجن د رر

سك وانما اشترط هذا التكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة وذلك لان الرجم نهاية فى العقوبة فيكون سببه نهاية فى الجناية ايضا وتناهى الجناية انما يكون اذا وجد هذه الشرائط فى الزانى ع ى

وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا فى حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة فى الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى

سك حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها لا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة داماد

وهى الحرية والبلوغ والعقل ج

سك لقوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت فى موضع الحاجة الى البيان تمام البيان د رر

سك وذلك تعزير وسياسة لانه قد يفيد فى بعض الاحوال فيكون الرأى فيه الى الامام هداية

اى عن اقامة سبب الحد اعنى الاشهاد ج

قوله لم يقطعهم صفة حد متقادم ج

سك اى بما يوجبه كالزنا والسرقة د ى

سك كيلا يؤدى الى هلاك الولد وهو نفس محترمة هداية

سك لان الشاهد فى الحدود مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء فى باطنه من حقد او عداوة حركه فيتهم فيها والاصرار فاسقا آثما د رر

سك لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم د رر

سك لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة فى حق الجد هداية

سك لان بين الانسان وبين ابويه وزوجته وسيده انبساطا فى الانتفاع بما لهم واستخدام جواريهم فكان مظنة حل لوطئ على توهم انه من الاستخدام

سك لان الابن يتناول مال ابويه وينتفع به الاكل والصرف وكذا الزوج فى مال الزوجة وكذا العبد فى مال مولاه عينى

سك لانه لا شبهة فى الملك ولا فى الفعل لعدم انبساط كل فى مال الآخر فدعوى ظنه للحل غير معتبرة ابن عابدين

اى الموطوءة كوطئ امة ولده د ... اى الوطئ كوطئ معتدته من ثلاث د

سك لانه اعتمد دليلا وهو الاخبار فى موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها فى اول الوهلة هداية

سك وقال حسبتها امرأتى اذ بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امرأته د رر

سك لانه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو فى معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب ج

سك لانه فى معنى الزنا لانه قضاء شهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء هداية

سك لانه ليس فى معنى الزنا فى كونه جناية الا انه يعزر لانه ارتكب جريمة داماد

لد لما اخرجه البيهقي عن الشافعي رح قال قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تقام الحدود في دار الحرب ع س

ووجه التمسك انه عليه الصلوة والسلام لم يرد به حقيقة عدم الاقامة حسا لان كل واحد يعرف انه لا يمكن اقامة الحد في دار الحرب لانتفاء ولاية الامام عنها فكان المراد بعدم الاقامة عدم وجوب الحد عنايه

مع وهو نوعان شرب الخمر ويكفي فيه القليل ولو قطرة ولا يلزم السكر وشرب المسكر الحرام غير الخمر لا بد فيه من السكر د

سع لان جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد والاصل قوله عليه السلام ومن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه هدايه

سك لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة ز ى

في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد ﴿باب حد الشرب﴾
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه او
اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع
لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال ﴿باب حد القذف﴾ اذا قذف رجل
رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد
حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد عن
ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين
والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه

سه لما رواه الدارقطني بسند ضعيف ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ ع ى

ش النبيذ من الزبيب هي التي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحل شربه ما دون السكر وعند محمد والشافعي لا يحل والنبيذ من التمر هو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه في قولهم ما دام حلوا عنايه

سح لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا والرائحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك الا اذا علم انه طائع داماد

سا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد هـ

سب ليتأدب به وينزجر لان الظاهر انه لا يتألم حال السكر درر

سج لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين درر

سد لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي الى التلف واشار بالتشبيه الى انه يتوقى المواضع المستثناة في حد الزنا وانه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا د

سه لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة داماد

سو لان الشرب قد ظهر بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف هدايه

سز لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة د

سح لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى ان قال فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد الرمي بالزنا بالاجماع هـ قيد بمطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه وباحصانه لما تلونا وبالحر لان العبد بالنصف ى

سط يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف صادقا درر

سي ولما كان معنى الاحصان هنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره بقوله والاحصان الخ ى

سيا قوله حرا لاطلاق اسم الاحصان عليه في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحرائر ى

سيب يخرج الصبي والمجنون لانهما لا يلحقهما العار د سيج لقول ابن عمر رضي الله عنهما من اشرك بالله فليس بمحصن ع س

سيد فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان وطي بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا درر

سيه فانه يحد وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره هدايه

سيو وهم الاصول والفروع لان العار يلحق بهم فيكون القذف متنا ولا لهم معنى د ى

فان قلت اليس يعتق العبد تبعا للام مع انه باق هنا على حاله قلت بلى انه يعتق اذا كان جنينا في بطن امه حين اعتقت اما بعد الولادة فلا يتبعها في العتق حتى لو اعتقت بعدها لا يعتق مستفاد من ابن العابدين في باب العتق

لان للمقذوف حقا فيه فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها داماد

النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب والواحد نباطي بفتح النون وضمها وبزيادة الالف ابن عابدين

لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة هداية

فان في ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفا داماد

بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطأ حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

﴿كتاب السرقة﴾ اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك

لقيام امارة الزنا وهي ولادة ولد لا اب له فلا يوجد العفة عن الزنا د

عذر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعذير هداية

لانه اذاه والحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعذير هـ

لانه ما الحق الشين به للتيقن بنفيه هـ

اي بنفي ما قذف لعدم كون المقذوف حمارا او خنزيرا في الحقيقة

لان التعذير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب درر

لان الحبس من التعذير فله ضمه معه ان رأى فيه مصلحة داماد

لان ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وهو الانزجار د

اشد من الباقي لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم هـ

لضعف سببه باحتمال صدق القاذف در مختار

لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ابن عابدين

لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى هـ

وهي في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشريعة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم الخ د

لفوات العفة وهي شرط الاحصان هداية

لان ما دونها لا يوجع الزجر هداية

وهو مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه داماد

اي ممنوع عن وصول الغير اليه اي الى السرقة

وقيد بدار الاسلام لان الاموال كلها على الاباحة في دار الحرب بدايه

والاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان القطع جزاء الجناية وهي لا تتحقق بدونهما وقيد بعشرة دراهم لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق القيمة وقد ورد في السنة بيانه في الجملة بثمن المجن وقالا صحابنا المجن الذي قطعت فيه اليد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم وعمم في الدراهم بقوله مضروبة او غير مضروبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقوله او ما قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا وقيد بالحرز لان الاستسرار لا يتحقق دونه وشرط عدم الشبهة لان الشبهة دارئة للحد ى

لان النص لم يفصل هـ اي قوله تعالى والسارق والسارقة الآية

لان السرقة ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف هداية

لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه هداية

قوله ولا يقطع فيما يوجد الخ اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا ابن

والصيد وكذلك فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الأشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان او ابواب يقطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت

والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عليه السلام في الشيء التافه اي الحقير هـ

لقوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمر هـ

لان الآخذ يتأول في اخذه القراءة والنظر فيه هداية

تبلغ نصابا لانها تبع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب ى

لانه يتأول من اخذها الكسر نهيا عن المنكر هـ

لان الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له هداية

بفتح الحاء وكسر اللام على وزن طبع هو كل ما لبس من ذهب او فضة او جوهر وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء ويجوز كسر الحاء ايضا شرح الهداية

لان اخذه غصب او خداع لا سرقة درر
بان يقول اعمل معك كذا وكنا ما نخدع لذلك شرح هداية

الا من حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا يقطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف در مختار
اي الذي لم يبق لاحد فيه علقة فلم يبق الا كاغذ فاذا بلغت قيمته نصابا قطع ابن عابدين

لانهما يوجدان مباح الاصل درر

قوله في الساج الفه منقلبة من الواو واصله سوج بفتحتين وهو شجر عظيم جدا قالوا لا ينبت الا ببلاد الهند والقنا بالقصر جمع قناة هي خشبة الرمح كذا في الديوان والمغرب والآبنوس بفتح الباء هكذا سمعت ووجدت بخط شيخي وهو معروف نهاية

لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الاسلام هـ

كأن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون درر

لما رواه ابن ابي شيبة رح عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على النباش قطع ع س

والانتهاب ان يؤخذ على العلانية قهرا والاختلاس ان يؤخذ من البيت جهرا بسرعة عناية

لانه يجاهر بفعله كيف وقد قال النبي عليه السلام لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن هـ

لانه مال العامة وهو منهم هداية

لما ان للسارق فيه حقا فاورث شبهة داماد

لوجود الاذن بالدخول عادة هـ

لان له في اكسابه حقا هداية

لان له فيه نصيبا درر

وهو المكان المعد لاحراز الامتعة د

كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله عليه السلام من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد هداية

لانه سرق مالا محرزا باحد الحرزين هـ

في وقت جرت العادة بدخوله لوجود الاذن عادة ى

لوجود الاذن حقيقة ى

لانه محرز بالحافظ لان المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان هداية

لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله هداية

١ لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد هـ
هو الذي نقب ودخل — هو الآخذ خارج البيت — هو الآخذ خارج البيت

٢ لان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا — هذا ثم — اي رمي المتاع من البيت الى الطريق — اي السارق — اي على السارق المذكور
اي كل واحد من النقب والدخول الخ — اي الحمار
٣ لان سيره مضاف اليه لسوقه درر
اي اخراج المتاع
٤ لان الاخراج من الكل معنى للمعاونة وهذا لان المعتاد فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع ادى الى سد باب الحد ى — اي الجماعة المذكورة — اي انما كان الاخراج من الكل معنى لان الخ — لا ادخال يده فقط
٥ لان هتك الحرز بالدخول فيه ولم يوجد ى — اي في البيت — اي الى اللص المتاع

فدخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما واذا القاه
في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه
فاذا دخل الحرز جماعة فولي بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت
وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع واذا دخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد
في السجن حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم
نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على
الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال المسلم او ذمي
والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا

٦ لتحقق هتك الحرز لانه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز الا على هذه الصفة ى — كالصندوق والكم — يعني ادخال اليه
اي قوله تعالى والسارق والسارقة الآية
٧ اما القطع فبالنص واما اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا درر
٨ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقطع السارق من الزند درر
اي تغمس في الدهن المغلي د
١٠ لان عليا رضي الله تعالى عنه قال اني لاستحيي ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم اي غلبهم فانعقد اجماعا د
١١ قيد باليسرى لان اليمنى لو كانت شلاء او ناقصة الاصابع قطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز ابن
١٢ قيد بقطعها لان المقطوع لو كان هو الابهام منها فان استطاع المشي قطعت يده والا لا وقيد باليمنى لانه لو كانت رجله اليسرى مقطوعة قطع ابن
١٣ لانه اهلاك بل يحبس ليتوب رد محتار
اي لتفويت جنس منفعة البطش او المشي لانه اذا لم يكن له يد ورجل من طرف واحد لم يقدر على المشي اصلا بخلاف ما اذا كان من طرفين فانه حينئذ يضع العصا تحت ابطه ابن
١٤ لان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند الامضاء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني درر
١٥ لان القطع اوجب سقوط عصمة المحل وبالرد الى المالك ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا الى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه هـ

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقطعوا واحسموا درر

١٦ لانه صار بالتغيير كعين اخرى حتى تبدل اسمه داماد
١٧ الى صاحبها لبقائها على ملكه د
١٨ واما لو كانت مستهلكة فيلزم الضمان ديانة
١٩ لما اخرجه النسائي رح مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف رض قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ع س
انما فسر بذلك احترازا عما اذا فعل ذلك بعد الاقرار بالسرقة فانه يسقط القطع اتفاقا بدايه
٢٠ معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة هـ — اي لاحتمال صدقه ولذا صح رجوعه بعد الاقرار ابن
٢١ لان الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال هـ
٢٢ اي قادرين على ان يمنعوا عن انفسهم تعرض الغير ى
٢٣ لا بمجرد القول بل بان يظهر فيهم سيماء الصلحاء درر

ای قطع من کل واحد منهم یده الیمنی و رجله الیسری وهذا اذا کان صحیح الاطراف ی

قوله فالامام بالخیار حاصله ان الامام بالخیار فی الجمع بین العقوبتین بین قطع الایدی و الارجل مع القتل والصلب و بین القتل او الصلب ابتداء من غیر قطع الایدی والارجل عنایه

لان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفویت الامن علی التناهی بالقتل واخذ المال هدی

قوله یصلب حیا وکیفیته ان تغرز خشبة فی الارض ثم یربط علیها خشبة اخری عرضا فیضع قدمیه علیها و یربط من اعلاها خشبة اخری و یربط علیها یدیه ابن قوله یصلب حیا والصلب حیا ظاهر المذهب وهو الاصح وعن الطحاوی یقتل ثم یصلب د

لانه جنایة واحدة قامت بالکل فاذا لم یقع فعل بعضهم موجبا کان فعل الباقین بعض العلة وبه لایثبت الحکم هـ

اوما قیمته ذلك قطع الامام ایدیهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم یاخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولیاء عنهم لم یلتفت الی عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخیار ان شاء قطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم یصلب حیا ویبعج بطنه بالرمح الی ان یموت ولا یصلب اکثر من ثلاثة ایام فان کان فیهم صبی او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع علیه سقط الحد عن الباقین وصار القتل الی الاولیاء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجری الحد علی جماعتهم

﴿كتاب الاشربة﴾

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهی عصیر العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصیر اذا طبخ حتی ذهب اقل من ثلثیه ونقیع التمر والزبیب اذا اشتد ونبیذ التمر والزبیب اذا طبخ كل واحد منهما ادنی طبخ وان اشتد اذا شرب منه ما یغلب فی ظنه انه لایسکره من غیر لهو ولا طرب ولا باس بالخلیطین ونبیذ العسل والتین والحنطة والشعیر والذرة حلال وان لم یطبخ وعصیر العنب اذا طبخ حتی ذهب ثلثاه منه وبقی ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ فی الدباء والحنتم والمزفت والنقیر واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشیء طرح فیها ولا یکره تخلیلها

﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

یجوز الاصطیاد بالکلب المعلم والفهد والبازی

ای قطاع الطریق من المذکورین قصاصا فیعتبر فیه موجبه من القصاص او الدیة

لانه صار خالص حقهم ی

لانه انما یاخذ بقوة الباقین ی

وهی جمع شراب والشراب لغة کل ما یشرب مسکرا کان اولا وشرعا مائع مسکر درر

من غلا یغلی غلیا وغلیانا ای صار اسفله اعلاه داماد

ای رماه بحیث لایبقی فیه شیء من الزبد فیصفو ویرق د

لانه رقیق ملذ مطرب ولهذا یجتمع علیه الفساق فیحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به هـ

النقیع اسم مفعول من المزید او الثلاثی قال فی المغرب انقع الزبیب فی الخابیة ونقعه اذا القاه فیها بالماء لیبتل وتخرج منه الحلاوة ابن

قوله ونقیع التمر وهو السکر وهو النیء من ماء التمر هدایه

حرمته لاجماع الصحابة رضی الله عنهم هـ

والنبیذ شراب یتخذ من التمر او الزبیب او العسل او البر او غیره کان یلقی فی الماء ویترك حتی یستخرج منه ی

لما اخرجه الدارقطنی موقوفا علی ابن عباس رضی الله عنهما قال انما حرمت الخمر لعینها والسکر من کل شراب ته وهذا محمول علی المطبوخ منه اذ النیء حرام باجماع الصحابة رضی الله عنهم ع س د

لما روی ان ابن عمر سقاه لابن زیاد ابن

وهو عبارة عن نقیع التمر ونقیع الزبیب یخلطان فیطبخ بعد ذلك ادنی طبخة ویترك الی ان یغلی ویشتد شرح الهدایه

لقوله علیه السلام الخمر من هاتین الشجرتین واشار الی الکرمة والنخلة خص التحریم بهما والمراد بیان الحکم هدایه

اذا قصد به استمراء الطعام والتداوی والتقوی علی طاعة الله تعالی ولو للهو لا یحل اجماعا من درمختار

لانه لغلظته لا یدعو الی اکثار شربه وهو فی نفسه غذاء فبقی علی اصل الاباحة د وهو الجرة الخضراء وقیل هو الجرة الحمراء یجلب فیها الخمر ویؤتی بها من نواحی الیمن د لان هذه الظروف کانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشدیدا فی تحریم الخمر لیترکه الناس فلما مضت الایام ابیح استعمالها لاستقرار الامر بالتمام د لما اخرجه ائمة الحدیث الا البخاری عنه صلی الله علیه وسلم نعم الادام الخل وجه الاستدلال به انه عام یتناول جمیع ما یطلق علیه اسم الخل لانه لم یفصل بین خل وخل ع س

وهو مصدر بمعنی الاصطیاد ثم صار اسما للصید الممتنع بقوائمه او بجناحیه لان المصدر یطلق علی المفعول کضرب الامیر عما سلف

بما سلف والذبيحة ما يستذبح من النعم فانه منتقل الى الاسمية من الوصفية اذ الذبيح اسم ما ذبح فليس الذبيحة الذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح د

سـ والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والجوارح الكواسب في تأويل المكلبين المسلطين فيتناول الكل بعمومه هـ

سـ لان تركه مرة يحمل على الشبع ومرتين على الترك بالشك واذا تركه ثلاثا يحمل على ترك الانتهاب والاستلاب يقينا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار داماد

سـ لما اخرجه الائمة الستة عن عدى بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى واسمى فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فاذا اكل فانما امسك على نفسه قلت انى ارسل اجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما فقال لا تاكل فانما سميت على قلبك ولم تسم على كلب آخر ع س

وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازى بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع فى الماء فمات لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى

سـ لانه قدر على الذكوة الاختيارية فلا تجزى الاضطرارية لعدم الضرورة ى

سـ لانه مقدور على ذبحه ولم يذبح فصار كالميتة

سـ اى الكلب المعلم المرسل ممن تؤكل ذبيحته المصحوب بالتسمية

سـ لانه اجتمع المبيح والمحرم فتغلب جهة المحرم احتياطا ى

سـ ولو نسى التسمية يؤكل ايضا بخلاف ما لو تركها عمدا حيث لا يؤكل ع س

سـ لانه ذابح بالرمى لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عند الرمى وجميع بدن الصيد محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة هـ ى

سـ لما اخرجه مسلم عن ابى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن ع س

سـ لان الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم داماد

سـ قوله تردى الخ قال الكرخى المتردية التى لا تؤكل ان تقع فوق شئ من السماء او من موضع فوقه ثم وقع من ذلك الموضع الى موضع آخر فهذا لا يؤكل وهو المتردد وقال القدورى وهذا صحيح لان المتردى هو المتردد وذلك لانه لما اجتمع الحرفان قلبوا احدهما ياء كقولهم تقضى البازى وانما هو تقضض والمتردد فهو ان يقع على شئ ثم على شئ شرح الهداية

سـ لقوله عليه الصلوة والسلام فيما اصابه بحده فكل وما اصابه بعرضه فلا تاكل داماد

سـ لانها تدق وتكسر ولا تجرح فصار كالمعراض اذا لم تجرح ى

سـ لما اخرجه الترمذى بسند ضعيف عن ابى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ع س

سـ اى اكل الكل من المبان والمبان منه جميعا اذ لا يمكن بقاء الحياة بعد هذا الجرح فلا يتناوله الحديث داماد

سـ لانه ذكر منه الحى مطلقا فينصرف الى الحى حقيقة وحكما وهذا حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح ابن

سـ لانهم ليسوا من اهل الذكاة كما يأتى قريبا وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار ى

سـ لانه هو الآخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ هداية

١ لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار بخلاف الوجه الاول لاثخان الصيد برمي الاول هدايه

٢ لانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا للغير لان الاول ملكه بالرمي المثخن ى

٣ لانه اتلفه وهو جريح وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف ى

٤ لاطلاق قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا ولا يختص بما كول اللحم د

٥ اما المسلم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين واما الكتابي فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام الغير المذكي يحل من اي كافر كان داماد

فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر

٦ لانه لا ملة له فانه لا يقر على ما انتقل اليه هدايه

٧ لانه مشرك كالمجوسي وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم د

٨ لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه د

٩ الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية فالمعنى الذبح من مبدأ الحلق واللبة د

١٠ لما اخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وعلي وعمر رضي الله عنهم الذكاة في الحلق واللبة ع س

١١ لقوله عليه السلام افر الدم بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلاث فيتناول المرئ والودجين الا انه لا يمكن قطع هذه الثلاثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه ع س

١٢ تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ ج

١٣ اي حل الاكل لان للاكثر حكم الكل داماد

١٤ لان كلا منهما مخالف للآخر ولا بد من قطعهما واما الودجان فالمقصود من قطعهما انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر د

١٥ لما اخرجه الائمة الستة من حديث رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ع س

١٦ لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هـ

١٧ وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة د ١٨ هو قطع رأسه قبل خروج روحه

١٩ لان كراهة الفعل لا توجب التحريم ى ٢٠ لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ولا عجز اذا استانس وصار مقدورا عليه ى ٢١ اي قطع عروقها الكائنة في اسفل عنقها عند صدرها داماد

٢٢ يعني تم خلقه او لم يتم لانه لا يشعر الا بعد تمام الخلق ى ٢٣ هذا قول ابي حنيفة وزفر وعندهما ان تم خلقه اكل والا فلا لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ولانه في حكم جزء من اجزائها بدليل انه يدخل في بيعها ويعتق بعتقها جوهره

٢٤ هو حيوان ينتهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جارح منتهب قاتل د ٢٥ لان النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع هـ ٢٦ لانه يأكل الحب ولا يأكل الجيف وليس من سباع الطير هـ ٢٧ لان النبي عليه السلام نهى عائشة رض حين سألته عن اكله هـ

الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

﴿كتاب الاضحية﴾ الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده

١ لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر داماد
٢ لانها متولدة من الحمر فكانت مثلها ى
٣ لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير داماد
٤ لان النبي عليه السلام اكل منه حين اهدى اليه مشويا وامر اصحابه رضي الله عنهم بالاكل منه هذا لكن البخاري لم يذكر اكله صلى الله عليه وسلم اياه ع س
٥ لان الذكاة تؤثر في ازالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون الجلد واللحم فاذا زالت طهر كما في الدباغ ى
٦ قبل الدباغة واما بعد الدباغة فطاهر بالاتفاق ح ٧ لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ح
٨ لما اخرجه ابوداود موقوفا على جابر رضي الله عنه ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه ع س

٩ قوله الطافي هو السمك يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر د
١٠ لما اخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر رض احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ح
١١ هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى د
١٢ لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب - هداية
١٣ لما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس هـ
هو عدم جواز الاشتراك في الشاة للاضحية
١٤ لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير د
وهي الذاهبة العينين د
١٥ لقول علي رضي الله عنه موقوفا وقيل مرفوعا لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى ولا فطر الا في مصر جامع ع س
١٦ لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلوة وهو المصري دون اهل السواد هداية
١٧ لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها هـ
١٨ اما الاذن فلقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا اسلامتها واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود فصار كالاذن هـ

١٩ قوله والجرباء ان كانت سمينة جاز لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم هـ
٢٠ قوله والثولاء وهي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي لان هذا لا يخل بالمقصود وان منعها من ذلك لا يجوز اذبحها د
٢١ لانها عرفت شرعا ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه السلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم هـ
٢٢ والثني ابن خمس من الابل . وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز د
٢٣ لما اخرجه مسلم عن جابر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ع س ٢٤ لما اخرجه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ع س
٢٥ لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والصدقة د ٢٦ لان الانتفاع به ليس بحرام داماد

لـ لانه عبادة و فعلها بنفسه افضل ى

لـ استحسانا لانها تعينت للذبح فصار المالك مستعينا بكل من كان اهلا للذبح اذنا له دلالة فيأخذ كل واحد منهما مسلوخه منصاحبه

لـ لان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة ى

لـ جمع يمين وهو لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك ى

لـ لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار ع س

لـ لقوله عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة د ى

لانها قربة وليس هو من اهلها د

ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك

[تعليقات بين السطور: صفة يمين، مؤنث سماعي، اي الحالف، عناية، اي بهذا الاسم الشريف، لانه غير متعارف، عليه الصلوة والسلام، ثلاثة، اي مريد الحلف، الضمير راجع الى الذي في المحلوف عليه]

لـ لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ى

لـ ومن اللغو ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه زيدا وانما هو عمرو والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم الآية الا انه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره هدايه

لـ وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة انتهى وليس فيه اليمين كما زعمه صاحب الهداية

اي الذي فعل المحلوف عليه — اي المحلوف عليه

لـ اي فهو ومن فعله مختارا سواء تركه لدلالة فحوى الكلام عليه لان شرط الحنث وجود الفعل حقيقة وقد وجد عنايه

اي صفات الذات

لـ وهي التي لا يوصف بضدها كالعزة ذ ى

لـ لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لانه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا هـ

اي الترك — المحلوف عليه — انه صدق على تركه — اي الفعل المحلوف عليه — انه صدق على فعله

لـ وهي التي يوصف بها وبضدها كالرحمة داماد

لـ هذا اذا قال والقرآن والنبي اما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين د

اي خلاف ما قال

وهو ان يذهل عن التلفظ باليمين ثم يجري على لسانه باللفظ اليمين عنايه

لانه الحلف بما غير متعارف

لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا

لـ لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القرآن هدايه

لـ والفرق بين الاضمار والحذف بقاء اثر المضمر دون المحذوف عنايه

لـ لانه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله هدايه

لـ فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال داماد

سه لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد هدايه

سه هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان نوى شيئا منها يصح النذر بها فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة داماد

سه لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين هدايه

سه لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال هـ

سه والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة هـ

قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله وان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال على غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما تجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه فاذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ

سه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه متتابعات وهي كالخبر المشهور كما في الهداية محي

طط جواب عما يقال ان متتابعات من اين استفيدت فاجاب بما ترى

سه لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا هدايه

سه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه هدايه

عنه معناه من حلف على مقسم عليه من فعل او ترك لان اليمين مركبة من مقسم وهو بالله ومقسم عليه وهو قوله لا فعلن كذا او لا افعلن فكان من باب ذكر الكل وارادة البعض عنايه

سه لانه ليس باهل لليمين فانها تنعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل للكفارة لانها عبادة هدايه

سه لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك داماد

سه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم داماد

سه لان المقصود هو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف هد

سه اي غير معلق بشرط مثل لله علي صوم سنة وكان من جنسه واجب اي فرض وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت در مختار

سه لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط فح

سه لما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وزاد البخاري فاعتكف ليلة ع س

سه اي عن تعيين الوفاء بنفس النذر الى القول بالتخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بذلك عنايه

سه يعني ان علق نذره بشرط لا يريد ثبوته كان زنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم وذلك لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا درر ملخصا

سه لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وتسمية البيت للكعبة والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف الى الحقيقة د

له لانه في الصلوة ليس بكلام لاعرفا ولا شرعا قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هداية
له لان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه ه
له لان هذه الافعال لها دوام بتجددامثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت ولبست يوما درر
من لبس الثوب والركوب وغيرها مثلا ... فيكون باللبث كانه لبس وركب ثلاثا ثانيا
له استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل هداية
له لانه لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها اى الدار والاسم فيها اى في الدار باق ولذا يقال دار عامرة ى
له لزوال اسم البيت بعد الانهدام فانه لا يبات فيه د

في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ولو حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف

له لان الحر يهجر لذاته ولم يظهر ان الداعي معنى في المضاف اليه فلغى وصف الاضافة وتعلقت اليمين بالذات داماد

له لان العبد والدار لا يقصدان بالهجران لذواتهما بل للنسبة الى ملاكهما واليمين ينعقد على مقصود الحالف اذا احتمله اللفظ فصار كانه قال مادام للفلان ى

له لان الامتناع لذاته لا للطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعروف وهذا لو كلم المشترى لا يحنث د

له لان صفة الصباء والشباب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباء منهي عنه لانا امرنا بتحمل اختلاف الفتيان ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلا يعتبر ويتعلق اليمين بالاشارة د
كانه قال الحالف لا يكلم هذا الشخص سواء كان شابا او شيخا

له لان صفة الصغر في هذا ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ه

له لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين هداية ... فيتقيد اليمين بها

له لان البسر المذنب ما يكون في ذنبه قليل رطبة والرطب المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب وكل واحد مقصود في الاكل ى

له والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما في القرآن وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء ه

له والكرع تناول الماء بالفم من موضعه من غير ان يأخذ بيده يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه عيني

له لان حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهي مستعملة فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا د

له لان اليمين عقدت على الماء دون النهر داماد

١٨ لان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف ك

– لان عينه غير مأكول فانما ينصرف الى ما يتخذ منه. هداية
اى الدقيق — اى الحلف المذكور — هو الخبز هنا — اى الدقيق
٢ استقاف سحق اولمش قورى نسنه يى آوجنه آلوب يمك

٣ لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله هـ

٤ لان مقصود الوالي دفع شر الداعر بزجره وهذا انما يكون حال ولايته فاذا مات او عزل زالت اليمين ولم تعد بعوده كما في الجوهرة ى

لايأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث
ولو حلف لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان
حلف لايكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا
استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته
خاصة ومن حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن
حلف لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن
حلف لايأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف
لايأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لايأكل الرأس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لايأكل الخبز فيمينه
على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فاذا اكل خبز القطايف وخبز الارز
بالعراق لم يحنث ومن حلف لايبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من
فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لايتزوج او لايطلق او لايعتق فوكل بذلك
حنث ومن حلف لايجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث
ومن حلف لايجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان
جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لاينام على فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث

ث لان الملك فيه للمولى لكنه يضاف الى العبد عرفا. نهـ
اى في العبد المأذون سواء كان مديونا اولا ح ى

عش حيث يقال دابة عبد فلان ولا يقال دابة فلان عناية

ب لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار هداية

٧ قوله فان حلف لايأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم اعتبارا للعرف فان نوى غيره مما يطبخ كان على ما نوى حتى لو نوى الباقلاء والباذنجان ونحوها حنث واللحوم كلها سواء فان اكل سمكا مطبوخا لم يحنث وان اكل لحما مقليا لامرقة فيه لم يحنث وان طبخ لحما طبخا له مرق فاكل من لحمه او مرقه حنث لان المرق فيه اجزاء اللحم كذا في الكرخي وفي الينابيع اذا حلف لايأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث الا ان ينوي المرقة ولو حلف لايأكل الطبيخ فاكل شحما مطبوخا حنث لانه يسمى طبيخا في العادة فان طبخ عدسا بودك فهو طبيخ ايضا وكذا ان طبخه بشحم او الية فان طبخه بسمن او زيت لم يكن طبيخا ولايكون الارز طبيخا ولا العدس بالسمن والزيت حدادي

٨ مثل رؤس الغنم لا رؤس الابل ى

لانه يعد عرفا جالسا عليه ى

١٠ لان القطايف لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه يحتمله وخبز الارز غير معتاد عند اهل العراق ى

١١ لان العقد وجد من العاقد حتى لو كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وانما الثابت له حكم العقد هـ وهو وجوب المهر في التزوج ووقوع الطلاق والعتاق عيني

١٢ لان الوكيل في هذا سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه هداية

١٣ لانه لايسمى جالسا على الارض عادة د — اى الحالف المذكور — اى الجالس على البساط او الحصير

١٤ لانه لم يجلس على السرير المحلوف عليه وانما جلس على غيره ى

١٥ لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه هـ — اى القرام — اى الحالف

١٦ لان مثل الشيء لايكون تبعا له فينقطع النسبة عن الاول هـ

سه وهي سلامة الآلات والاسباب مع عدم المانع لانه المتعارف والايمان مبنية على العرف ى
اي الجوارح — من مرض او سلطان — اي ما ذكر من سلامة الآلات

سه الحقيقية المقارنة للفعل لانه غير متعارف ى
اي التي تخلق معه بلا تأثيرها فيه لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فاذا لم يأته لعذر او لغيره لا يحنث
لانه قال لآتينك ان خلق الله تعالى اتياني وهو اذا لم يأت لم يخلق اتيانه ولا استطاعته المقارنة والا لأتى ابنا

سه لمجيء الحين له و لساعة ولاربعين سنة فحمل على الوسط وهو ستة اشهر داماد

سه يعني يقع على ستة المعرف والمنكر سواء عناية

ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلاناً حيناً او زماناً او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اثني عشر شهراً واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابداً وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولابد من اذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم

اي لفظا ايام

سه لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث هداية

اي ما ذكر من الايام

سه لانه جمع ذكر معرفا فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة ى

سه لان اللام للمعهود وهو الاسبوع لانه يدور عليها ى

سه لما ذكرنا ان الجمع المعرف عنده ينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع هو العشرة وعندهما ينصرف الى المعهود وهو اشهر العام الاثني عشر لانه يدور عليها ى

سه لان يمينه وقعت على النفي والنفي لا يتخصص بزمان دون زمان فحمل على التأبيد ى

اي مقصود الحالف بفعل المحلوف عليه

سه لان المقصود ايجاد الفعل وقد اوجده ى

سه كما لو قال لا تخرجي الا باذني فان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق د س

اي قوله لا تخرج

سه لان النكرة وقعت في حيز النفي فتعم

سه اي لو قال ان خرجت الا ان آذن لك فانت طالق س

اي الخروج بالاذن

سه لان الا ان للغاية فتنتهي اليمين به د

سه لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا ى

سه لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال في حقه كما في حق بعض الاولياء د

ـه ١ ى خلط هذه الدراهم من الفضة اقل وغشه اكثر ولهذا ردها التجار فالنبهرجة غشها اكثر من الزيوف ابن

ـه وهى مالا يأخذ السلطان لبيت المال ولا يأخذ التجار نهاية

ـه لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق هداية

ـه لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما فى الصرف والسلم ٠ هداية

اى لا يجوز التسامح بهما فى ثمن الصرف وكذا فى السلم لانها ليست من جنس الدراهم

ـه لانه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين داماد

فقضاه ثم وجد فلان بعضه زُيوفًا او نَبهرجة او مُستحقة لم يحنث وان وجدها رَصاصًا او سَتوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقًا وان قبض دينه فى وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وذلك ليس بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حياته

﴿ كتاب الدعوى ﴾

المُدَّعى من لا يُجبر على الخصومة اذا تركها والمُدَّعى عليه من يُجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئًا معلومًا فى جنسه وقدره وان كان عينًا فى يد المدعى عليه كُلِّف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادّعى عقارًا حدّده وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقًا فى الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضى المُدّعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال لى بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابى حنيفة ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد فى الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغى للقاضى ان يقول له انى اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه

ـه وان اخذ بقيته وقد كان اخذ بعضه ومضى حنث لانه عدم شرط البر ح

ـه فانه يحنث بوجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق داماد

ـه لان عدم الاتيان حينئذ يتحقق اى فى آخر جزء

ـه هو مطالبة حق من حقوق العباد عند من وهو القاضى له الخلاص اى تخليصه من المدعى عليه اذا ثبت درر

ـه وهى واحدة الدعاوى وفى اللغة عبارة عن اضافة الشئ الى نفسه حال المسالمة او المنازعة مأخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشئ الى نفسه بان قال لى ومنه دعوة الولد داماد

ـه اى جنس ذلك الدين كالدراهم والدنانير والحنطة وغيرهما

ـه لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام فى المجهول لا يتحقق هـ

ـه لان الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة فى المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ فى التعريف هداية

ـه ليصير المدعى به معلوما لان القيمة تعرفها معنى ى

ـه لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينقل فصار الى التحديد لان العقار يعرف به

عليه السلام الك بينة الحديث

ـه لان فائدة الدعوى اجبار القاضى المدعى عليه على ايفاء حق المدعى وليس للقاضى ذلك الا اذا طالبه به فامتنع ى

ـه اى عن دعواه ليتضح وجه حكمه لان القضاء بالبينة يخالف القضاء بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول خصمك ادعى عليك كذا وكذا فما ذا تقول ى خصمك

ـه اى يحكم القاضى بالخروج عن موجب ما اقر به لان الاقرار حجة بنفسه داماد

ـه لقوله عليه السلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف هـ

ـه فى المصر قيدنا به لانها لو كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق وان كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق داماد

ـه لان ثبوت الحق فى اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة لما روينا فلا يكون حقه دونه هداية

ـه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة للمدعى واليمين على من انكر درر

ـه قيد بالمطلق لاستوائهما فى المقيد بالسبب ى ـه وهو ان يقول فى دعواه ان هذا ملكى ولم يبين سبب ملكه ى

ـه لان النكول دل على كونه باذلا او مقرا اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب هـ

ـه لاحتمال ان يحلف بعد مرة او مرتين ع لانها واجبة عليه لقوله عم واليمين على من انكر كلمة على للوجوب ى

وصورة ذلك ان يقول القاضي احلف بالله ما لهذا عليك ما يدعيه وهو كذا وكذا ولا شئ منه فان نكل يقول ذلك ثانيا فان نكل يقول بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا فان نكل قضي عليه بدعوى المدعي — شرح الهداية

بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها في العدة والآخر ينكرها — د — اي الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما على الآخر بعد مدة الايلاء انه فاء ورجع اليها في مدته والآخر منكر — د — بان ادعى على مجهول الحال انه رقه او ادعى المجهول انه سيده وانكر الآخر — د — ان تقول الجارية انا ام ولد مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى لو ادعى على المولى ثبت الاستيلاد باقراره ولا يلتفت الى انكارها — هداية — سواء كان ولاء العتاقة او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه — لهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار على ما قدمناه فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تندرء بالشبهات واللعان في معنى الحد ولابي حنيفة رحمه الله انه بذل لان معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء — هـ

فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضي عليه بالنكول واذا كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف و محمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما واذا ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى واذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء واذا ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى واذا اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى

لانه انما يجري فيما يستباح بالاباحة كالاموال وهذه الاشياء لا تجري في الاستباحة الا ترى ان المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك لكن بذلت نفسي لا يعمل بذلها بخلاف المال فان البذل فيه جائز — عنه فانه لو قال هذا المال ليس له ولكني ابيعه وابذله ليتخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي — عرمي

نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك — ى

لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الشركة — هـ

لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين — هداية

لانهما لما استويا في السبب وجب على القاضي ان يقضي به بينهما لتعذر القضاء بكله فيتخير كل منهما لتغير شرط عقده عليه لعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن — د

لان بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف — د

هذا اذا كان بعد القضاء اما اذا اختار احدهما الترك قبل ان يقضي القاضي فللآخر ان يأخذ الجميع بجميع الثمن — ح

لانه اثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به — هداية

لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه — هداية

لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين — هداية

اي ادعى شخص ان هذا الشئ اشتريته من زيد وادعت امرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشئ فاقاما البينة ولم يذكرا تاريخا او ذكرا واستوى تاريخهما يقضي لكل واحد منهما بالنصف لان الشراء والمهر سواء في اثبات الملك ثم للمرأة نصف القيمة على الزوج وللمشتري نصف الثمن المنقود على البائع — ه

استحسانا لان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى — د

لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الآخر منه — هداية

لما بينا انه اثبته في وقت لا منازع له فيه — هداية

١ بان قال احدهما اشتريت من زيد والآخر من عمرو ى

٢ لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصيران كانهما اقاما البينة على الملك من غير تاريخ فيتخير كل منهما بين اخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك ى

٣ لان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع ى

٤ لان بينتهما قامتا على ما لا يدل عليه اليد فاستويا في الاثبات وترجحت بينة صاحب اليد باليد فيقضى له به د

٥ كما اذا ادعى رجل ثوبا انه ملكه نسجه وهو مما لا يتكرر نسجه واقام على ذلك بينة وادعى ذواليد مثل ذلك واقام عليه بينة فانه يقضى بذلك لذى اليد ذى

٦ احترازعن الشعر المنسوج فانه يتكرر ح

٧ كما اذا ادعت غزل قطن انه ملكها غزلته بيدها د

٨ بان كان عبد مثلا في يد زيد وادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه داماد

٩ لان الاول وان كان يثبت اولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه هـ

١٠ لان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصار بينة كل منهما كانها قامت على اقرار الآخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع فكذا هذا د

١١ لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ولهذا ابيح قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بامر صاحبها بخلاف النفس فانه لو قتله بامره يجب عليه القصاص في رواية والدية في اخرى واذا سلك بالاطراف مسلك الاموال يجرى فيه البذل كما يجرى في الاموال د

هذا مروى عن الامام

١٢ اي في صورتى دعوى النفس والاطراف لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص د

اى كما يمتنع القصاص في النفس ما لم يقر عند الامام ح

اى هذا الشئ

١٣ قيدنا بالمصر لانه لو قال لا بينة لي او شهودى غيب لا يكفل ح

وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه

ای بانها دابة نتجت عنده اي ولدت

او مثل النتاج اذا ادعاه ذواليد

يعني لا تندفع الخصومة ويقضي القاضي ببرهان المدعي

١٤ وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فالاستثناء منصرف اليهما لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرار به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا هداية

١٥ اى حكم القاضي بدفع الخصومة و يترك المدعى به في يد ذى اليد على ان يده يد حفظ وامانة لا يد خصومة ع س

١٦ لانه اثبت امرين احدهما الملك للغائب وهو غير مقبول شرعا والآخر دفع خصومة المدعي وهذا مقبول د

١٧ قوله وان قال ابتعته الخ يعني اذا ادعى على ذى اليد عينا فقال ذواليد اشتريتها من الغائب لا تندفع الخصومة عيني

١٨ لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما هداية

دلـ لان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لامحالة والظاهر انه هو الذى فى يده الا انه لم يعينه دفعا للحد شفقة عليه هدايه

سه عن المدعى عليه يعنى حكم القاضى بدفع الخصومة ويترك المدعى به فى يد ذى اليد على ان يده يد حفظ وامانة لا يد خصومة عنى

سه لتصادقهما على ان الملك لغير ذى اليد فلم تكن يده يد خصومة ى

سك لما اخرجه الامام مالك فى الموطأ من قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ع س

ث مثل قوله قل والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذى يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه لان احوال الناس مشتبه فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك د

فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال وفى دعوى الطلاق بالله ما هى باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هى بينهما اثلاثا ولو كانت فى ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد

ث يعنى بدون حرف العطف فان بها تتكرر اليمين مع ان المستحق واحدة ح

سه لما روينا من قوله عليه الصلوة والسلام من كان حالفا الحديث

سه لان اليهودى يعتقد نبوة موسى عليه السلام والنصرانى نبوة عيسى عليه السلام فيغلظ على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه هـ

سه لانهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكد بما يعتقدونه ليفيد فائدة اليمين داماد

سه لان المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك هدايه

ند لاحتمال انه غصب ثم سلم او ملك بالهبة او البيع داماد

لد هذا اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما فى التحليف واما عند الامام لا يحلف كما مر داماد

سه لاحتمال انه نكحها ثم خالعها او ابانها داماد

سه لاحتمال انه طلقها ثم نكحها د

سه لان الامام اعتبر طريق المنازعة وهو ان صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل فى النصف فسلم له النصف واستوت منازعتهما فى النصف الآخر فينصف النصف بينهما فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع داماد

صاحب الكل ٢ صاحب النصف ١ مسئله ٣

سه اعتبارا لطريق العول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة لصاحب الكل سهمان لصاحب النصف سهم

سه لان دعوى مدعى النصف منصرفة الى ما فى يده لتكون يده يدا محقة فى حقه لان حمل امور المسلمين على الصحة واجب فمدعى النصف لا يدعى شيئا مما فى يد صاحب الجميع فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فبقى ما فى يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمعت بينة الخارج وذى اليد فيما فى يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج د

سه اوفي كونه ذا اليد لان الراكب يصير ذا اليد بهذا التصرف حتى لو اقام الاخر البينة تقبل شرح الهداية

سه بان قال المشتري اشتريت بالف وقال البائع بعت بالفين مثلا داماد

سه مثلا قال البائع بعت فرسا واحدا بعشرة دراهم وقال المشتري اشتريت الفرسين بخمسة دراهم وبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى هداية

سه لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها هداية

التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم تكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك

سه لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة ساكتة عن المعارض هع فتح

عنه ان كانت في ايديهما او في يد غيرهما وان في يد احدهما

سه لان المقصود قطع المنازعة وهذا وجه في طريق قطع المنازعة فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ داماد

من الآخذ في كونه صاحب يد لانه متصرف مستعمل

سه لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار ك

اي اكثر من القدر الذي اعترف به البائع

سه لانه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته هر

سه بان قال المشتري اديت بعضه والبائع ينكره ذكى

سه لان هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به ج

سه اي بعد القبض قبل نقد الثمن وان هلك قبل القبض وكان الثمن مقبوضا تحالفا اتفاقا

سه لان التحالف فيما اذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص ى

وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ع

سه هذا اذا كان الثمن دينا

سه بيمينه لانه منكر لزيادة الثمن ى

سه سواء كان في وجود الخيار بان قال احدهما البيع بالخيار ينكره او في مدته ع

سه لان كلا منهما يدعي حقا ينكره الآخر فيتحالفان ع

سه يعني اذا هلك المبيع في يدي المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والقول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك يعني يجب على المشتري قيمة الهالك مشكلات

مد اى المتبايعان فى قدر الثمن بان قال البائع الثمن الف وقال المشترى بل خمسمائة د

ند لان التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهى اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط بل يحلف المشترى لانكاره زيادة الثمن داماد

هو قيام السلعة ... اى فى الهالك

سد اى لا يأخذ من الثمن الهالك ويجعله كأن لم يكن د

ند لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان ى

انتهى رضى البائع ترك حصة الهالك هو العبد الحى هنا اى المتبايعان ويترادان الحى ح

ند والقول للمشترى مع يمينه اذا اختلفا فى حصة الهالك عند ابى يوسف رح م د

احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان فى المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجنى بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته واذا اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابى حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا فى الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول قول المستأجر فى الماضى واذا اختلف المولى والمكاتب فى مال الكتابة لم يتحالفا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو

ند لان امتناع التحالف للهلاك فيتقدر بقدره ى

اى لهلاك السلعة

انتهى يتقدر الهالك لان الحكم لا يزيد على العلة عينى

ند لانها تثبت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته اما اذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لان ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل ى

ند هذا تحالف فى المهر لا فى النكاح فلا يلزم التناقض ى

ند لان الظاهر شاهد له ى

اى الزوجين المذكورين

ند لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه ى

ند اى الموجر والمستأجر فى قدر الاجرة بان قال المستأجر درهم وقال الموجر درهمان او المنفعة بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر شهران او فيهما اى فى قدر الاجرة والمنفعة معا بان قال الموجر آجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال المستأجر استأجرتها شهرين بدرهم م د

ند اذ الاجارة مقيسة على البيع لان العين المستأجرة فى الاجارة قائمة مقام المنفعة فى ايراد العقد وكذا الامر فى فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائما تقديرا د

ند لانه منكر بما يدعيه الموجر من زيادة الاجرة داماد

ند لان التحالف فى المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب لان له ان يرفعه عن نفسه بالعجز فلم يكن فى معنى البيع داماد

ند والمراد بالمتاع هنا ما ينتفع به من نفسه او مما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له ولا بينة لاحد د

ند لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع معنى داماد

ك سواء كان الرجل او المرأة لان اليد للحي دون الميت وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ى
اى الحى اى التصرف اى كونه للباقى منهما
٢ لان الظاهر ان الزوجة تأتى بالجهاز وهذا اقوى من ظاهر يد الزوج ولذا يأخذ الباقى لعدم المعارض لظاهره داماد
اى اتيانها بالجهاز بعد اخذ المرأة
٣ فيثبت نسبه من البائع بدعوته وان لم يصدقه المشترى لتيقن العلوق قبل البيع فى ملكه مع دعوة لم تبطل بالبيع د
اى الولد المذكور النسب علة المتن والشرح هذه دعوة النسب هنا
٤ انما قيد بقوله مع دعوة لانه لو ادعاه المشترى اولا يثبت النسب منه ولا يثبت نسب البائع بعد ذلك لاستغناء الولد عن النسب عيني

للباقى منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولد له
ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع
او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد فى
الام وان ماتت الام فادعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر ثبت النسب منه فى الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله فى قول
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه والله اعلم

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعى والشهادة فى الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر
والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر
فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء

٥ لانها اسبق لاستنادها الى وقت العلوق وهذه دعوة استيلاد هداية

٦ لانه احتمل ان لا يكون العلوق فى ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد له هداية
اى للبائع المذكور

٧ لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه استيلاد الام هـ

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لم يسمع واختار القاضى فى فتاواه انه يسمع فى الزوجة لا فى غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بزازية

٨ لان الاصل فى ثبوت النسب هو الولد لا الام ولذا تضاف الام اليه ويقال ام الولد وتستفيد الام الحرية من جهته لقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها د
اى مارية القبطية رضى الله عنها

٩ لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها غير متقومة عنده فى العقد والغصب فلا يضمنها المشترى هداية
عنه حتى اذا اشترى ام ولد الغير وماتت فى يده لا يضمن المشترى قيمتها وكذا لو غصبها فماتت عنده عينى
اى ستر الشهادة ح

١٠ بان يقسم الثمن على الام وقيمة الولد فما اصاب الولد رده البائع وما اصاب الام سقط عنه لان الثمن كان مقابلا بهما وماليتها متقومة عندهما فيضمنها المشترى ى

١١ لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر اذ لا يتصور علوق الثانى حادثا لان الحبل فى اقل من ستة اشهر ى

١٢ هى اخبار بحق للغير على آخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره عن يقين اى ناشئا عن يقين لا عن حسبان وتخمين درر
١٣ لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه هـ
١٤ اى فيما يوجب الحدود كالشهادة على الزنا والشرب والقذف ح
١٥ لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقى عن الهتك هداية
١٦ لما اخرجه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه
١٧ للتحرز عن وجوب الحد وضياع المال لان القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر فى السرقة الستر مع الشهادة د
١٨ لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الآية هداية
١٩ لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص هـ

١ـ لان الاصل فى شهادة النساء القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء ولهذا يقبل اخبارها فى الاخبار ونقصان ضبطهن بزيادة النساء انجبر بضم المرأة الاخرى اليها ع س

٢ـ لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ع س.

٣ـ اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة فى شهادة النساء فى الولادة وغيرها هداية

٤ـ واحسن ما قيل فى تفسير العدالة ما نقل عن المصنف رحمه الله من ان العدل فى الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه شرح الهداية

٥ـ قوله ولفظ الشهادة اى لفظ اشهد فى جميع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك بينوا واقيموا الشهادة الآية د

وما سوى ذلك من الحقوق يُقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
اى الثالثة ... اى المذكور من الحدود والقصاص

سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
المشهود به

والوصية وتُقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع
اى الرابعة ... نائب فاعل تقبل

لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك كله من

العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
لقوله تعالى واستشهدوا ذوى عدل منكم

او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
الشاهد

المسلم الا فى الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم
وان لم يطعن الخصم فى الشهود ... اى الشهود

فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم فى السر

والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه

مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
اى جاز ... اى بكل ما سمعه وما رآه مما يثبت بنفسه

الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يُشهد عليه ويقول
وهو مما يعرف بالسماع مثل البيع والاقرار ... وصلية

اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
بايع ... اى الثانى ... والمراد السامع ... والمراد الشاهدان

مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز ان يشهد
اى سمع السامع ... اى السامع

على شهادته الا ان يُشهده وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادته
اى لم يجز ... حال من الضمير المنفصل ... اى السامع

لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان
اى لقذف

يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذف
اى يتذكر لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه

٦ـ لقوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف هـ
اى الحدود وكذا القصاص

٧ـ لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها هداية
اى فى شهود الحدود

٨ـ قوله سأل عنهم يعنى فى غير الحدود والقصاص لان فى الحدود والقصاص يسأل قبل الطعن عينى

٩ـ لانه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح هداية

يعنى كما ان الظاهر ان الشهود لا يكذبون فكذا الظاهر ان الخصم لا يكذب فى طعنه عينى

١٠ـ ثم التزكية فى السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكى تعريف حالهم والتزكية فى العلانية ان يجمع القاضى بين المزكى والشهود فى مجلس القضاء فيسأل المزكى عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم او يجرحهم درر

١١ـ اى من غير احتياج الى الاشهاد لان اثر حكم البيع وهو ثبوت الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا فى نظائره شرح الهداية

١٢ـ اى رأى فعل الفاعل وهو مما يعرف بالرؤية كالغصب والقتل

١٣ـ لان كل واحد منها ثابت الحكم بنفسه د

١٤ـ فيما لا اشهاد فيه لانه غير واقع فيكون كذبا داماد

١٥ـ لانها غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء والنقل لا بد له من تحمل ليصير الفرع كالوكيل ى

١٦ـ توضيحه قال شاهد لشخص اشهد منى ان فلانا اقر عندى بكذا فسمع آخر هذا القول لا يجوز للسامع ان يشهد لان كلا من الشهادة والاشهاد غير ثابت الحكم بنفسه بل بالنقل الى مجلس القضاء وذا يستلزم التحميل والانابة وهو لم يوجد لانه ما حمله بالاشهاد وانما حمل غيره د

١٧ـ لان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يتميز بالنغمة وهو غير معتبرة لشبهها بنغمة اخرى داماد

١٨ـ لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلى نفسه فالاولى ان لا يثبت له الولاية على عبده هـ

مد. لما قال الخصاف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ع س

لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة هداية

لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعها متباينة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض هداية

لانهما ترتكبان محرما فان النبي عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية هداية

محرمة ذلك قيد بالادمان ليكون ذلك ظاهرا منه لانه لا يخرج عن العدالة الا اذا كان يظهر منه ذلك وقيد باللهو لانه لو شرب للتداوي لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كما في صدر الشريعة وقيدنا بغير الخمر لان شرب الخمر يسقط العدالة ولو قطرة ولو بغير لهو ى هـ

لانه تارك للمروة واذا كان لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم

واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه

وهم الصحابة والعلماء والمجتهدون رضوان الله تعالى عليهم لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب د

اي اصحاب بدع لا تكفر كجبرية وقدرية لان فسقهم كان من حيث الاعتقاد ولم يوقعهم في هذا الهوى الا تدينهم فصار كمن يشرب المثلث او يأكل متروك التسمية عامدا مستبيحا لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي د ى

هم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن التهمة في شهادتهم فلا تقبل د

لما رواه ابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه من اجازته صلى الله عليه وسلم شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ع س

لانه لا ولاية له عليه لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى حالا منه هداية

لان في اعتبار اجتنابه الكل سد باب الشهادة وهو مفتوح احياء للحقوق ع

لان كل واحد من سوى الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة فلو وقفت الشهادة على من لا ذنب له اصلا لتعذر وجوده ى

ان لم يكن مشكلا وان كان مشكلا يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا داماد

لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص هداية

يعني قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ويشهد الخنثى مع رجل وامرأة للاحتياط ع س

اي ما ذكر من خمسمائة

لانه شهادة فرد د

لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها هداية
عبارة عن الشهادة — عبارة عن الشهادة ايضا

بان يأول ان الالف موجود في الالفين

عند الامام لعدم الاتفاق لفظا ولان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر داماد

لاتفاقهما على الالف لفظا ومعنى وقد انفرد احدهما بالف وخمسمائة بالعطف والمعطوف غير المعطوف عليه فيثبت ما اتفقا عليه قيد بدعوى الاكثر لانه لو ادعى الاقل بان قال لم يكن لي الا الالف او سكت عن دعوى الخمسمائة الزائدة لا تقبل لظهور تكذيبه الشاهد في الاكثر دى

سو لان احديهما كاذبة بيقين ولا مجال للترجيح لان القتل من باب الفعل والفعل الواحد لا يتكرر داماد

سز لان الاولى قد ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية هدايه

سح قوله على جرح اى جرح الشهود بان ادعى المدعى عليه ان شهود المدعى فسقة او مستأجرون واقام بينة على ذلك فان القاضي لا يلتفت اليها ى

سط لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل ى

ع استحسانا لان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها الخواص من الناس وتتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون والاعوام فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لادى الى الحرج وتعطيل الاحكام ى

الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالفحتى
يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر
بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز
للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من
يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة
شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه
حضور مجلس الحاكم وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان

اى جواز الشهادة على الشهادة

عا وهو استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقوق ولهذا اجوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت هدايه

اى وان بعدت د

عب عنه اى لا يمتنع بعد تعديل الشهود وقبله قبلت زى

عج بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام داماد

عد لما اخرجه عبد الرزاق عن على رضي الله عنه انه قال لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان ع س

عه قيد بقوله على شهادتي لانه لو قال اشهد على بذلك لم يجز له الشهادة وقيد بعلى لانه لو قال بشهادتي لم يجز له د

لاحتمال ان يكون امرا بان يشهد مثل شهادتي بالكذب ابن

عو لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون امرا بالكذب ابن

عز لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القضاء هدايه

عح لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل اشهد هدايه

عط لانه لا بد من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الاصل وذكر التحميل د

ف لان جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز هدايه

في جواز شهادة شهود الفروع

فا لانهم من اهل التزكية معناه ان الفرع هم المزكون للاصول وذلك لان نقلهم لشهادتهم لا يمنع صحة تعديلهم فلا فرق بين تعديلهم وتعديل غيرهم ولا يجوز ان يقال في ذلك تصحيح شهادة الشاهد لا تؤثر في شهادته الا ترى انه يظهر من نفسه الصلاح والعدالة ولا يؤثر ذلك في شهادته وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح تعديله لما قلنا كذا في الهداية جوهره

سـ لان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا هـ

سـ قوله وان انكر الخ معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا شرح الهداية

سـ اى ان انكر قبل الحكم قيد بالانكار لانه لو سئل فسكت لم يبطل الاشهاد وقيدنا بقبل الحكم لان الاصل لو انكر بعد الحكم لم تبطل د

سـ لان التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط هداية

سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة

سـ لان شريح القاضي في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كان يشهر بان يبعثه الى سوقه او الى قومه لافشاء قباحته د

بان يقال هذا شاهد زور فاحذروه ح

سـ لان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قاماد

سـ هو ان يقول كنت مبطلا فيها اى الشهادة ونحوها كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت ت

سـ لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض للسببية هـ

سـ لان الكلام الاول قد تأكد بالقضاء فلا يناقضه الثاني د

اى كلام الشاهد قبل الرجوع

سـ وفائدتها انه لو ادعى المشهود عليه رجوعهما لم يقبل خصومة ح

سـ لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي اى قاض كان هـ

اى سواء كان هو القاضي الاول الذي حكم بشهادتهما او غيره

لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل د

سـ لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد سببا للاتلاف تعديا هـ

بان حفر بئرا في الطريق او في ملك الغير فسقط فيه انسان فهلك حيث يضمن الحافر الدية

سـ اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء احدهما على الشهادة تبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق الحجة فيه وهو النصف د

سـ اى بعد رجوع واحد من الثلاثة فعلى هذا ان الفاء في قوله فان رجع تعقيبية د

سـ اذ شهد على البايع بعته بكذا وهو ينكر البيع س

سـ من المقبوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة فيبقى نصف الحق داماد

سـ لبقاء ثلثة ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة

سـ لبقاء النصاب وهو رجل وامرأتان من العشر د

سـ لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعا ى

سـ لانهن وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ى

سـ لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف لان التضمين يستدعي المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال وانما تتقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك اظهارا لخطر المحل ى سـ بان ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة واقام على ذلك بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اكثر او اقل داماد

ملـ لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض هـ ملا لاتلافهما هذا الجزء بلاعوض ى

اى الرجوع عما ذكر هو الثمن من المشترى هو ما نقص من القيمة

ملا لان الفرقة قبل الدخول فى معنى الفسخ فيوجب سقوط جميع المهر ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المتعة وكان واجبا بشهادتهما د

ملا لاتلافهما مالية العبد من غير عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء ى

مك لان القتل وجد باختيار الولى لانه ليس بمضطر فيه لاقتداره على العفو ايضا ولم يكونا سببا بالقتل فلرايحة السببية وقعت الشبهة وهى مانعة عن القود لا عن الدية لان المال يثبت مع الشبهة داماد

اواكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضى

لا يصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضى الذى قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم

مك ما اتلفوه بشهادتهم لان الشهادة فى مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ى

اى شهود الاصل اى سبب الضمان

مك لانهم انكروا السبب ولا يبطل القضاء لتعارض الخبرين اما اذا كان قبل القضاء فانها تبطل شهادة الفرع لانكار شهود الاصل التحميل ولا بد منه ح

مك لان الفروع نقلوا شهادة الاصل فكان الاصل حضر وشهد عند مجلس القاضى ثم رجع د

اى الفروع

مك لان ما امضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا على غيرهم بالرجوع هداية

مك لان الحكم يضاف الى السبب وهو ههنا الزنا بخلاف الاحصان فانه للرجم شرط كالبلوغ والعقل والاسلام وهذه المعانى لا يستحق عليها العقاب وانما يستحق العقاب بالزنا ى

نتد لان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضى لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض الحاصل ان الاحصان ليس فيه معنى العلة لان الاحصان علامة معرفة حكم الزناء الصادر فلا يتوقف ثبوت الزنا على ثبوت الاحصان ويتوقف الحكم بشهود الزنا على التزكية فظهر الفرق هج بين شهود الاحصان وبين شهود التزكية ص

ملا يعنى اذا شهد انه علق عتق عبده بشرط وشهد الاخران ان الشرط الذى علق به العتق وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لا الى زوال المانع د

مند كما لو قال حبسته بحق عليه حيث لا يقبل قوله د

مند لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير د ملا لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا وكفى بهم قدوة هـ

ملا كيلا يصير شرطا لمباشرته القبيح هـ مند الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل فى يد من له ولاية القضاء د

اى الدخول فيه اى وسيلة

لانه قبل القضاء لا يتمكن من اجراء الظلم على غيره ح

مند لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اى يلهمه الرشد ويوفقه للصواب د ملا لانه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه هـ

بينة لم يُعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده
ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه
فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا
يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا و يحبسه شهرين او ثلثة ثم
يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه و
يحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع
من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم

لانه فعل القاضي المعزول حق ظاهر فلا يعجل بتخليته كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير هو صاحب الحق هداية

قوله ولا يقبل قول المعزول اي على من هو في يده اذا انكر وقال هو لي بان المال الذي في يد زيد يكون لعمرو الا ببينة لما بينا شرح

لانه ثبت باقرار ذي اليد كانت للمعزول فيصح اقراره كانه في يده في الحال ى

لانه عليه السلام كان يفصل بين الخصوم في المسجد كذا الخلفاء الراشدون بعده قوله والجامع اولى لانه اشهر وان كان الخصم حائضا او نفساء خرج القاضي الى باب المسجد فينظر في خصومتها او امر من يفصل بينهما

بهيئة يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لا لعبادة اخرى لوجود الاثر بذلك ع ص د

لان الخاصة مظنة التهمة بخلاف العامة والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها ى

لما رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ام سلمة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليسا و بينهم في المجلس والاشارة والنظر لا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر ع ص

لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ى

لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي د

لان هذه الاشياء كلها تهمة وعليه الاحتراز عنها داماد

اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يشير اليه بيده ولا برأسه د

لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناؤه هداية

لان اقدامه على التزامه باختياره دليل يساره لانه لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه ى

لان الاصل في الآدمي العسرة والمدعي يدعي امرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه داماد

اي خلى القاضي المحبوس لان عسرته تثبت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما د

لانهم منتظرون الى زمان قد يقدر على الايفاء وذلك غير ممكن في كل ساعة فيلازمونه كيلا يخفيه د

توطئة لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم

لانه ظالم بالامتناع عن الانفاق داماد

عند القاضي الكاتب ى

قيد بدين الولد لان الولد يحبس بدين اصله داماد

لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والده ى

اذ لا يجوز فيها شهادتها وكذا قضاؤها داماد

اي القاضي المكتوب اليه انه كتاب فلان القاضي وختمه ى

اي خصم حاضر والمراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله القاضي وكيلا لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى قاض آخر لان حكم القاضي قدتم على الاول ابن

لان القضاء على الغائب لا يجوز هداية

سد وانما يحكم بها لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ما لم يكن عنده خصم حاضر واذا لم يجز القضاء كان كتابه بمنزلة الشهادة عليه فى اثبات الحق فكانه شهد بذلك عليه جوهره

ند على وجه الخصم كيلا يكون قضاء على الغائب داماد

ند كيلا يتوهم التغيير وهذا عند ابى حنيفة ومحمد لان علم ما فى الكتاب والختم بحضرتهم شرط عندهما وكذا حفظ ما فى الكتاب ايضا عندهما شرط وقال ابو يوسف ليس شئ من ذلك شرطا والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه واختار السرخسى قول ابى يوسف ولا يفتحه حتى يسألهم عند ابى حنيفة عن ما فى الكتاب ويقول هل قرأه عليكم وهل ختمه بحضرتكم فان قالوا لا او قرأه علينا ولم يختمه بحضرتنا او ختمه بحضرتنا ولم يقرأه علينا لا يفتحه وان قالوا نعم قرأه علينا وختمه بحضرتنا فتحه حينئذ جوهره

وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكما فى دم خطاء فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

﴿كتاب القسمة﴾ ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال

سد لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره ولا بد ايضا من حضور المشهود له لانه شهادة والشهادة لا تثبت الا بمدع وخصم جوهره

سد لان مبناهما على الاسقاط وفى قبوله سعى فى اثباتهما داماد

اى الحدود والقصاص

ث لانه قلد القضاء دون التقليد فصار كتوكيل الوكيل ى

سد كالقضاء بحل المطلقة الثلاثة بنكاح الثانى بلا وطئ اذ هو مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة د

سد قوله او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لاتفاقهم على فساده د

سد لان القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد الثانى كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه هدايه

سد لان القضاء بالبينة وهى لم تعمل الا اذا سلمت عن الطعن والطاعن غائب د

ند لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما هـ

سد لانه بمنزلة القاضى بينهما فيشترط فيه ما يشترط فى القاضى وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله ولا يجوز الخ ى

سد لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة هـ

سد لانه لا فائدة فى نقضه ثم فى ابرامه على ذلك الوجه هدايه

سد لانه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضى اذا خالف رأيه داماد

سد لان حكم المحكم ليس بحجة فى حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقصاص لا يستوفى بالشبهات شرح هـ

سد قيد بكونها على العاقلة لانه ينفذ فيه على القاتل من ماله اذا اقر بالقتل خطأ د

سد لان حكم المحكم لا ينفذ فى حق غير المحكمين ولا ينفذ اذا فى حق العاقلة لانهم ما رضوا بحكمه د

سد لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء هدايه

سد هى لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا تمييز بين الحقوق الشايعة بين المتقاسمين

سد لان القسمة من جنس عمل القضاء من انه يتم قطع المنازعة فاشبه رزق القاضى ى

ـ ان لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال لان النصب غير واجب حتى يجب التنصيب بل هو مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب تنصب الخ درر

ـ من مال المتقاسمين لان النفع لهم وهى ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ى

ـ معناه لا يجبرهم على ان يستأجروه لانه لا جبر على العقود ولانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله هداية

ـ والمعنى لا يترك القاسمين ان يشتركوا فى الاجر فيأمر كلا بالانفراد فى ذلك والا فقد يتفقون على الاجر الزائد قهستانى

ـ اى رؤس المتقاسمين لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل فى المشقة داماد

ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجر القسمة على عدد الرؤس عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء وفى ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند ابى حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه فى قولهم وان ادعوا فى العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها فى بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار

ـ قيد به لانهم لو ادعوا الشراء من غائب قسم بينهم باقرارهم بالاتفاق شرح

ـ لان الشركة مبقاة على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من البينة لتكون حجة على الميت ى

ـ لتقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك آخر لهم داماد

ـ لان فى قسمة المنقول نظرا للحاجة الى الحفظ ى

ـ لانه ليس فى القسمة قضاء على الغير لانهم ما اقروا بالملك لغيرهم هداية

ـ لان القسمة حق لازم فيما يحتملها عند طلب احدهم هداية

ـ اى يقسم القاضى عروضهما اذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبرا لوجود المعادلة بالمالية والمنفعة ى

ـ بالقسمة لكثرة نصيبه ى

ـ لان الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفى هذا تفويتها ويجوز بتراضيهما لان الحق لهما وهما اعرف بشانهما هداية

ـ لانه لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة وسبيلها التراضى دون جبر القاضى هداية

ـ قوله بعضها فى بعض بان جمع نصيب احدهما فى الابل ونصيب الآخر فى البقر عيني

ـ يعنى بانفراده فان كان معه شئ آخر قسم بالاتفاق قال فى الينابيع انما لا يقسم اذا طلبت بعض الشركاء دون بعض اما اذا كان بتراضيهم جاز ى

ـ لاتحاد الجنس كما فى الابل والغنم هداية

ـ وكذا الحائط بين الدارين لاشتماله الضرر فى الطرفين اذ لا ينتفع بكل قسم منها جوهرة

ف والضمير فى ايديهم ذكر بلفظ الجمع وان كان راجعا الى التثنية لان فى التثنية معنى الجمع شرح هداية
ف لان فى ذلك نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث فى هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا لان فى هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم خلافا لهما ى
ف لان الملك الثابت ملك جديد بسبب باشره فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت فيه ملك خلافة فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما فى يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر وفى الشراء قامت على خصم غائب فلا يقبل ولا يقضى ي
ف لان القسمة قضاء على الغائب باستحقاق ما فى يده من غير خصم حاضر عنه وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز
ف وبرهن على الموت وعدد الورثة والباقى غائب عن النظر او صبى د

فى ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار فى يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة فى مصر واحد قسمت كل دار على حدتها فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدتها وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر او طريق لم يشترط فى القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل فى نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط

ف لان الدور اجناس مختلفة لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق فلا يمكن التعديل ى
ف بان جمع نصيب احدهم فى الدار الواحدة ونصيب الآخرين فى الدار الواحدة الاخرى لعظمها وجيادتها ى
ف لانها جنس واحد اسما وصورة ونظرا الى اصل السكنى واجناس نظرا الى الاغراض وتفاوت منفعة السكنى فكان امرها مفوضا الى رأى القاضى ان شاء قسم وان شاء لم يقسم داماد
ف اذا شرع القاسم فى القسمة ينبغى ان يصور ما يقسمه اى يكتب على كاغذ ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا ليمكنه حفظه اذا اراد رفع ذلك الكاغذ الى القاضى ليتولى الاقراع بينهم بنفسه شرح هد
ف بان يصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع فى ذراع بشكل لبنة داماد
ف ليتحقق معنى التمييز والافراز تمام التحقيق ى
ف وكيب اسماء المتقاسمين على قطع قرطاس او نحوه وتوضع فى كيس او نحوه ويجعلها قرعة ى
ف اى القطعة من تلك القطع المكتوب فيها اسماء المتقاسمين ى
ف صورته دار بين جماعة فاراد واقسمتها وفى احد جانبيه فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر
ف لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر هداية
ف لان القسمة مختلة لبقاء الاختلاط فتستأنف هـ

ف قوله واذا كان الخ صورة المسئلة ان يكون علو مشتركا بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشتركا بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشتركا بينهما والكل فى دار واحدة او فى دارين وتراضيا على القسمة وطلبا من القاضى لتقسيم وانما قيدنا بذلك لئلا يقال لتقسيم العلو مع السفل قسمة واحدة ان كانت البيوت متفرقة لا يصح هـ
ف وسعنى المسئلة اذا كان سفل مشترك بينهم وعلو لآخر وقوله لا سفل له اى علو مشترك بينهما وسفله لآخر وقوله وسفل له علو اى مشترك بينهما بيانه سفل بين رجلين وعلو فى بيت آخر بينهما ايضا وارد قسمتها فانه يقسم البناء على طريق القيمة بالاجماع جوهرة
ف لان منفعة العلو والسفل متفاوتة فى حسب اختلاف الاوقات فى حصب يختار العلو وفى الشتاء السفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة د
ف لانهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض على فعل انفسهما لان فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه هداية

١ لانه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق الا بحجة هدايه
٢ لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر فالقول قول المنكر داماد

٣ قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لانه لو سبق منه ذلك لا يتحالفان وان صحت الدعوى بل بينة او يمين خصمه ى
٤ لان الاختلاف فى مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف فى مقدار المبيع هدايه
٥ اى ببعض شائع من نصيب احدهما فاما فى استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق ى

وزعم انه مما اصابه شئ فى يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة واذا قال استوفيت حقى ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنى الى موضع كذا فلم تسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابى حنيفة ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة ﴿كتاب الاكراه﴾ الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما فى يده وان هلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به

٦ كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق فى نصيب صاحبه د

٧ لانه امكن جبر حقه بالمثل فلا يصار الى الفسخ ى

٨ لعدم تحقق الاقرار باستحقاق النصيب الشائع داماد

٩ هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به اى بذلك الفعل رضاه اى رضاء ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضاء ايضا كالتهديد بالقتل مثلا د

١٠ لان الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك انما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة هدايه

والبائع مكره.

١١ لان من شرط صحة هذه العقود التراضى والاكراه يعدم الرضا فيفسدها بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالى به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوت الرضاء هدايه

اى من تلف نفسه او عضوه

١٢ قيد بكون المشترى غير مكره لانه اذا كان مكرها ايضا يكون الضمان على المكره دونه ى

من القتل واتلاف عضو

١٣ اى قيمة المبيع للبائع المكره لكون العقد فاسدا فكان مضمونا عليه بالقيمة داماد

١٤ لانه آلة له فيما يرجع الى الاتلاف فكأنه دفع مال البائع الى المشترى فيضمن ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب هـ

١٥ لان هذا لا يكون اكراها ملجئا اذ لا يضطر بمثله اكثر الناس ثم يلزم عليهم التحمل

١٦ لان الاكراه ملجئ بهما وحرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار واما حالة الاضطرار فهى على اصل الحل لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه داماد

سـ لانه لما ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة هداية
اى كما يأثم بالصبر في حالة المخمصة والجوع فاتلف نفسه ما ذكر من اكل الميتة الخ
ـــ لان الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر لما مر ففي الكفر وحرمته اشد اولى واحرى هداية

ـــ فان المشركين اكرهوا عمارا فاعطاهم ما ارادوا مع طمانينة فقال عليه السلام فان عادوا فعد اى ان عاد الكفار بالاكراه فعد الى اطمينان القلب بالايمان فيما اجريته على لسانك ونزل في حقه قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان داماد
ـــ لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت هـ
ـــ لان المكره في حق الاتلاف آلة للمكره فلم يلزم عليه الضمان داماد

فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله عز وجل او سب النبي عليه الصلوة والسلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورى فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذى اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذى اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابى حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

﴿كتاب السير﴾

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع وان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين

ـــ لان قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه الضرورة هداية
ـــ لكونه حاملا ولا يقتص القاتل لانه آلة له كالسيف داماد
ـــ لانه يصلح آلة للحامل نظرا الى الاتلاف لا الى تكلمه لان كلامه بالاعتاق لا يصلح آلة للحامل بل يضاف اليه ولذا يكون الولاء للمكره لا للحامل فيضمنه لاتلافه د

ـــ لا بعد الدخول لان المهر هنا مقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره

ـــ لان المكره يصلح آلة للحامل في اتلاف المال في ايقاع الطلاق لان ما عليه من المهر او المتعة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها كالارتداد او تقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق كرها وكان هذا تقريرا للمال فيضاف التقرير الى الحامل فكان متلفا له فيرجع الزوج عليه د

ـــ لان الاكراه عنده لا يتحقق من غيره ى

ـــ لان الاكراه يتحقق من السلطان ومن غيره فلا يحد في الصورتين د
سواء كان الاكراه من السلطان او من غيره

ـــ لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك هـ

ـــ السير جمع سيرة وهى الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبى عليه السلام في مغازيه هداية
اى في مناقب غزوه جمع لا مفرد له وقيل جمع مغزى او مغزاة ح

ـــ لانه لم يفرض لعينه اذ هو افساد نفسه وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد وكل ما هو كذلك فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين كما صرح بذلك حيث قال اذا قام الخ ى

ـــ لان الوجوب على الكل الا ان في اشتغال الكل به قطع مصالح المسلمين من بطلان الزراعة ومنافع المعيشة جوهرة

ـــ لان قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع وهذا المعنى يوجد في المسلمين اذا حصل من بعضهم لبعض الاذية وقتال المشركين بخلاف قتال المسلمين جوهرة

١ لانه صار فرض عين كالصلوة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى ى

٢ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام هداية

٣ وهذا في حق من يقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون هداية

٤ منا لتعرض بالدماء والاموال اي انا كنا نتعرض لدمائهم قبل قبول الجزية فبعدما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض داماد

٥ لما اخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ع س

الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان صالحهم مدة

٦ لقوله عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هداية

٧ فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء فيستعان في كل الامور داماد

٨ لانه عليه الصلوة والسلام احرق البويرة وهي موضع بقرب المدينة ى

٩ لانه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه ى

١٠ لانه يؤدي الى ان يتخذوا ذلك ذريعة الى ابطال قتالهم اصلا ى

سواء كان الهجوم منهم او عليهم

١١ لانه ان تعذر التمييز فعلا فلقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض هـ

لان الفرض مأمور به وسبب الغرامة غلط محض وبينهما منافاة

١٢ لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق هـ

١٣ لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو هـ

١٤ والمستفاد مما تقدم جواز جهادها فدفع التوهم بهذا القول

على ترك القتال معهم ى

١٥ الغدر وهو نقض العهد كما اذا عهد ان لا يحاربهم في زمان كذا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم جاز لقوله عليه الصلوة والسلام الحرب خدعة

١٦ لما في حديث سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه وفيه اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ع س

١٧ لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم هداية — اي المذكورات

١٧ لتعدي ضررها الى العباد هداية

١٨ لانه غير مخاطب الا ان يقاتل فيقتل دفعا لشره هداية

١٩ كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلا بأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة داماد

٢٠ لان الموادعة جهاد معنى اذا كانت خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى ى

له لانه عليه الصلوة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه د

له لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد هداية

له لانهم احرزوا انفسهم بالخروج الينا مراغمين لمواليهم ى

له لما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا ع س

ف والمراد بالدهن المأكول كالزيت لانه لما صار مأكولا كان صرفه الى بدنه كصرفه الى اكله واذا لم يكن مأكولا لا ينتفع به بل يرده الى بيت المال كذا ذكره القدوري في شرحه هداية

ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل ما هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام والردء والعسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا

له وتأويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح انما احتاج الى هذا التأويل لانه اذا احتاج الغازي الى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز عناية

له اى لا يبيعه بالذهب والفضة والعروض حتى لو باع شيئا بطعام جاز بشرط ان يأكله

له اى لا يتخذون الغنيمة مالا لانفسهم وذلك قبل القسمة د

له لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق هداية

احترز به عن الاسترقاق بقاء لان الاسلام لا ينافيه وهذا لان الرق جزاء الكفر الاصلي فانهم لما استنكفوا ان يكونوا عبيد الله جازاهم بان يكونوا عبيد عبيده بخلاف الرق من الابتداء فانه صار من الامور الحكمية ك

له لان العقار في الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة ك

له لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام ك

له لانهم كفار حربيون ولا تبعية لهم لانهم على حكم انفسهم ى

له الاولى به التمليك بوجه كالهبة والاجارة والاعارة قهستاني

له اى لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد ههنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار ايضا اليهم داماد

ينبغي في وقت آخر بعد الصلح

عنه واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر الى نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها نسخة

له اى لا يعطى الاسارى الكفار ويؤخذ منهم اسارى المسلمين عناية

له لان المفاداة تكثير سواد الكفر وفي الترك رجاء اسلامهم د — له اى قهرا ع هذا ليس بتفسير للعنوة لغة لان عنا يعنو عنوا بمعنى ذل وخضع وهو لازم وقهرا متعد بل يكون هو تفسيرا بطريق شعور الذهن لان الذلة يلزم القهر عناية

له كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم د

له اى حقا واجبا للمسلمين عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق والعهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم د

له لما فيه من تقوية الكفار د — له لان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكة اعداء الله ى

له بان يقطع قوائمها ويدعها حية لما فيه من المثلة والتعذيب ى — له لان الملك لا يثبت للغانمين الا بالاحراز في دار الاسلام ى

له في استحقاق الغنيمة لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة الى دار الحرب معهم ى

له وهو الجيش الذي يرسل الى الجيش ليزدادوا د

لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ى

من اهل سوق العسكر اذ لا يثبت الملك للغانمين قبل الاحراز

لانه لم يوجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال هداية

اى صح من الحر والحرة المسلمين اذ يزيل الخوف عن كافر او اكثر ولو اهل حصن او بلدة داماد

لما اخرجه ابن ماجة رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم قوله تتكافأ دماؤهم اى تتساوى في القصاص والديات لا افضل لشريف على وضيع وقوله يسعى بذمتهم الذمة العهد والامان وقوله ادناهم اى اقلهم وهو الواحد ع ى

الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم

اى ينقض الامام ذلك الامان رعاية لمصالح المسلمين د ى

لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف د

لان الامان عقد من جملة العقود والعبد محجور عليه فلا يصح عقده ى

لانه يصير مأذونا فيصح عقد الامان منه ى

لانه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف والامان مختص بمحل الخوف ى

جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم ى

لان اموال اهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالاخذ ى

لانهم ملكوه فصار كسائر اموالهم د

اى من الذي سباه الترك من الروم واخذوه من اموالهم د

قيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا حتى لو اشترى منهم تاجر شيئا قبل الاحراز ووجده مالكه اخذه بلا شيء ى

لان العصمة من جملة الاحكام الشرعية والكفار غير مخاطبين بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه ى

لما اخرجه الدارقطني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما اصاب المشركون من اموال الناس فنظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره فاذا قسم ثم ظهر عليه فلا شيء له انما هو رجل منهم ع س

لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال خ

للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له داماد

قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا د

واذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعدها الا ان بعد القسمة يؤدى عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم ى

لظهور يده على نفسه بزوال يد مولاه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك ى

لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا هـ

الحمولة الابل التي تحمل وكذا كل ما احتمل عليه من حمار وغيره سواء كانت عليه الاحمال او لم تكن ى

١ قبل قسمة او بيع قيد تا بهما لانه اذا مات بعد القسمة او البيع ثمه فانه يورث نصيبه دى
اى فى دار الحرب بعد القسمة

٢ لان الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده هداية
٣ والتنفيل اعطاء الغزاة شيئا زائدا على سهمهم حثا على القتال ايها البرية داماد

٤ معناه انتم منفردون بالربع من جملة العسكر يؤخذ منه خمس ذلك ويكون لهم ما سمى لهم من ذلك بعد الخمس وما زاد على ما سمى لهم يشاركون العسكر فيه ح

٥ قوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل لسرية بالكلية جاز فهنا اولى دى

٦ لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع تحريض ه

قبل القسمة ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس
ان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا
ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه
ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة
ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم
الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا
لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة
ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شئ واما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه

لانه عليه السلام قسمها بين الغانمين
وهى التى تحمل عليها الحمل
بل كانا جميعا والراجل سواء
ومن دخل دار الحرب فارسا فباع فرسه استحق سهم الراجل

٧ لان حق الغير قد تأكد فيه بالاحراز ه

ولنا يورث عنهم اذا مات واحد منهم بعد الاحراز وقبل القسمة

٨ اى لا يجوز ان ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فى الخمس ره

٩ لانه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم ى

١٠ لان حق الغانمين قد تأكد فيها بالاحراز ى

١١ لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وله ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه والصحيحة هى الرواية الاولى ح س

١٣ لان القتال لا يتحقق الا على فرس واحد ى

١٤ لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل فى الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل يطلق على البراذين والعتاق ه
اى على الراحلة والبغل

١٥ لانه لا يقاتل عليهما ولا يصلح للطلب والهرب كل منهما د غازى

١٦ لان المجاوزة اقوى الجهاد لان الارهاب بها يلحقهم ولهذا يحتاج الى شوكة وجيش عظيم والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل داماد

١٧ لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد د
اى المرأة والصبى
١٨ لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج د

١٩ اى يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخماس د
٢٠ تحريضا على القتال وانحطاطا لرتبتهم د

٢١ اى ان ايتام ذوى القربى يدخلون فى سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى يدخلون فى سهم المساكين وقس عليه عناية
٢٢ اى فى الاصناف الثلثة ى من اليتامى الخ

٢٢ والمراد من ذوى بنى المطلب وبنى هاشم دون بنى نوفل وعبد شمس د
٢٣ اى فقراء ذوى القربى يقدمونه على الاصناف الثلثة عناية

٢٤ لانه انما يستحق بالفقر والحاجة ى
٢٥ فى قوله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية ى

١ لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده بشرع جديد هـ ك

٢ وهو شيء كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم اي يختاره من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية ى

٣ اي استدلوا بالحديث المذكور ان ذوي القربى استحقوا بالنصرة والقرابة جميعا فما لم يجتمعا لم يستحق فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت من النصرة فحينئذ انما يستحقه بالفقر دون غيره ح س

٤ لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه ح س

وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام
فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا
خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل
له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا
وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي
الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان
اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية وصار
ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود
وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها

٥ قيد بكونه بغير اذن الامام لانه اذا كان بالاذن ففيه روايتان والمشهور انه يخمس ى

اي المذكورين من الواحد الخ

٦ لان اخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة د اي حين دخولهم بلا اذن الامام

٧ قيد بالمنعة لانه لو دخل جماعة لا منعة لهم بغير اذن فاخذوا شيئا لا يخمس لانه اختلاس لا غنيمة ى

٨ قيد بالتاجر لان الاسير غير مستأمن فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم ى

٩ لانه ماخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة فكان غنيمة د

الى دار الحرب لصيرورته حربيا

١٠ لانه دخل بامان في دارهم فالتعرض غدر

اي المسلم المذكور

١١ اي خبيثا لانه حصله بالغدر د

١٢ اي من مال المستأمن الراجع الى داره د

١٣ اي المال الذي يوضع على الذمي وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع د

اي الى مشارق الشام وقراها د

١٢ لانه صار ملتزما للجزية بعد هذه المقالة باقامته سنة د

او قول الامام ان اقمت الخ

١٣ لان عقد الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن الاسلام د

لانها مملوكة لهم

اي سواد العراق سمي به لخضرة اشجاره وزرعها د

حصن صغير على شط البحر د

١٤ لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط د

١٥ تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت في يده حقيقة داماد

١٦ لانه حصل بقوة المسلمين من غير قتال فكان كالخراج والجزية ى

١٧ لان الخراج بمنزلة الفيء فلا يثبت في اراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف داماد

١٨ لان عمر رضي الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم داماد

١٩ والفرق بين العشر والخراج فانه اذا لم يزرع صاحب ارض الخراج مع تمكنه للزراعة يؤخذ منه الخراج بخلاف صاحب ارض العشر حيث لا يؤخذ منه العشر اذا لم يزرع س

٢٠ قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة وهو اول العراق د

لان اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية ك

لانه وظيفة ارض الكفار لما فيه من معنى العقوبة للتعلق بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ى

اى احيى المسلم الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها احد داماد

لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له ك

وكان القياس عند ابى يوسف ان تكون البصرة خراجية لانها من جزاء ارض الخراج الا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم وضعوا عليه العشر فترك القياس لاجماعهم داماد

وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهى ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف معتبرة بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضى الله عنهم وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام وان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق

كسرى وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد وهو يستقى من الفرات ى

قطعة ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك ى

وهو ثمانية ارطال بالعراق وذلك اربعة امنان عند الطرفين قوله ودرهم وهو ان يكون وزنه اربعة عشر قيراطا ح ى

بعضه ببعض بحيث تكون الارض مشغولة به ى

اى ما سوى ما ذكر مما ليس توظف عمر رضى الله تعالى عنه ك

اعتبارا بما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه فانه ما وضعه بحسب الطاقة داماد

اى نقص الامام عن اهلها ما لا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه د ى

لقول عمر رضى الله تعالى عنه لعاملية لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وهو دال على جواز النقص عند عدم الاطاقة د

الاصطلام القطع من الاصل اى استأصلته آفة بداية

لانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديرى فى بعض الحول وكونه ناميا فى جميع الحول شرط هداية

لان الارض قد اتصفت بالخراج فلا تتغير بتغير المالك ى

لما اخرجه ابن ابى شيبة عن طارق ابن شهاب ان دهقانة من ارض نهر الملك اسلمت فقال عمر رضى الله عنه ادفعوا اليها ارضها تؤدى عنها الخراج ع ى

لما قالت ابراهيم النخعى رحمه الله لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ع س

اسم لما يؤخذ من اهل الذمة لانها تجزى من القتل اى تعصم ميدانى

لان الموجب هو التراضى فلا يجوز التعدى الى غيره تحرزا عن الغدر بهم ى

ـ١ وهو من يملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا ميدانى

ـ٢ لنقل ذلك عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وهذا حديث مرسل ع ى

ـ٣ لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية هداية

ـ٤ لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع الجزية على المجوس هـ

ـ٥ لان النبى عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم اظهر فلا يقبل منهم الا الاسلام والسيف

ـ٦ لكفرهم بعد الهداية للاسلام مع كونهم مستحقين للقتل ى

وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسى وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبى عليه الصلوة والسلام او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شئ على القاتل

ـ٧ لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية هداية

ـ٨ لانهم اذا لم يخالطوا الناس لا قتل عليهم والاصل فى ذلك ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية ى

ـ٩ لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية هداية

ـ١٠ يعنى اذا مرت على الذمى سنتان ولم يؤخذ فيهما الجزية سقطت عن تلك العامين وتؤخذ منه جزية السنة التى هو فيها عند الامام رح دى

ـ١١ لانها عقوبة والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت الحدود ى

ـ١٢ لما اخرجه البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها مصدر خصاه اى نزع خصيتيه ع س

اى ما كانت قبل فتح الامام بلدتهم

ـ١٣ لان الابنية لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة هـ

ـ١٤ لان السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارى لا يرفعه هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بشتمه او اعتاد فالحق انه يقتل د

ـ١٥ فاذا انتقض عهد الذمة يقسم ماله بين ورثته وتبين منه زوجته الذمية ى

ـ١٦ لان ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لا اداؤها وهو باق فلا ينتقض داماد

فيها اى فقد اتى بالفعل الحسنة ـ

لقتله مباح الدم

ـ١٧ لانهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال د

ـ١٨ لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه داماد

ند لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من غير تفرقة بين الكافرة الاصلية والمرتدة ك

سه لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد هدايه

سه اى موقوفا الى ان يتبين حاله لان حاله متردد بين ان يسلم فيعود الى العصمة وبين ان يثبت على ردته فيقتل ك

سك لوجوده قبل الردة فيستند الارث الى آخر جزء من اجزاء اسلامه لان ردته بمنزلة موته فيكون توريث المسلم من المسلم ك

سه لان كسبه حال ردته كسب مباح الدم ليس فيه حق لاحد فكان فيئا كمال الحربي ك

سه لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام المسلمين لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء واذا تقرر موته ثبت الاحكام المتعلقة به وهي ما ذكرنا كما في موت الحقيقي هدايه

فاما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

سه لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب له الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب التي في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم هدايه

عشه قوله لان المستحق الخ يعني ان الحامل على الكسب هو السبب الموجب للدين لان قضاء الدين اهم فالظاهر انه اكتسبه ليؤدي به الدين اللازم عليه فيكون الكسب من ارباح المداينة وغنائمه ومن له غنم الشيء فعليه غرمه شرح الهدايه

سه لان بطلان عصمته اوجب خللا في الاهلية ك

سه لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته الحكمي فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف لكن انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث داماد

سه لان ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم ففي حق المال بالاولى ك

سه لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم هـ

سه لان الصلح وقع على الصدقة المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف هـ

سه وفائدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين ح

سه والفرق بينهما ان الاول لا يرفع والثاني يرفع داماد كما لو سدت السفن بالسفن

سه لان هذه الاموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال فكانت لهم معدة لمصالحهم العامة وهؤلاء عملتهم ونفقة الذرارى على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغون لتلك الاعمال

ـله البغاة جمع الباغي هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق دامادي

ـله البغي في اللغة بمعنى الطلب ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم

ـله يعني يسألهم عن سبب خروجهم ان كان لاجل ظلم ازاله عنهم وان لم يكن خروجهم لذلك ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فهم بغاة وللسلطان ان يقاتلهم اذا كانت لهم شوكة وقوة ويجب على الناس ان يعينوا السلطان ويقاتلوهم معه لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ❊ اي حتى ترجع عن البغي الى كتاب الله والصلح الذي امر الله به والبغي هو الاستطالة والعدول عن الحق وعن ما عليه جماعة المسلمين جوهره

ـله هذا اختيار القدوري وذكر الامام خواهرزاده ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا لانه اذا انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع جوهره

﴿باب البغاة﴾ واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزئ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

﴿كتاب الحظر والإباحة﴾ لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال

ـله فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز د

ـله لان جريحهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من ولى منهم دامادي
في انه يحتمل ان يعود الخ
بالالتحاق بفئة البغاة

ـله لان شرهم مندفع بدونه فلا قتل لكونهم مسلمين د

ـله اي ولا يقسم مالهم للغزاة بل يحبس مالهم حتى يتوبوا فيرد عليهم د ى

ـله لانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال ى

ـله لان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك هدايه

ـله لان ولاية الاخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم هدايه

ـله والحظر لغة المنع والحبس وشرعا منع من استعماله شرعا والاباحة ضد الحظر والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب ى

ـله لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة وانما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم ع س

ـله لانه كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ع

ـله لما رواه ابن سعد عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب ع ى

ـله لاطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير د ـله لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون مثل هذا د

ـله لما جاء من الآثار في اباحة ذلك ى ـله لما مر من حديث ابن ابي شيبة والطبراني س

ـله لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه هدايه

ـله لقوله عليه الصلوة والسلام فيمن شرب منه انما يجرجر في بطنه نار جهنم قيل يجرجر بمعنى يلقي فيكون نار جهنم مفعولا او قيل بمعنى يصوت من جرجر الجمل اذا ازداد صوته في حنجرته فيكون نار رفعا فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال ويستوي الرجال والنساء لاطلاق الحديث دامادي

معناه بشرط اتقاء موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب مثلا هـ

لان ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير هـ

هذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فجائز لاجل الضرورة خ س

لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا المصاحف داماد

او المراد به النقطة مع اظهار الاعراب على ظاهره اذ في الاوائل كانوا لا يضعون النقطة على الخط م س ح

لما صح ان النبي عليه السلام ركب البغلة فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبها لما فيه من فتح بابه هداية

بان قال العبد او الصبي هذه هدية اهداها سيدي او ابي يجوز ان يأخذها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء د س

بان قال العبد او الصبي المميز اذن لي مولاي او الولي في البيع والشراء يجوز لمن سمع و يرى معاملته مع الغير ان يبيع ويشتري منه ولا يؤدي الى الحرج في استحضار الشهود الى مواضع العقود داماد

آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب من الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له و زوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف

لكثرة وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى دفعا للحرج هداية

كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبر بها مسلم عدل ولو كان انثى او عبدا م خ

لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم هـ

لان ابداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للاخذ والاعطاء د

يعني عند اداء الشهادة لا عند تحملها لان وجود من لا يشتهي عند التحمل ليس بمعدوم بخلاف من يؤديها لان الاداء ضروري د س

لانهما مضطران اليه في اقامة الشهادة والحكم عليها كما يجوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنا د

لما رواه الدارقطني بسند ضعيف عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من السرة الى الركبة عورة

لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة كالثياب والدواب هـ

لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل هـ

لقوله عليه الصلوة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك داماد

اي الساعدين وحد الساعد من المرفق الى الكتف ى

لقوله تعالى ولا يبدين من زينتهن الا لبعولتهن اذ المراد بالزينة مواضع الزينة بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان الرأس موضع التاج والشعر موضع العقاص وتفصيله في داماد

لتحقق الحاجة الى ذلك بالاركاب والانزال في المسافرة والمخالطة داماد

لانها تخرج لحوائج مولاها و تخدم اضيافه وهي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب في جواز النظر الى ما يجوز النظر اليه هـ

ـه لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة هـ

ـه العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج درر

ـه بمعنى الحبس والمراد حبس الاقوات متربصا للغلاء شرح هـ ـه اذا اشترى قوت ذلك البلد وحبسه بخلاف ما اذا اشترى من بلد آخر كما سيذكر ى ـه لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع هداية

ـه لعدم تعلق حق اهل بلد بطعام بلد آخر داماد ـه لان الثمن حق العاقد فاليه تقديره ى

ـه لان المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقوم بعينه هداية

ـه الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت م ـه وهي في الاصل اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية د

ـه لانها تبرع بمنزلة الهبة والتبرعات ليست بواجبة ى

ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام

ـه لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث رواه ابو داود والترمذي ع

ـه لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره في الاعمال الصالحة ـه

ـه لما قال الامام محمد رحمه الله في الاصل بلغنا عن علي رضي الله عنه انه لم يجعل للقاتل ميراثا ع س

ـه قوله ولا للقاتل سواء اوصى له قبل القتل ثم قتله او اوصى له بعد الجرح وهذا اذا كان ثمه وارث والاصح طح

ـه اي لقاتل مورثه فانه سيجيء حرمانه في كتاب الفرائض ى

ـه فالاول لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحيوة فكذا بعد الممات هداية

ـه لان اوان ثبوت حكمها بعد موت الموصي داماد

ـه كما اذا قال لامرأته انت طالق غدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد ك

ـه سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص صلة القرابة بتوفير المال عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا منة جوهره

ـه لان الموصي مات معتمدا عليه فلو صح رده في غير وجهه سواء كان في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فلا اعتبار لرده في غيبته ويبقى وصيا كما كان د

ـه لان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختيار داماد

ـه لان الوصية من جانب الموصي وقد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري والبائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة د

ـه اتماما للنظر لان العبد مملوك المنافع والكافر معاداته الدينية باعثة على ترك النظر والفاسق متهم بالخيانة ى

ـه لان للكبير ان يمنع العبد من التصرف او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري عن التصرف فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية د

لان في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة لان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره داماد

لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط مفيد هداية

فانه لا يبتنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت الا يرى انه لو فعله عند الضرورة جيرانه جاز د

لانهما ليسا من باب الولاية فانه يملكه المالك وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه فكان من باب الاعانة درر

لان الاجتماع فيها متعذر ولهذا ينفرد بها احد الوكيلين هداية

على انهما لو تكلما حالة الخصومة معا ربما لم يفهم القاضي دعواهما لاختلاط كلام احدهما بالآخر د

لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ى

لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وضاق الثلث عن حقهما اذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقسم على قدر حقهما بان يجعل الثلث ثلاثة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث داماد

بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين عليه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس

لان الموصي قد قصد شيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق في حق الورثة ولا مانع من التفضيل فيثبت هداية

لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجزها الورثة تكون باطلة فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما داماد

ووجه فرق الامام رحمه الله بين هذه الصورة وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون مطلوبا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب درر

فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث شرح هـ

اي المطلقة عن التقييد بنصف او ثلث ونحوهما وصورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون ولا مال له سواهما فاوصى ان يباع الاول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصية وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية ان يوصي بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر ولا مال سواهما فيعتق من الاول ثلثه بعشرة ويسعى بعشرين ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين ويسعى باربعين وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي لزيد بعشرين ولعمرو باربعين وهما ثلثا ماله فالثلث بينهما اثلاثا لزيد عشرة ولعمرو عشرون اتفاقا ى

اذ لا مانع منه لان مثل الشيء غيره سواء كان له ابن موجود او لا وله ثلث ان اوصى مع اثنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز الزيادة والا فالثلث ح

والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها ايجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة

اي غير مضاف الى الموت وهو مما وجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي د

صورة الاولى باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق الذي قيمته مائتان بمائة ولا مال له سواهما يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالمعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين ابن

لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة د

لان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ د

بيانه زوجة وابن واوصى لرجل بسهم من ماله فيعطى الموصى له سدس المال لان اخس سهام الورثة وهو نصيب الزوجة وهو ناقص عن السدس فيتم له السدس تق

١ـ لان السهم هو السدس هو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه هـ
٢ـ لانه مجهول يتناول القليل والكثير غيران الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصى فاليهم البيان هداية
٣ـ لان الظاهر من حال الموصى ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص داماد
٤ـ لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب الاحجاج عنه كما وجب لان الوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب الاحجاج عنه على الوجه الذى لزمه داماد
٥ـ لانها تبرع والصبى ليس من اهل التبرع ى ٦ـ لانه تبرع فجاز رجوعه عنها كالهبة داماد
٧ـ اما الصريح فظاهر وكذا الدلالة لانها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله قد ابطلت هداية
٨ـ لان الرجوع عن الشئ يقتضى سبق وجود ذلك الشئ وجحود الشئ يقتضى سبق عدمه فلو كان الجحود رجوعا لاقتضى وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال د

فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج

٩ـ لان الجوار عبارة عن القرب وحقيقة ذلك فى الملاصق وما بعده بعيد بالنسبة اليه ى
١٠ـ لما روى ان النبى عليه السلام لما تزوج جويرية رضى الله عنها اعتق كل من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبى عليه السلام رواه ابوداود ع س
١١ـ لان الوصية اخت الميراث وفى الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب هداية
١٢ـ لانهم لا يسمون اقارب ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا لان القريب من تقرب بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ى
لان ماله لا يقبل التبرع هـ
بان ازاله عن ملكه او زاد به زيادة تمنع تسليمه الا بها ى
١٣ـ لانه ذكر بلفظ الجمع واقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث ى
١٤ـ وعندهما الكل على السوية فتقسم بينهم ارباعا لان اسم القريب يتناولهم ولا يعتبر ان الاقرب د
١٥ـ لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع واقله فى الوصية والارث اثنان فيكون للواحد النصف وبقى النصف الآخر ولا مستحق له اقرب من الخالين فكان لهما د
اعتبارا للاقرب كما فى الارث هـ
١٦ـ لان القريب مشتق من القرابة فيكون اسما لمن قامت به هداية
١٧ـ هو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم هداية

ـ لان الفرائض اهم من النفل
ـ لان الوصية تنصرف الى الحج من بلده هـ
ـ كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات لان الكل يسمى ختنا
ـ اى تكون الوصية فيمن اوصى لهم لوفاته من الخ

١٧ـ قيل يشترط اسلام الاب الاقصى وقيل لا يشترط ولكن يشترط ادراكه للاسلام حتى لو اوصى علوى لذى قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد على رضى الله تعالى عنه لا الى اولاد ابى طالب ومن لم يشترط يصرفها الى اولاد ابى طالب فيدخل فيها اولاد عقيل وجعفر لانهما اخوه ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام د

١٨ـ حاصله ان الامام اعتبر خمس شرائط وهى كونه ذا رحم محرم واثنين فصاعدا ومما سوى الوالد والولد وممن لا يرث والاقرب فالاقرب وخالفاه فى شرطين المحرمية والقرب فيكفى عندهما الرحم بلا محرمية ويستوى الاقرب والابعد واتفقوا على اعتبار الاثنين فصاعدا لانه اسم جمع والمثنى كالجمع وان لا يكون وارثا ولا والدا وولدا ابن عابدين

سد اى من الثلث الباقى بعد هلاك الثلثين يخرج من ثلث بقية مال الموصى عنى

سك بان كانت ثلاثة مثلا فهلك منها اثنان وبقى واحد فله ذلك الباقى بتمامه لانه فى الجنس الواحد يجمع حق الموصى له فى الباقى تقديما للوصية على الميراث ولانه لو لم يهلك شيء فللقاضى ان يجعل هذا الباقى له ابن عابدين ملخصا

سـ يعنى فيما اذا لم تكن من جنس واحد بل كانت متفاوتة د

سه بان كان له ثلاثة آلاف درهم وهى نقد او عين قيمتها ثلاثة آلاف درهم فيدفع له الالف لانه امكن ايصال كل مستحق الى حقه بلا بخس فيصار اليه

سه الالف من ثلث العين بان كان النقد ايضا الفا او العين قيمتها الف مثلا د

من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا فى قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو

سد لان الموصى له شريك الوارث فلو خصصناه بالعين لبخسنا فى حق الورثة لان للعين مزية على الدين داماد

سك لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة فى بعض ماله والجنين يصلح خليفة فى الارث فكذا فى الوصية ابن

سه كقوله فى حمل جاريته المنكوحة للغير اوصيت بحمل جاريتى لفلان ح

سه لانه يجرى فيه الارث فتجرى فيه الوصية ايضا لانها اخته ابن

سه فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتعين وجوده اذا ولد فى هذه المدة درر

سد لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا ولكنه يستحق بالاطلاق تبعا فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها هداية

سلا ولو ولدت بعد موت الموصى وقبول الموصى له فهو للموصى له لانه نماء ملكه ح

سلا لان الام دخلت فى الوصية اصالة والولد حين كان متصلا بالام فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل فى الوصية فيكونان للموصى له هداية

سلا فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة فولدت ولدا يساوى ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما ابن كمال

سلا لان الولد دخل فى الوصية تبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم فى الاخذ من الام داماد

سلا لان الام اصل والولد تبع والتبع لا يزاحم الاصل ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وفى جعل الولد شريكا معها نقض الوصية بالام فلا يجوز د

سلا لان المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض كالاجارة والاعارة فكذلك بالوصية ويكون المصى به محبوسا على ملك الميت فى حق المنفعة كما فى الوقف ع

سلا لان حق الموصى له فى الثلث لا تزاحمه الورثة هداية

سلا لان حق الموصى له فى الثلث وحقهم فى الثلثين كما فى الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه مما لا يحتمل القسمة فصرنا الى المهايأة

سلا لان الموصى اوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها من ذلك الموصى من غير مرضاته وذلك لا يجوز هداية

سلا لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت وملك الموصى ثابت فى الحال فلا يتصور تملك الموصى له بعد موته د

سد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار هدايه
سجـ لان قضية هذا اللفظ ان يكون لكل واحد منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم هدايه
حيث يستحق الموصى له جميع الثلث لعدم المزاحمة الا ترى ان من قال ثلث مالي لزيد وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان لم يستحق الثلث نهايه مع عيني
سح لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله هدايه
سط جمع فريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرجه الحاكم بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم س

ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله اعلم (كتاب الفرائض)
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج
ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
فرض البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت للاب والام
والاخت من الاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد الابن والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن فرض الزوجات مع الولد وولد
الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة وابوان
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام

ش اما اب الام فهو من ذوي الارحام فليس بعصبة فلا يرث الا ميراث ذوي الارحام اذا لم يكن احد من العصبات ج

سد لان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورث عن اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا د

اي لقاتل المذكور عن الارث
سد لاستعجاله ما اخره الله تعالى فعوقب بحرمانه
عبارة عن موت المورث
وكذا لو قتل خطأ ج

سف فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهما الله تعالى د

سف وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلثة مواضع فقال وان كانت واحدة اي البنت فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك د

سد وقد ذكر في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم د

سد وقد ذكر في موضع حيث قال ولهن الثمن مما تركتم د

سد وقد ذكر في موضعين حيث قال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان د

سد وقد ذكر في موضعين حيث قال فلامه الثلث وقال وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث د

سد وقد ذكر في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس د

ي اي من موجب الفرائض
ث اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى سدس كذا هو
سد واذا وجدت بنت الصلب فلبنت الابن السدس
سد واذا وجدت اخت لابوين فللاخت لاب السدس

سد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية د
سد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الاية د امداد
سد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الاية د
سد لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الاية د
سد فيكون لها السدس مع الزوج والاب والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين د امداد

صورة المسئلة الاولى

مسئلة ٦	اب	ام	زوج
	عصبة ٢	ثلث ما بقي ١	نصف ٣

صورة المسئلة الثانية

مسئلة ٤	اب	ام	زوجة
	عصبة ٢	ثلث ما بقي ١	ربع ١

يعني الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر منهم بلا تفضيل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة داماد

لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما سيد شريف

لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة سيد شريف

لما اخرجه ابو داود عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام س

وهي ثلاثة اقسام المدلية بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب بخلاف العكس كام ابي الام فانها فاسدة ابن

لان الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل مشهورة د

الصحيح وهو الذي لم يدخل في نسبته الى الميت انثى كاب الاب ى

ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام مع الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في الدرجة فاولاهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة مولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او بالخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن

تكملة للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة او متعددة داماد

لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت الواحدة للابوين النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب تكملة للثلثين د

لانه لاحق للبنات وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضة ى

اي يجعلهن عصبة يأخذن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين

لانه لاحق للاخوات فيما وراء الثلثين فريضة ى

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهما مقدرا فتعين الباقي فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه فيقدم عليه ايضا د

وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد فعلم بذلك انهم يقدمون على الاعمام داماد

اولاهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك د

هكذا — اخ لاب — اخ لابوين — المال كله — ميت

لان الانتساب الى الابوين اقوى فيقع به الترجيح ى

لان اخواتهم يصرن عصبة بهم اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ى

هكذا — عم لاب — ابن — بنت — المال كله له

لان اخواتهم لا يصرن عصبة بهم لانهن لم يكن لهن فرض بخلاف الاوليين فان اخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم او اكثر وههنا ليس كذلك ى

لما اخرجه البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق س

كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الاخ مع بنت الاخ اس

فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا لخ ابن

سـ لان المسئلة من ستة نصفه وهو الثلثة للزوجة وثلثه وهو اثنان للاخوة للام وسدسه وهو واحد للام وما فضل عن فروض ذوى الفروض شئ حتى يعطى للاخوة لابوين وهم عصبة وبه قال ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه واخذه علماؤنا وقال عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه تشترك الاولاد لاب وام مع الاولاد لام وبه اخذ مالك والشافعى وكان عمر رضى الله تعالى يقول اولا مثل ما قال الصديق رضى الله تعالى عنه ثم رجع عنه الى قول عثمان رضى الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من الاولاد لاب وام وقال يا امير المؤمنين ولان سلم ان ابانا كان حمارا أليسنا من ام واحدة فاطرق رأسه مليا وقال صدق لانه بنو ام واحدة فشركهم فى الثلث ولذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة د

هكذا

زوج	ام	اختين لام	اخ لابوين	مسئلة ٦
نصف ٣	سدس ١	ثلث ٢	شئ	

فللبنت النصف والباقى لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت من الاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ للام السدس والباقى بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوين من ام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شئ للاخوة من الاب والام والفاضل عن فروض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فئ واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع فى المجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها فى قول ابى حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث

سـ لان الرد انما يستحق بالرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا رحم بين الزوجين ى

سـ الذى اكتسبه حالة اسلامه اذا مات او قتل ى

سـ لاستناد زوال الملك لزمن الردة ى

ث لانه مباح الدم فيكون ما يكتسبه فى تلك الحالة فيئا كما فى الحربى ى

ند هذا هو المختار عندنا لانه قول ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما د

ما اكتسبه فى حال اسلامه تنحه

سـ كما لو تزوج مجوسى امه فولدت بنتا ومات الام عن بنتها وهى بنت ابنها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن ابن

بناء على ان الابن المتزوج امه مات قبل الام

سـ اعتبارا بالمسلم اذا كان له قرابتان كابن العم اذا كان اخا لام كما مر ى

اى اذا تزوج المجوسى امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح د

بل يرث منها بكونه ابنها ابن

سـ لانه لا نسب لهما من قبل الاب فيكون ولاؤهما لموالى الام ... العتق والعصبة بينتا ... لاصل ى

عـ الشيخ عبد الله ... عند الفرضيين ... ان ... ى

عـ بالنصوص الواردة فيهم ى

عـ ولا يرث بعضهم من بعض ... بموتهم معا ى

عـ اى تسقط الاخوة بالجد عنده

ند لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى ... السيد ... سره

سـ وتفسير المقاسمة هو ان يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة سراجية

سـ فيكون له الثلث والباقى بين الاخوة والاخوات

سـ فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان ... واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع سيد شريف

سـ العصبات وتتفاوتن في الدرجة ي

هكذا

سدس	عصبة	مسئلة
ام	اب	٦
ام اب ام	ابن	٥
ام ام	١	

سـ اي بغير من لا دلائها بغير الوارث فهي من ذوي الارحام ي

اي لانتساب ام اب الام ... هو جد الفاسد اعني اب الام

اي الجدة وامها ... اي ام الميت

سـ لانهما ترثان بجهة واحدة فكانت القربى اولى كالام والجدة ي

سـ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والارحام جمع رحم وهو قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ي

ش ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة م د

واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام ابي الام بسهم وكل جدة يحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذووا ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والخال والخالة وابو الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه و اخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب ﴿حساب الفرائض﴾ اذا كان في المسألة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع و نصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة

سـ لانه اقرب اليه من غيره وان سفل ي

سـ لان الادلاء بالوارث اقوى وذلك كبنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال كله لبنت بنت الابن لما ذكر ي

لانها مدلية بوارثة وهي بنت الابن

سـ وذلك كبنت العمة وبنت ابن العم لابوين اولاب فالمال كله لبنت العمة ي

سـ الاولاد يشمل الذكور والاناث كبنت اخت وابن بنت اخ وفي مثل هذا المقام قدم الاولى اعني ترجح بنت الاخت هنا بخلاف ابن الاخ فانه عصبة وقد سبق بحثها

سـ حيث يقدم الجد في العصبات على بنو الاب كذلك هنا يقدم الجد الفاسد على ولد الاخ والاخت

سـ قوله ومولى الموالات هو ان يقول شخص مجهول النسب لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعند ذلك يصح هذا العقد ويصير القائل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل منه سراجي

اي ادى الدية اذا جنى صاحبه

سـ لان ولاء العتاقة تعصيب والابن مقدم على الاب في التعصيب ي

سـ لانه اقرب للميت في العصوبة من الاخ على مذهبه لانه يقول ان الاخوة لا يرثون مع الجد شيئا فكذا في الولاء

سـ لما اخرجه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الولاء وعن هبته

١٥ نصف نصف شي — مسئلة: زوج، اخت، عم لها — ٢

١٥ نصف عصبة — مسئلة: بنت ١، اخ ١ — ٢

١٦ ثلث عصبة — مسئلة: ام ١، اخ ٢ — ٣

١٦ ثلثان عصبة — مسئلة: بنت ١، بنت ١، عم لها ١ — ٣

١٧ ربع عصبة — مسئلة: زوجة ١، عم ٣ — ٤

١٧ ربع نصف ردا — مسئلة: زوج ١، بنت ٢ — ٤

١٨ ثمن عصبة — مسئلة: زوجة ١، ابن ٧ — ٨

١٨ ثمن نصف ردا — مسئلة: زوجة ١، بنت ٤ — ٨

١٩ ثلث سدس عصبة — مسئلة: ام ٢، اخت ١، ابن ٣ — ٦

١٩ سدس نصف — مسئلة: ام ١، بنت ٣، زوجة — ٤

١
زوج	اختان لاب	مسئلة
نصف ٣	ثلثان ٤	٦ عولها ٧

٢
زوج	ام	اختان لابوين	مسئلة
نصف ٣	سدس ١	ثلثان ٤ ٢/٤	٦ عولها ٨

٣
زوج	اخوين لام	اختان لاب	مسئلة
نصف ٣	ثلث ٢	ثلثان ٤	٦ عولها ٩

٤
زوج	اختان لابوين	اختان لام	ام	مسئلة
نصف ٣	ثلثان ٤	ثلث ٢	سدس ١	٦ عولها ١٠

٥
زوجة	اختان لابوين	اخ لام	مسئلة
ربع ٣	ثلثان ٨ ٢/٤	سدس ٢	١٢ عولها ١٣

٦
زوجة	اختان لاب	اخوين لام	مسئلة
ربع ٣	ثلثان ٨ ٢/٤	ثلث ٤ ٢/٢	١٢ عولها ١٥

٧
زوجة	ام	اختان لاب	اختان لام	مسئلة
ربع ٣	سدس ٢	ثلثان ٨ ٢/٤	ثلث ٤ ٢/٢	١٢ عولها ١٧

٨
زوجة	بنتان	ام	اب	مسئلة
ثمن ٣	ثلثان ١٦ ٢/٨	سدس ٤	سدس ٤	٢٤ عولها ٢٧

وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر و
سبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد
صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسئلة كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا تنقسم
عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون ثمانية ومنها تصح وان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم
في اصل المسئلة ومنها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدهما عن الآخر كامرأتين
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من
الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزأك عن الاخوين وان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق
احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة

كزوجة وام

قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما ى

طط اى عدد رؤس من انكسر عليهم السهام

عش وهي لا تنقسم عليهم لكن بينهما موافقة بالثلث ى

ىكد لانه بضرب احدهما ينجبر الكسر فيهما ى

بضرب رؤس الفرق

عت وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية ومنها تصح المسئلة ى

داخلا في الآخر بان كان جزءا من الآخر ى

عدد رؤس النسوة في اصل المسئلة ى

٩
زوجة	اخوين لابوين	مسئلة
ربع ١	٣	٤
٢	٦ ٢/٣	٢ × ٨

١٠ (ثلث ٣ ٢ موافقة بالثلث)
زوجة	ستة اخوة لابوين	مسئلة
ربع ١	٣	٤
٢	٦ ٢/١	٢ × ٨

١١ (٤ وفق ٢ ، ٥ وفق ٣)
روجتين	ثلث جدات هكذا	خمسة اخوة لابوين	مسئلة
ربع ٣	سدس ٢	٧	١٢
٩٠ ٢/٤٥	٦٠ ٢/٢٠	٢١٠ ٢/٤٢	٣٠ × ٣٦٠

١٣ (٢ وفق ٢ وفق)
زوجتين	اخوين لابوين	مسئلة
ربع ١	٣	٤
٢ ٢/١	٦ ٢/٣	٢ × ٨

١٤ (٤ وفق ٢ وفق)
اربع زوجات	اخوين لابوين	مسئلة
ربع ١	٣	٤
٤ ٢/١	١٢ ٢/٦	٤ × ١٦

٤ مصـ ١٢ / ٦ مصـ	سـ ٢	مصـ ٢	ربع ١ ط
مسئله	ستة اعمام	احـ لابوين	اربع زوجات
٤	١٢	٢٤	١٢
١٢	٢	٩٦	٣
٤٨	٩٦	٢٣٠٤	٩٦
	١٩٢ ـ ٤٨	٤٨ ـ ٤٨	٢٨٨ ـ ٤٨
	٤		٦

مـ بالطريق المارة واردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة حيث كانت دراهم اودنانير او نحوهما ح

مـ فني المسئلة السابقة لو فرضنا التركة ستة وتسعين وقد كانت للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة فاضرب الثلاثة في الستة والتسعين يكن الحاصل مائتين وثمانية وثمانين اقسمها على ثمانية واربعين يخرج ستة فهي لها وكذلك بقية الزوجات وكان للاخت اربعة وعشرين اضربها في الستة والتسعين يكن الحاصل الفين وثلثمائة واربعة اقسمها على ثمانية واربعين يخرج ثمانية واربعون فهو لها وكان لكل واحد من الاعمام سهمان اضربهما في الستة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين اقسمها على ثمانية واربعين يخرج اربعة فهي له ومثله بقية الاعمام وجملة ذلك ستة وتسعون ح

واخت وستة اعمام فالستةُ توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حظ ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم ينقسم صحح فريضة الميت الثاني بالطريقة ذكرنا ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة وان كان بينهما موافقة وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة الاولى مضروب في المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حبة

اعلم ان الحبة جزء من ثمانية و اربعين جزأ من الدرهم كما في القاموس في لغته مكوك فارجع

بالقسمة فهو الحبة فاذا اردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة اخذت الخ ح

هو الواحد والنصف في المثال الذي في الهامش

فبد القسمة

مـ كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فالاولى من ثلثة للابن منها سهمان ومسئلته من اثنين فيقسم ما في يده على مسئلته هكذا

مسئله	بنت زينب ١	ابن عمرو ٢

مات ابن المريور عمرو عن ما في يده ٢

مسئله ٢ بينهما مستقيم	ابن وليد ١	ابن خالد ١	ط اخت لهما زينب

٤ ربع ٣	سدس	سدس	ع ٥	
زوج خالد ١٨	اب وليد ١٢	ام زينب ١٢	ابن بشر ٣٠	مسئله ١٢ / ٧٢

سدس	سدس	ط	مات ابن المزبور عن ما في يده	
اب خالد المزبور ٥	جدة زينب المزبورة ٥	عم وليد المزبور	ابن انس ٢٠	مسئله ٦ بينهما مباين

سهم زوج خالد ٥
١٠ من زوجته
٥٠ من ابنه بشر
١٢ سهم زينب من بنتها
٥٠ ومن ابن بنتها
٢٠ سهم زيد من ابيه
١٢ / ٧٢ سهم الوليد من بنته

مصـ	سـ		مسئله
زوج عمرو ٢ / ٣	اخ لابوين خالد ١ / ٢	اخ لابوين ٢ وليد ١ / ٢	٦ / ٤ / ٢ / ٨

مات عمرو عن ٤

ابن ١	ابن ١	ابن ١	ابن ١	مسئله ٤ سهمها بالنصف

هذا الدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات والمراد حبة اشعير ح

مـ وذلك بان تقسم ما لكل وارث من التصحيح على الخارج بالقسمة اعني الحبة فيكون كل واحد من الخارج بالقسمة عليه حبة فجملة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ففي المسئلة المتقدمة صحت من اثنين وسبعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية واربعين كان الخارج بالقسمة واحدا ونصفا وهو حبة فاقسم ما لكل وارث عليه يكن الخارج جملة ماله من الحبات فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج خمسة عشر وثلثا وللاب اثني عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية وللام سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج احد عشر وثلثا وللابن عشرون اقسمها عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلثا والله سبحانه وتعالى اعلم ههنا انتهى الكلام بفضل الله الملك العلام والصلوة والسلام على نبينا محمد افضل الانام وعلى آله واصحابه الكرام الى قيام الساعة وساعة القيام حرره بقلم الفقير الى لطف ربه الهادي حسن ستوقي بن عثمان الوهبي المزار [illegible] المشتغل بتدريس العلوم للطلاب بجامع فاتح القسطنطينية بعون الملك الوهاب سنة ١٣١٥ في ١٨ ماه مولده عليه السلام

فهرست كتاب القدوری

صحيفه					
٢	كتاب الطهارة	٢٤	باب قيام رمضان	٤٢	باب التمتع
٥	باب التيمم	٢٤	باب صلوة الخوف	٤٣	باب الجنايات
٧	باب المسح	٢٥	باب صلوة الجنائز	٤٦	باب الاحصار
٨	باب الحيض	٢٦	باب الشهيد	٤٧	باب الفوات
٩	باب الانجاس	٢٧	باب الصلوة فى الكعبة	٤٧	باب الهدى
١٠	كتاب الصلوة	٢٧	كتاب الزكوة	٤٩	كتاب البيوع
١١	باب الاذان	٢٨	باب زكوة الابل	٥٠	باب خيار الشرط
١١	باب شروط الصلوة	٢٨	باب صدقة البقر	٥١	باب خيار الرؤية
١٢	باب صفة الصلوة	٢٩	باب صدقة الغنم	٥٢	باب خيار العيب
١٦	باب قضاء الفوائت	٢٩	باب زكوة الخيل	٥٣	باب البيع الفاسد
١٦	باب الاوقات	٣٠	باب زكوة الفضة	٥٤	باب الاقالة
١٦	باب النوافل	٣٠	باب زكوة الذهب	٥٤	باب المرابحة والتولية
١٧	باب سجود السهو	٣٠	باب زكوة العروض	٥٥	باب الربوا
١٨	باب صلوة المريض	٣١	باب زكوة الزروع والاثمار	٥٧	باب السلم
١٩	باب سجود التلاوة	٣٢	باب من يجوز دفع الصدقة ومن لا	٥٨	كتاب الصرف
٢٠	باب صلوة المسافر	٣٣	باب صدقة الفطر	٦٠	كتاب الرهن
٢١	باب صلوة الجمعة	٣٤	كتاب الصوم	٦٣	كتاب الحجر
٢٢	باب صلوة العيدين	٣٦	باب الاعتكاف	٦٦	كتاب الاقرار
٢٣	باب صلوة الكسوف	٣٦	كتاب الحج	٦٩	كتاب الاجارة
٢٣	باب الاستسقاء	٤١	باب القران	٧٤	كتاب الشفعة

٧[illegible]	كتاب الشركة	١١٤	كتاب الرضاع	١٥٦	باب حد القذف
[illegible]	كتاب المضاربة	١١٦	كتاب الطلاق	١٥٧	كتاب السرقة
٨٣	كتاب الوكالة	١٢٢	كتاب الرجعة	١٦٠	كتاب الاشربة
٨٧	كتاب الكفالة	١٢٤	كتاب الايلاء	١٦٠	كتاب الصيد والذبائح
٨٩	كتاب الحوالة	١٢٥	كتاب الخلع	١٦٣	كتاب الاضحية
٨٩	كتاب الصلح	١٢٦	كتاب الظهار	١٦٤	كتاب الايمان
٩٢	كتاب الهبة	١٢٨	كتاب اللعان	١٦٩	كتاب الدعوى
٩٤	كتاب الوقف	١٣٠	كتاب العدة	١٧٥	كتاب الشهادة
٩٦	كتاب الغصب	١٣٣	كتاب النفقات	١٧٩	كتاب الرجوع عن الشهادة
٩٨	كتاب الوديعة	١٣٥	كتاب الحضانة	١٨٠	كتاب ادب القاضي
٩٩	كتاب العاريه	١٣٧	كتاب العتاق	١٨٢	كتاب القسمة
١٠٠	كتاب اللقيط	١٣٩	كتاب التدبير	١٨٥	كتاب الاكراه
١٠٠	كتاب اللقطة	١٣٩	باب الاستيلاد	١٨٦	كتاب السير
١٠١	كتاب الخنثى	١٤٠	كتاب المكاتب	١٩٥	باب البغاة
١٠٢	كتاب المفقود	١٤٢	كتاب الولاء	١٩٥	كتاب الحظر والاباحة
١٠٣	كتاب الاباق	١٤٤	كتاب الجنايات	١٩٧	كتاب الوصايا
١٠٣	كتاب احياء الموات	١٤٧	كتاب الديات	٢٠١	كتاب الفرائض
١٠٤	كتاب المأذون	١٥٢	باب القسامة	٢٠٤	حساب الفرائض
١٠٥	كتاب المزارعة	١٥٣	كتاب المعاقل		
١٠٦	كتاب المساقاة	١٥٣	كتاب الحدود		
١٠٧	كتاب النكاح	١٥٦	باب حد الشرب		

To: www.al-mostafa.com